نهج الإعلان

بما يثبت به دخول شهر رمضان

تأليف

آية الله العظمى الحاج الشيخ المولى علي الغروي

العيلياري (قدس سره)

نهج الأعلان

بما يثبت به دخول شهر رمضان

تـأليـف

آية الله العظمى الحاجّ الشّيخ المولى علىّ الغروىّ

العلى يارىّ (قدّس سرّه)

صحّحه و علّق عليه سماحة الحجّة

الحاجّ السّيّد هداية الله المسترحمى الجرقوئىّ الاصفهانىّ

مـن منشـورات مركز الثّـقافة الاسـلاميّة

بنياد فرهنگ اسلامى حاج محمدحسين كوشانپور

غروی، علی، ۱۲۸۰ - ۱۳۷۶.
نهج‌الاعلان بما یثبت به دخول شهر رمضان/ تالیف علی الغروی العلی یاری؛ صححه و علق علیه هدایه الله المسترحمی الجرقوئی الاصفهانی.— تهران: بنیاد فرهنگ اسلامی حاج‌محمدحسین کوشانپور، ۱۴۲۲ق = ۱۳۸۰.
۲۰۰ ص.
ISBN 964-6438-07-5: رایکان
فهرستنویسی بر اساس اطلاعات فیپا.
عربی.
کتابنامه به‌صورت زیرنویس.
۱.ماه -- رویت (فقه). ۲.رمضان.
الف.مسترحمی، هدایت‌الله، ۱۳۱۱ - ، مصحح.
ب.عنوان.
BP۱۸۸/۱۳/غ۴ن۹ ۲۹۷/۳۵۴
کتابخانه‌ملی‌ایران ۸۰-۲۱۴۶۳م
محل نگهداری:

هوية الكتاب

إسم الكتاب :	نهج الاعلان بما يثبت به دخول شهر رمضان
المؤلف :	الحاجّ الشّيخ المولى عليّ الغرويّ العلي‌ياريّ (قدّس‌سرّه)
تحقيق :	الحاجّ السّيّد هداية الله المسترحمي الجرقوئيّ الاصفهانيّ
الموضوع :	صوم شهر رمضان بالرّؤية و غيرها
الصّفحات :	۲۰۰ صفحة
الطّبعة :	الاولى
الكميّة :	۲۰۰۰ مجلّداً
السّعر :	يوزع مجّاناً
المطبعة	**العلمية ـ قم**
سنة الطبع :	۱۴۲۲ هجريّة قمريّة، ۱۳۸۰ هجريّة شمسيّة
النّاشر :	بنياد فرهنگ اسلامی کوشانپور ـ تهران
رقم الثّابك :	۹۶۴ـ۶۴۳۸ ـ ۰۷ ـ ۵

المقـدّمة :

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله الّذى أكرمنا بشهر رمضان، الّذى هو شهر الصّيـام، و شـهر القيام، و شهر الطّهور، و شهر التّمحيص، و شهر الانابة، و شـهر التّوبـة، و شهر الرّحمة و المغفرة، و شرّفنا بليلة القدر، و بصّرنا معرفتـه. و جعلنـا مـن أهله، و حبانا بدينه، و سبلنا فى سبل إحسانه.

و الصّلاة و السّلام على جدّنا و سيّدنا و نبيّنا محـمّد المصطفى، أمين الله على وحيه، و صفيّه من عباده، عدد كلماته، و عدد معلوماته .

و على ابن عمّه، و وصيّه و خليفته من بعـده، و صـهره، أبينـا، قـائد الغرّ المحجّلين، و إمامنا أميرالمؤمنين، يعسوب الدّين، علـىّ المرتضى.

و على بنته، والدة الحجج على النّاس، المظلومة الممنوعة حقّـها، اُمّنـا، الصّدّيقة الطّاهرة، البتول العذرآء، و الانسيّة الحورآء، فاطمة الزّهرآء.

و على أهل بيته الّذينهم كانوا: معـالم ديـن الله، و معـادن حكمـه، و مظاهر لطفه، و مخازن علمه، و مهابط وحيه، و حملة كتابه، و خلفآء رسوله.

سيّما على: تالى كتاب الله و ترجمانه، و بقيّته فى أرضه، و وعده الّذى ضمنه، و حجّته على عباده، المنتهى إليه مواريث الانبيآء، مجلّـى الظّلمـة، و منير الحقّ، و الصّادع بالحكمة و الموعظة الحسنة.

أللّهمّ العن جبابرة الاوّلين و الآخرين، و من تجـاوز بحقـوق أوليـائك

المستأثرين، و اقصم دعائمهم، و أهلك أشياعهم و عاملهم، و عجّل مهالكهم، و اسلبهم ممالكهم، و ضيّق عليهم مسالكهم من الآن إلى يوم الدّين .

أمّا بعد :

فيقول: العبد الملتجى بشفاعة أجداده الكرام: الحاجّ السّيّد هداية الله الحسينيّ المسترحميّ الحسن‌آباديّ الجرقوئيّ الاصفهانيّ، ختم الله له فى نشأتيه بالحسنى، و جعل خير يوميه غده، و لا أوهن من الاعتصام بحبل فضله يده.

الكتاب

كتاب الّذى بين يديك، خارج عن حدّ التّعريف خاصّة من عندنا، لانّ اللاّزم أن يكون: المعرِّف أجلى من المعرَّف.

كفى قلم الكتاب مجداً و رفعةً مدى الدّهر إنّ الله أقسم بالقلم

و أشرنا إلى ترجمة سماحة المؤلّف، العلاّمة الالمعىّ، آية الله العظمى المولى: علىّ الغروىّ العلى‌يارىّ السَّرْدَرودىّ التّبريزىّ طاب ثراه، و جعل الجنّة مثواه، فى مفتتح منجّزات المريض المطبوع فى ذى القعدة الحرام سنة: ١۴٠٣ هجريّة قمريّة، تحت إشراف سماحة الحجّة آية الله العظمى، الحاجّ الشّيخ جواد الغروىّ مدّظلّه، و منهاج الملّة المطبوع فى آخر شهر الصّيام سنة: ١۴٢٠ من الهجرة النّبويّة، و إيضاح الغوامض المطبوع فى سنة: ١۴٢١ من الهجرة النّبويّة، بنفقة: بنياد فرهنگ اسلامى حاج محمّدحسين كوشانپور، رحمه الله، فمن أراد الاطّلاع على ذلك فليراجع.

و آخر دعوانا: أن الحمد لله ربّ العالمين، و تمّ بفضله و منّه و توفيقه فى يوم الاثنين ١٧ شهر رمضان المبارك سنة: ١۴٢٢ من المهاجرة المباركة المقدّسة النّبويّة، طهران، عاصمة إيران الاسلاميّة ـ المسترحمى

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله الّذى كتب على عباده الصّيام ، و فضّل شهره و أيّامه على الشّهور و الأيّام ، و شرّفه بالذّكر فى محكم القرآن ، فقال : شهر رمضان الّذى أُنزل فيه الفرقان .

و الصّلاة و السّلام على رسوله محمّد الّذى أرسله شاهداً و مبشّراً و نذيراً .

و على أخيه و وصيّه علىّ الّذى جعله ردءاً له و ظهيراً .

و سائر أهل بيته الّذين أذهب الله عنهم الرّجس و طهّرهم تطهيراً ، و جعلهم ولاة للشّرائع و الأحكام ، و سادة لأهل الإيمان و الإسلام، و حماة للحنيفيّة السّمحة السّهلة بمرور الشّهور و الأعوام ، و هداة لكافّة فرق الأنام .

أمّا بعد ؛

فيقول العبد الأوّاه، المفتقر إلى الله ، الآيس عمّن سواه ،

علىّ بن عبدالله ، إنّه قد سألنى قرّة عينى الرّمدة، و سرور نفسى الكمدة ، الميرزا حسن[1] حفظه الله ذوالمنن ، عن الآفات و المحن، و أمدّه الله بمدد هدايته ، و رعاه بعين عنايته ، و أيّده بالتّوفيق و السّداد ، و وفّقه لمعرفة المبدأ و المعاد ، وراقى مراقى الحقّ و الرّشاد ، و أحسن طالعه فى مجارى صنع نفسه ، و زوّده التّقوى فى غده و يومه و أمسه، و بلّغه الله أقصى ما يتمنّاه، و حفظه الله و وقاه ، و سدّده بألطافه و رضاه ، عن بيان[2] ما قاله الشّهيدان، أسكنهما الله فى غرف الجنان ، فى اللّمعة و الرّوضة فى مبحث رؤية الأهلّة ، من أنّه لا عبرة بالجدول و العدد ، و ما قبلهما و بعدهما من التّعبير باللّفظ الّذى سُرد ، و كشف نقابه ، و رفع حجابه ، و أنا : و إن لم أكن أهلاً لذَلك ، لكون مسئوله صعب المسالك ، و لقصر باعى ، و قصور ذراعى ، لما طرأ علىّ من الأعراض و الأشغال ، مع التبلبل البال ، و تشتّت الأحوال ، ببواعث حوادث الدّنيا المانعة من توجّه الإقبال ، و لذا : صرت كما قال الثّعالبى فى الشّكوى و التّسأمُ و الملال :

ثلاث قد مضيت بهنّ أضحت ... لنار القلب منّى كالأثافى

ديون انقضت ظهرى و جور ... من الأيّام شاب له غدافى

---

١ ـ هو : طاب ثراه ، الميرزا حسن بن المؤلّف راجع ترجمته فى مقدّمتنا : منجزات المريض ، الّتى طبع سنة ١٤٠٣ هجريّة قمريّة .

٢ ـ مفعول ثان لقوله :سألنى .

و فقدان الكفاف و أىّ عيش لمن يهنى بفقــدان الكفــاف

لكنّه أصلح الله حاله ، و بلّغ آماله لمّا كان أهلاً للجواب، و طالبـاً للحقّ و الرّشد و الصّواب ، أجبت مسئوله ، بما تيسّر ، و تركــت ما طال و تعسّر ، إعتماداً على ذهنه الوقّاد ، و فكــره النّقــاد ، و إستناداً إلى أنّ المأمور معذور ، و لايسقط الميسور بالمعســور ، و إلى الله ترجع الامور و سميّته بـ :

(نهج الاعلان بما يثبت به دخول شهر رمضان)

فأقول : مستمدّاً من الله المنّان ، و مستعيناً منه و عليه التّكلان ، أنّه لابدّ ههنا من تمهيد مقدّمات ، لتكون توطئة بما هوآت .

المقدّمة الاولى :

فى أنّ الصّوم أكمل الطّاعات ، و أفضل القربات

و الأخبار الواردة فى فضله فوق الغايات .

منها : ما رواه علىّ بن إبراهيم ، عن : أبيه ، عن : عبدالله بن المغيرة (فى الحسن بإبراهيم بن هاشم) عن : إسماعيل بن أبى زياد مسلم السّكونى الكوفىّ القمىّ ، عن : أبى‌عبدالله ، عن آبائه عليهم السلام أنّ النّبىّ صلى الله عليه وآله قال لأصحابه : ألا أُخبركم بشئ إن أنتم فعلتموه تباعد الشّيطان منكم، كما تباعد[1] المشرق من المغرب ؟ قالوا: بلى، قال صلى الله عليه وآله : الصّوم يسوّد وجهه ، و الصّدقة تكسر ظهره ، و الحبّ فى الله و الموازرة[2] على العمل الصّالح يقطع دابره[3] ، و الإستغفار يقطع وتينه[4] و لكلّ شئ زكاة ، و زكاة الأبدان الصّيام[5] .

١ـ كتباعد خ ـ ل ' .

٢ـ الموازرة : المعاونة .

٣ـ يقطع دابره : كناية عن الإستيصال ، و فى البحار و الأمالى : يقطعان .

٤ـ الوتين : عرق فى القلب يجرى منه الدّم إلى العروق كلّها ، و إذا قطع مات صاحبه .

٥ـ الفقيه(ص:٧٥،ج:٢)، روضة المتقين(ص:٢٢٧،ج:٣)، الوسائل(ص:٣٩٦،ج:١٠)، التّهذيب (ص:١٩١،ج:٤)،أمالى الصّدوق(ص:٥٩)، البحار(ص:١١٤و٢٤٦،ج:٩٦ و ص:٢٥٥و٢٦١، ج:٦٣)، نوادر الرّاوندى (ص:١٩) مثله بتغيير مّا ، الكافى (ص:٦٢،ج:٤)، مرآة العقول (ص:١٩٨،ج:١٦) .

و ما روی عن النّبیّ ﷺ : أنّ الشّیطان لیجری من إبن آدم مجری الدّم ، فضیّقوا مجاریه بالجوع[۱] .

و ما رواه محمّد بن إسماعیل ، عن : الفضل بن شاذان ، عن : محمّد بن أبی عمیر، عن: معاویة بن عمّار، عن: إسماعیل بن بشار[۲] قال: قال أبوعبدالله علیه السلام قال أبی : إنّ الرّجل لیصوم نهاره[۳] تطوّعاً یرید ما عندالله عزّوجلّ فیدخله الله به الجنّة[۴] .

و ما روی عن إبن أبی عمیر (فی الحسن بإبراهیم بن هاشم) عن : سلیمان ، عمّن ذکره عن : أبی عبدالله علیه السلام فی قول الله عزّوجلّ : « و اسْتَعِینُوا بالصَّبْرِ »[۵] قال : الصّبر الصّیام، و قال إذا نزلت بالرّجل النّازلة و الشّدیدة فلیصم ، فإنّ الله عزّوجلّ یقول : «و استعینوا بالصّبر[و الصّلاة] » یعنی الصّیام[۶].

و الصّوم ربع الإیمان ، بمقتضی قوله ﷺ : الصّوم نصف الصّبر .

و بمقتضی قوله ﷺ : الصّبر نصف الإیمان[۷].

و ما روی: عن : النّبیّ ﷺ : لکلّ شئ باب ، و باب العبادة الصّبر.

و ما روی: عن : علیّ بن إبراهیم ، عن : أبیه ، عن : الحسین بن یزید النّوفلی، عن: إسماعیل بن أبی زیاد مسلم السّکونیّ، عن: أبی‌عبدالله علیه السلام قال:

۱ـ بحارالأنوار(ص:۳۳۲،ج:۶۰ و ص:۴۰،ج:۶۷).

۲ـ فی البحار و ثواب الأعمال : إسماعیل بن یسار .

۳ـ (یوماً خ ـ ل) .

۴ـ ثواب الأعمال (ص:۳۶)، بحارالأنوار(ص:۱۱۷،ج:۹۶) .

۵ـ سورة البقرة ، الآیة ۴۶ و ۱۵۴ .

۶ـ الکافی (ص:۸۳،ج:۴)، مرآة العقول (ص:۲۰۱،ج:۱۶)، الفقیه(ص:۷۶،ج:۲).

۷ـ بحارالأنوار(ص:۱۳۷،ج:۸۲) .

من كتم صومه ، قال الله ﷻ لملائكته : عبدى إستجار من عذابى فأجيروه ، و وكّل الله ﷻ ملائكته بالدّعاء للصّائمين و لم يأمرهم بالدّعاء لأحد إلاّ إستجاب لهم فيه .[١]

و ما روى عن : هارون بن مسلم ، عن : مسعدة بن صدقة، عن: أبى‌عبد الله عليه السلام ، عن : آبائه عليهم السلام أنّ النّبىّ صلى الله عليه وآله قال : إنّ الله ﷻ وكّل ملائكة بالدّعاء للصّائمين .

و قال أخبرنى جبرئيل عن ربّى انّه قال : ما أمرت ملائكتى بالدّعاء[٢] لأحد من خلقى إلاّ أستجيب لهم فيه[٣] .

و ما روى بهذا الإسناد عن : أبى عبدالله عليه السلام قال : نوم الصّائم عبادة و نفسه[٤] تسبيح[٥] .

و ما روى، عن: علىّ بن إبراهيم ، عن: أبيه، عن : محمّد بن أبى عمير،

١ـ الكافى (ص:٦٤،ج:٤) ، مرآة العقول (ص:٢٠٢،ج:١٦)، التّهذيب (ص:١٩٠،ج:٤) . الوسائل (ص:١٣٥ ،ج:١٠) .

٢ـ فى المحاسن و البحار : أن يستغفروا ، مكان : بالدعآء .

٣ـ الوسائل (ص:٣٩٦،ج:١٠)، الكافى (ص:٦٤،ج:٤)، المقنعة (ص:٤٩)، بحارالأنوار (ص:٢٥٣،ج:٩٦)، المحاسن (ص:٧٢)، مرآة العقول (ص:٢٠٣،ج:١٦)، الفقيه (ص:٧٦،ج:٢).

٤ـ (و صمته خ ـ ل) .

٥ـ المقنعة (ص:٤٩)، التّهذيب (ص:١٩٠،ج:٤)، الوسائل (ص:٣٦و ٣٩٦،ج:١٠)، بحارالأنوار (ص: ٢٥٢،ج:٩٦)، المحاسن (ص:٧٢)، قرب‌الإسناد (ص:٩٣)، الكافى (ص:٦٤،ج:٤)، مرآة العقول (ص: ٢٠٣،ج:١٦)، و فى ثواب‌الأعمال (ص:٧٥) : محمّد بن الحسن الوليد ، عن: محمّد بن الحسن الصّفّار، عن : العبّاس بن معروف ، عن : الحسين بن يزيد النّوفلىّ ، عن : اليعقوبىّ موسى بن عيسى ، عن : إسماعيل بن أبى زياد السّكونىّ ، عن : أبى عبدالله عليه السلام عن : آبائه عليهم السلام قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله:

بإسنادين (أحدهما من الحسان بابراهيم بن هاشم) عن : بعض أصحابنا ، عن : أبى عبدالله عليه السلام قال :

أوحى الله عزوجل إلى موسى عليه السلام : ما يمنعك من مناجاتى ؟! فقال : يا ربّ أُجلُّك عن المناجاة لخلوف فم الصّائم ، فأوحى الله عزوجل : يا موسى لخلوف[١] فم الصيام عندى اطيب من ريح المسك[٢] .

و ما روى، عن : علىّ بن إبراهيم ، عن : أبيه إبراهيم بن هاشم، عن: محمّد بن أبى عمير عن : سلمة صاحب السّابرىّ ، عن: أبى الصّباح الكنانى ، عن : أبى عبدالله عليه السلام إنّه قال :

للصّائم فرحتان : فرحة عند إفطاره ، و فرحة عند لقآء ربّه عزوجل[٣] .

و ما فى النّبوىّ صلى الله عليه وآله : الصّوم جنّة من النّار[٤] .

و ما روى ، عن : أحمد بن إدريس ، عن : محمّد بن حسّان ، عن :

١ـ الخلوف : بضمّ الخآء المعجمة ، رائحة الفم ، أو : الرّائحة الكريهة .

٢ـ الفقيه(ص:٧٦،ج:٢)، الكافى(ص:٦٤،ج:٤)، مرآة العقول (ص:٢٠٢،ج:١٦)، الوسائل(ص:٣٩٧، ج:١٠)، البحار(ص:٣٤٥،ج:١٣) .

٣ـ الكافى (ص:٦٥،ج:٤)، الوسائل (ص:٣٩٧،ج:١٠)، مرآة العقول(ص:٢٠٤،ج:١٦)، الفقيه (ص:٧٦، ج:٢)،البحار(ص:٢٤٨،ج:٩٦)، الخصال(ص:٤٤)، معانى الأخبار (ص:٤٠٩) بسند آخر ، وقال الصّدوق رحمه الله فى بيان الحديث : يعنى ؛ بفرحته عند إفطاره فرحة المسلم بتحصيل ذلك اليوم فى ديوان حسناته ، و فواضل أعماله ، لأنّ فرحته تلك إنّما ابيح من الطّعام وقته ذلك ، و ليس الفرح بالأكل و الحاجة البطن من شرائف ما يمدح به الصّالحون ، و أمّا فرحته عند لقآء ربّه فيما يفيض الله عليه من فضل عطائه الّذى ليس لأحد من أهل القيامة مثله إلاّ لمن عمل مثل عمله ، روضة المتقين (ص:٢٢٩ ،ج:٣) .

٤ـ الكافى (ص:٦٢ ،ج:٤)، الوسائل (ص :٣٩٨ ،ج :١٠)، البحار (ص :١٢٦،ج:٩٦)، المحاسن(ص:٢٢١) مرآة العقول(ص:١٩٧،ج:١٦)،روضة المتقين(ص:٢٢٥،ج:٣)،معانى الاخبار(ص:٤٠٨)

محمّد بن علىّ ، عن : علىّ بن النّعمان ، عن : عبدالله بن طلحة ، عن : أبى عبدالله عليه السلام قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله :

الصّائم فى عبادة ، و إن كان على فراشه[1] ما لم يغتب مسلماً[2] .

و ما روى ، عن : علىّ بن عبد العزيز قال : قال أبو عبد الله عليه السلام :

ألا أُخبرك بأصل الإسلام، و فرعه، و ذروته، و سنامه؟ قلت: بلى، قال عليه السلام : أصله الصّلاة، و فرعه الزكاة، و ذروته الصّوم، و سنامه الجهاد فى سبيل الله. ألا أُخبرك بأبواب الخير ؟ إنّ الصّوم جنّة من النّار[3].

و لذا قال الباقر عليه السلام :

بنى الإسلام على خمسة أشياء : على الصّلاة ، و الزّكاة ، و الحجّ ، و الصّوم ، و الولاية[4].

١ـ فى الوسائل و الكافى و الفقيه و ثواب الأعمال و أمالى الصّدوق و الإختصاص : و إن كان نائماً على فراشه .

٢ـ الفقيه (ص:٧٤،ج:٢)، روضة المتّقين (ص:٢٢٥،ج:٣)، الكافى (ص:٦٤،ج:٤)، الوسائل (ص: ١٣٧و ٣٩٩،ج:١٠)، التّهذيب (ص:١٩٠،ج:٤)، المقنعة (ص:٤٩)، ثواب الأعمال (ص:٧٥)، أمالى الصّدوق (ص:٤٢٢) ، بحار الأنوار (ص:٢٤٧ و ٢٩٣،ج:٩٦)، الإختصاص (ص:٢٣٤)، مرآة العقول (ص:٢٠٢،ج:١٦) .

٣ـ الفقيه (ص:٧٥،ج:٢)، روضة المتقين (ص:٢٢٧،ج:٣)، الكافى (ص:٦٢،ج:٤)، عن : محمّد بن يحيى، عن : أحمد بن محمّد بن عيسى ، عن : علىّ بن الحسن بن فضّال ، عن : ثعلبة . عن : علىّ بن عبدالعزيز ، مرآة العقول (ص:١٩٨،ج:١٦)، البحار (ص:٢٥٦،ج :٩٦)، المحاسن (ص:٢٨٩) .

٤ـ الكافى (ص:٦٢،ج:٤)، عن : علىّ بن إبراهيم ، عن : أبيه إبراهيم بن هاشم ، عن : حمّاد بن عيسى ، عن : حريز ، عن : زرارة ، عن : أبى جعفر عليه السلام : الوسائل (ص:٣٩٥،ج:١٠)، مرآة العقول (ص: ١٩٧،ج:١٦)، الفقيه (ص:٧٤،ج:٢)، مرسلاً ، روضة المتّقين (ص:٢٢٥،ج:٣)، البحار (ص:٢٣٤،ج: ٨٢)، المحاسن (ص:٢٨٧) .

و ما روی ، عن : علیّ بن إبراهیم ، عن : أبیه ، عن : إبن أبی عمیر ، عن : سلمة بن صاحب ، عن : أبی الصّباح ، عن : أبی عبدالله علیه السلام قال :

إنّ الله تبارك و تعالی یقول : الصّوم لی و أنا أُجزی[۱] به[۲].

و ما روی ، عن : سهل بن زیاد ، عن : بکر بن صالح ، عن : محمّد بن سنان، عن: منذر بن یزید، عن: یونس بن ظبیان قال : قال أبو عبدالله علیه السلام :

من صام لله عزّ و جلّ یوماً فی شدّة الحرّ فأصابه ظمأ ، وکّل الله به ألف ملك یمسحون وجهه و یبشّرونه حتّی إذا أفطر ، قال الله عزّ و جلّ : ما أطیب ریحك و روحك ، یا ملائکتی إشهدوا أنّی قد غفرت له[۳].

و ما روی عن : علیّ بن إبراهیم ، عن : أبیه إبراهیم بن هاشم ، عن : السّمان الأرمنی، عن: أبی عبدالله علیه السلام قال : إن رأی[۴] الصّائم قوماً یأکلون،

۱ـ أُجزی : بالبناء للفاعل ظاهر ، و بالبناء للمفعول : کنایة عن أجر الصّائم فوق أجر سائر الأعمال ، و هو القرب من الله عزّ و جلّ . أمالی الصّدوق (ص:۳۴۹)، البحار (ص:۲۵۴، ج:۹۶).

۲ـ الکافی(ص:۶۳،ج:۴)، مرآة العقول(ص:۱۹۹،ج:۱۶) ، أمالی الصّدوق (ص:۳۴۹)، الوسائل (ص: ۳۹۷،ج:۱۰)، ثواب الأعمال (ص:۴۷)، و رواه الشّیخ فی التّهذیب (ص:۱۵۲،ج:۴)، و البحار (ص: ۲۵۶ و ۲۴۷،ج:۹۶)، عن : علیّ بن الحسن بن فضّال ، عن : فضل بن محمّد الأُمویّ ، عن : ربعی بن عبدالله بن الجارود ، عن : الفضیل بن یسار ، عن : أبی جعفر علیه السلام ، عن : رسول الله صلّی الله علیه و آله :

۳ـ الکافی (ص:۶۵،ج:۴)، عن : العدّة ، مرآة العقول (ص:۲۰۲،ج:۱۶)، الفقیه (ص:۷۶، ج:۲)، مرسلاً ، أمالی الصّدوق(ص:۳۴۹)، عن : محمّد بن علیّ ماجیلویه ، عن : محمّد بن أحمد بن یحیی، عن: محمّد بن حسّان الرّازیّ، عن: سهل بن زیاد ... ، ثواب الأعمال(ص:۷۶)، روضة المتّقین (ص:۲۲۹،ج:۳)، البحار(ص:۲۴۷،ج:۹۶) .

۴ـ (إذا رأی خ ـ ل) .

أو رجلاً يأكل، سبّحت له كلّ شعرة منه فى جسمه[١] .

و ما روى ، عن : عدّة من أصحابنا ، عن : سهل بن زياد ، عن : منصور بن العبّاس، عن: عمرو بن سعيد، عن : الحسن بن صدقه قال : قال أبوالحسن الكاظم عليه السلام : أقيلوا[٢] فإنّ الله يطعم الصّائم، و يسقيه فى منامه[٣].

و ما روى ، عن : أبى هريرة قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله :

كلّ عمل ابن آدم يضاعف الحسنة بعشر أمثالها إلى سبعمأة ضعف إلاّ الصّوم ، فإنّه لى و أنا أُجزى به،يدع شهوته و طعامه من أجلى ، للصّائم فرحتان : فرحة عند فطره ، و فرحة عند لقآء ربّه ، و لخلوف فم الصّائم أطيب عندالله من ريح المسك ، و الصّيام جنّة ، و إذا كان يوم صوم أحدكم فلايرفث ، و لايصخب ، فإن سابّه أحد ، أو قاتله ، فليقل : إنّى امرؤ صائم.

١ـ الكافى (ص:٦٥،ج:٤)، مرآة العقول (ص:٢٠٤،ج:١٦)، الوسائل (ص:١٥٦،ج:١٠) .

٢ـ فعل أمر من : قال يقيل ، بمعنى ، النّوم قبل الظّهر .

٣ـ الكافى(ص:٦٥،ج:٤)، مرآة العقول(ص:٢٠٤،ج:١٦)، الوسائل (ص:١٣٦،ج:١٠)، الفقيه (ص: ٧٦،ج:٢)، روضة المتقين (ص:٢٢٩،ج:٣)، ثوابالأعمال (ص:٧٥)، البحار (ص:٢٩٠، ج:٩٦) .

المقدّمة الثّانيّة :

فى فضل شهر رمضان و صومه

فى أنّ أفضل الشّهور : شهر رمضان ، و أفضل الصّيام : صوم شهر رمضان .

كما روى ، عن : أحمد بن إدريس ، عن : محمّد بن الجبّار ، عن : صفوان عن: إسحاق بن عمّار ، عن : المسمعى ، أنّه سمع أبا عبدالله عليه السلام يوصى وُلْدَه إذا دخل شهر رمضان :

فأجهدوا أنفسكم ؟ فإنّ فيه يقسّم الأرزاق ، و تكتب الآجال ، و فيه يكتب وفد الله الذّين يفدون إليه ، و فيه ليلة العمل فيه خير من العمل فى ألف شهر[1] .

و عن : محمّد بن إسماعيل ، عن : الفضل بن شاذان ، عن : إبن أبى

١ـ الكافى (ص:٦٦،ج:٤)، الفقيه (ص:٩٩،ج:٢)مرسلاً ، مرآة العقول (ص:٢٠٦،ج:١٦)، روضة المتّقين (ص:٢٧٦،ج:٣)، التّهذيب (ص:١٩٢،ج:٤)، الوسائل (ص:٣٠٥،ج:١٠)، البحار (ص:٣٤١ و ٣٧٥،ج:٩٦) .

عمير ، عن : هشام بن الحكم ، عن : أبي عبدالله عليه السلام قال :

من لم يغفر له في شهر رمضان لم يغفر له إلى قابل ، إلاّ أن يشهد عرفة[١] .

و عن : عليّ بن إبراهيم ، عن : أبيه ، عن : عبدالله بن المغيرة ، عن : عمرو الشّامي ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال :

« إنَّ عِدَّةَ الشُّهُورِ عِنْدَ اللهِ إثْنَا عَشَرَ شَهْراً في كِتَابِ اللهِ يَوْمَ خَلَقَ السَّمَاواتِ وَ الأرْضَ »[٢] .

فغرّة[٣] الشّهور شهر الله عزّ وجلّ ، و هو : شهر رمضان ، و قلب شهر رمضان . ليلة القدر ، و نزّل القرآن في أوّل ليلة من شهر رمضان[٤] ، فاستقبل الشّهر بالقرآن[٥] .

و عن: أمير المؤمنين عليه السلام أنّه قال : قال رسول الله صلى الله عليه و آله :

من صام شهر رمضان إيماناً و إحتساباً[٦] ، و كفّ سمعه ، و بصره ، و لسانه عن النّاس ، قبل الله صومه و غفر له ممّا تقدّم من ذنبه و ما تأخّر ، و

١ـ الكافي (ص:٦٦،ج:٤)، الفقيه (ص:٩٩،ج:٢) ، مرآة العقول (ص:٢٠٦،ج:١٦)، روضة المتّقين (ص.٢٧٥،ج:٣)، الوسائل (ص:٣٠٥،ج:١٠)، البحار (ص:٣٤٢ و ٣٧٥،ج:٩٦) .

٢ـ سورة التّوبة ، الآية ٣٦ .

٣ـ الفاء في فغرّة الشّهور، للتّعقيب الذّكري، أي . أولّها، أو : أشرفها و أفضلها، و الغرّة : . . . .

٤ـ كأنّه أراد أنّ ابتداء نزوله في أوّل اللّيلة منه، و كماله في ليلة القدر، أو النّزول في أوّل ليلة منه إلى السّماء الدّنيا، ثمّ نزوله في ليلة القدر إلى الأرض .

٥ـ الفقيه (ص:٩٩،ح:٢) روضة المتّقين (ص:٢٧٦،ج:٣)، الوسائل (ص:٣٠٥،ج:١٠)، أمالي الصّدوق (ص:٦٠) البحار (ص.٣٨٦،ج:٩٦)، التّهذيب (ص:٤٠٦،ج:١) .

٦ـ الإحتساب: من الحسب،كالاعتداد من العدّ أي: طلباً لوجه الله و ثوابه في الأعمال الصّالحة.

أعطاه ثواب الصّابرين[١] .

و عن: إبن بابويه، عن: زرارة (فى الصّحيح) عن: أبى جعفر عليه السلام أنّ النّبىّ صلى الله عليه وآله لما انصرف عن عرفات و سار إلى منى دخل المسجد[٢] فاجتمع إليه النّاس يسألونه عن ليلة القدر؟ فقام خطيباً، فقال: بعد الثّناء على الله عزّ وجلّ :

أمّا بعد فإنّكم سألتمونى عن ليلة القدر ، و لم أطوها عنكم ، لأنّى لم أكن بها عالماً[٣]، إعلموا أيّها النّاس ، أنّه من ورد عليه شهر رمضان ، و هو صحيح سوىّ ، فصام نهاره ، و قام ورداً[٤] من ليله ، و واظب على صلاته ، و هجر إلى جمعته ، و غدا إلى عيده ، فقد أدرك ليلة القدر ، و فاز بجائزة الرّبّ عزّ وجلّ[٥] .

و قال الصّادق عليه السلام فازوا و الله بجوائز ليست كجوائز العباد[٦] .

و عن: محمّد بن يحيى ، و غيره ، عن : أحمد بن محمّد بن عيسى ، عن: الحسن بن محبوب ، عن : أبى أيّوب ، عن : أبى الورد ، عن : أبى جعفر عليه السلام قال :

١ـ الوسائل (ص:١٦٤،ج:١٠)، المقنعة (ص:٤٩) .

٢ـ يعنى : مسجد الخيف بمنى .

٣ ـ أى : ما كتمته عنكم ، أو : ما أخفيته عنكم مع علمى بها بخلاً عليكم ، أو ناشئاً من عدم العلم بها ، بل لمصالح لا يعلمها إلاّ الله سبحانه .

٤ـ الورد : بكسر الواو و سكون الرّاء ، القراءة من القرآن .

٥ ـ الفقيه (ص:٩٧،ج:٢)، روضة المتّقين (ص:٢٧٣،ج:٣)، الوسائل (ص:٣٠٣،ج:١٠)، ثواب الأعمال (ص:٨٩)، المقنعة (ص:٤٩) .

٦ـ الفقيه (ص:٩٧،ج:٢)، روضةالمتقين(ص:٢٧٣،ج٣)، الوسائل (ص:٣٠٣،ج:١٠)، ثواب الأعمال (ص:٨٩)، المقنعة (ص:٤٩) .

خطب رسول الله ﷺ النّاس فى آخر جمعة من شعبان ، فحمد الله و أثنى عليه ، ثمّ قال : أيّها النّاس أنّه قد أظلّكم شهر فيه ليلة خير من ألف شهر ، و هو شهر رمضان ، فرض الله صيامه ، و جعل قيام ليلة فيه بتطوّع صلاة كتطوّع صلاة سبعين ليلة فيما سواه من الشّهور ، و جعل لمن تطوّع فيه بخصلة من خصال الخير و البرّ كأجر من أدّى فريضة من فرائض الله و من أدّى فيه فريضة من فرائض الله كان كمن أدّى سبعين فريضة من فرائض الله فيما سواه من الشّهور ، و هو شهر الصّبر[1] ، و إنّ الصّبر ثوابه الجنّة ، و هو شهر المساواة ، و هو شهر يزيد الله فى رزق المؤمن فيه ، و من فطر مؤمناً صائماً كان له بذلك عندالله عتق رقبة ، و مغفرة لذنوبه فيما مضى .

فقيل: يا رسول الله ﷺ ليس كلّنا يقدر على أن يفطر صائماً؟ فقال: إن الله ﷻ كريم يعطى هذا الثّواب لمن لايقدر إلاّ على مَذْقَة[2] من لبن يفطر بها صائماً ، أو شربة من ماء عذب ، أو تمرات لايقدر على أكثر من ذلك ، و من خفّف فيه عن مملوكه خفّف الله عنه حسابه ، و هو شهر أوّله رحمة ، و أوسطه مغفرة ، و آخره الإجابة و العتق من النّار ، و لا غنى بكم فيه عن أربع خصال : خصلتين ترضون الله ﷻ بهما ، و خصلتين لا غنى بكم عنهما. فأمّا اللّتان ترضون الله ﷻ بهما فشهادة أن لاإله إلاّالله ، و أنّ محمّداً رسول الله ، و أمّا اللّتان لا غنى بكم عنهما فتسئلون الله فيه حوائجكم و الجنّة ، و

١ـ أى: الصّبر فى طاعة الله، و إتيان ما أمره من حفظ النّفس عن تناول كلّ ما يشتهى من المباحات الّتى كانت له حلالاً فى غير هذا الشّهر .

٢ـ المذقة : اللّبن الممزوج بالماء .

تسألون فيه العافية ، و تتعوّذون به من النّار[١].

و عن : عدّة من أصحابنا ، عن : أحمد بن محمّد ، عن : الحسين بن سعيد ، عن : فضّالة بن أيّوب ، عن : سيف بن عميرة ، عن : عبدالله بن عبدالله[٢]، عن : رجل، عن : أبى جعفر عليه السلام قال :

قال رسول الله صلى الله عليه وآله لمّا حضر شهر رمضان ، و ذلك فى ثلاث بقين من شعبان ، قال لبلال : ناد فى النّاس ، فجمع النّاس ، ثمّ صَعد المنبر ، فحمد الله و أثنى عليه ، ثمّ قال :

أيّها النّاس؛ إنّ هذا الشّهر قد خصّكم الله به و حضركم، و هو سيّد الشّهور، ليلة فيه خير من ألف شهر، تغلق فيه أبواب النّار ، و تفتح فيه أبواب الجنان، فمن أدركه و لم يغفر له فأبعده الله ، و من أدرك والديه و لم يغفر له فأبعده الله ، و من ذكرت عنده فلم يصلّ علىّ فلم يغفر الله له فأبعده الله[٣].

و عدّة من أصحابنا، عن: أحمد بن محمّد، عن : الحسين بن سعيد ، عن: الحسين بن علوان ، عن : عمرو بن شمر ، عن : جابر ، عن : أبى جعفر عليه السلام قال :

كان رسول الله صلى الله عليه وآله يقبل بوجهه إلى النّاس فيقول : يا معاشر النّاس ، إذا طلع هلال شهر رمضان ، غُلَّتْ مَرَدة الشّياطين ، و فتحت أبواب السّمآء ،

١ـ الكافى (ص:٦٦،ج:٤)، التّهذيب (ص:١٥٢،ج:٤)، مرآة العقول(ص:٢٠٨،ج:١٦)، الفقيه (ص:٩٤،ج:٢)،أمالى الصّدوق (ص:٤٣)، الخصال (ص:٢٥٩)، المقنعة (ص:٤٩) .

٢ـ فى التّهذيب : عبدالله بن عبيدالله .

٣ـ الفقيه (ص:٩٦،ج:٢)، روضة المتّقين (ص:٢٦٩،ج:٣)، التّهذيب (ص:١٩٢،ج:٤)، الكافى (ص:٦٧،ج:٤)، الوسائل (ص:٣٠٩،ج:١٠)، ثواب الأعمال (ص:٨٩)، أمالى الصّدوق(ص:٥٦)، الخصال (ص:٢٥٩)، المقنعة(ص:٤٩)، مرآة العقول(ص:٢٠٨،ج:١٦) .

و أبواب الجنان ، و أبواب الرّحمة ، و غلّقت أبواب النّار، و استجيب الدّعآء، و كان لله فيه عند كل فطر عتقآء يعتقهم الله من النّار ، و ينادى منادٍ كلَّ ليلة هل من سائل ؟ هل من مستغفر ؟ اللّهمّ أعْطِ كلّ منفق خلفاً ، و أعْطِ كلّ ممسك تلفاً ، حتّى إذا طلع هلال شوّال ، نودى المؤمنون : أن اغدوا إلى جوائزكم ، فهو يوم الجائزة .

ثمّ قال أبو جعفر عليه السلام : أما و الّذى نفسى بيده ما هى بجائزة الدّنانير و الدّراهم[١].

و عن : علىّ بن إبراهيم ، عن : أبيه ، عن : إبن أبى عمير ، عن : جميل بن صالح ، عن : محمّد بن مروان قال : سمعت أبا عبدالله عليه السلام يقول :

إنّ لله عزّ وجلّ فى كلّ ليلة من شهر رمضان عتقآء و طلقآء من النّار ، إلاّ من أفطر على مسكر ، فإذا كان فى آخر ليلة منه أعتق فيها مثل ما أعتق فى جميعه[٢].

و فى رواية أُخرى : كان صلى الله عليه وآله يبشّر أصحابه بشهر رمضان ، و يقول : قد جائكم الشّهر المبارك الّذى فيه اللّيلة الّتى هى خير من ألف شهر ، و لله فى كلّ ليلة من ليالى شهر رمضان ستّمأة ألف عتيق من النّار و له فى آخر ليلة من لياليه مثل ما أعتق فى جميع الشّهر .

١ـ الكافى (ص:٦٧،ج:٤)، مرآة العقول (ص:٢١٠،ج:١٦)، التّهذيب (ص:١٩٣،ج:٤)، الفقيه (ص:٩٧،ج:٢)،ثواب الأعمال (ص:٨٩)، أمالى الصّدوق (ص:٤٨) .

٢ـ الكافى (ص:٦٨،ج:٤)، التّهذيب (ص:١٩٣،ج:٤)، الفقيه (ص:٩٨،ج:٢)، مرآة العقول (ص:٢١٠،ج:١٦) .

المقدّمة الثّالثة :

فی علّة وجوب الصّوم، و هی عقلیّ و نقلیّ

الاوّل : أنّ الصوم تشبّه بالملائكة و حسم[۱] لمادّة الشّيطان ، و كسر للقوّة الشّهويّة الحيوانيّة، و الملاذّ فی الفرج و البطن ، و ذلك أمر عظيم يوجب التّشريف، و نصر للقوّة العاقلة الملكيّة، و إنّه أمر خفیّ لايمكن الإطّلاع عليه، فلذلك شرف، و إنّ عدم ملاء الجوف و إخلائه تشبّه بصفة الصّمديّة ، و قد قال ﷺ : تخلّقوا بأخلاق الله تعالى[۲].

و إنّ جميع العبادات وقع التّقرّب بها إلى غير الله إلاّ الصّوم ، فإنّه لم يتقرّب به إلاّ إلى الله وحده ، و لذا جاء فی الخبر :

۱ـ حسم ، من باب ضرب ، قطعه ، مستأصلاً إيّاه ـ المنجد .

۲ـ بحارالأنوار (ص:۱۲۹،ج:۵۸) .

كلّ عمل ابن آدم له أجر إلاّ الصّوم ، فإنّه لى و أنا أُجزى به[١].

و إنّ الصّوم يوجب صفآء العقل و الفكر بوساطة ضعف القوى الشّهويّة بسبب الجوع ، و لذلك قال عليه السلام : لاتدخل الحكمة جوفاً ملأ طعاماً[٢].

و صفآء العقل و الفكر يوجبان حصول المعارف الرّبانيّة الّتى هى أشرف أحوال النّفس الإنسانيّة .

فلأجل هذه كلّها كتب علينا كما كتب على الّذين من قبلنا من الأنبيآء و الأُمم الماضين فاِعلا منّا بتكليف من قبلنا بالصّوم ، إمّا تأكيد للحكم ، فإنّه إذا كان مستمرّاً فى جميع الملل تأكد الإنبعاث إلى القيام به ، أو تنبيه لنا على علّة مشروعيّته بوقوع التّكليف عامّاً ، أو تطيباً للنّفس ، و تسهّلاً علينا ، إذ البليّة إذا عمّت طابت .

الثّانى : روى فى العلل و عيون الأخبار ، عن : الفضل بن شاذان، عن: الرّضا عليه السلام قال :

إنّما امروا بالصّوم لكى يعرفوا ألم الجوع و العطش ، فيستدلّوا على فقر الآخرة ، و ليكون الصّائم خاشعاً ذليلاً مستكيناً مأجوراً محتسباً عارفاً صابراً على ما أصابه من الجوع و العطش ، فيستوجب الثّواب ، مع ما فيه من

١ـ الخصال (ص:٤٥)، وسائل الشّيعة(ص:٤٠٣،ج:١٠)، عن : عبدوس بن علىّ ، عن : عبدالله بن يعقوب الرّازىّ، عن: محمّد بن يونس الكديمىّ، عن: أبى عامر، عن : زمعة ، عن : سلمة، عن : عكرمة، عن: إبن عبّاس ، عن : النّبىّ صلى الله عليه وآله قال : قال الله عزّ وجلّ : (بتغيير مّا) .

٢ـ عوالى اللّئالىّ (ص:٤٢٥،ج:١) .

الإمساك[۱] عن الشّهوات ، و ليكون ذلك واعظاً لهم فی العاجل ، و راضياً لهم على أدآء ما كلّفهم ، و دليلاً لهم فی الآجل ، و ليعرفوا شدّة مبلغ ذلك على أهل الفقر و المسكنة فی الدّنيا ، فيؤدّوا إليهم ما افترض الله فی أموالهم[۲].

و بسند آخر ، كتب أبوالحسن علیّ بن موسى الرّضا عليه السلام إلى محمّد بن سنان ، فيما كتب إليه من جواب مسائله : علّة الصّوم :

لعرفان مسّ الجوع و العطش ، ليكون العبد ذليلاً ، مسكيناً ، مأجوراً ، محتسباً ، صابراً ، و يكون ذلك دليلاً على شدائد الآخرة مع ما فيه من الإنكسار له عن الشّهوات ، واعظاً له فی العاجل ، دليلاً على الآجل ، ليعلم شدّة مبلغ ذلك من أهل الفقر ، و المسكنة فی الدّنيا و الآخرة[۳].

و روى محمّد بن علیّ بن الحسين بن بابويه القمّیّ ، عن : هشام بن الحكم ، فی الصّحيح ، أنّه سأل أباعبدالله عليه السلام عن : علّة الصّيام ؟!

فقال عليه السلام : إنّما فرض الله الصّيام ليستوى به : الغنیّ و الفقير ، و ذلك أنّ الغنیّ لم يكن ليجد مسّ الجوع ، فيرحم الفقير ، لأنّ الغنیّ كلّما أراد شيئاً قدر عليه، فأراد الله أن يسوّى بين خلقه ، و أن يذيق الغنیّ مسّ الجوع و

۱ـ فی العيون : الإنكسار .

۲ـ بحارالأنوار(ص:۳۶۹،ج:۶۳)، علل الشّرايع (ص:۲۷۰)، عيون أخبار الرّضا عليه السلام (ص:۱۱۶، ج:۲)، وسائل الشّيعة(ص:۹،ج:۱۰) .

۳ـ الفقيه (ص:۷۳،ج:۲)، روضة المتّقين (ص:۲۲۳، ج:۳)، وسائل الشّيعة (ص:۸ ،ج:۱۰)، علل الشّرايع (ص:۳۷۸،ج:۲)، عيون أخبار الرّضا عليه السلام (ص:۹۰،ج:۲)، بحارالأنوار(ص:۹۶،ج:۶ و ص: ۲۷۰،ج:۹۳) .

الألم ، ليرقّ على الضّعيف ، و يرحم الجائع[١] .

و روى ، محمّد بن عليّ ما جيلويه ، عن : عمّه محمّد بن أبي القاسم ، عن : أحمد بن أبي عبد الله البرقيّ، عن: أبي الحسن عليّ بن الحسين اللّؤلؤى ، عن : عبد الله بن جبلّة ، عن : معاوية بن عمّار ، عن : الحسن بن عبدالله ، عن : آبائه ، عن : جدّه الحسن بن عليّ بن أبي‌طالب عليه السلام أنّه جآء نفر من اليهود إلى رسول الله صلى الله عليه وآله ، فسأله أعلمهم عن مسائل ، فكان فيما سأله أن قال : لأيّ شئ فرض الله عزّ وجلّ الصّوم علىٰ امّتك بالنّهار ثلاثين يوماً ، و فرض الله على الأُمم السّالفة أكثر من ذلك ؟!

فقال النّبيّ صلى الله عليه وآله :

إنّ آدم عليه السلام لما أكل من الشّجرة بقى فى بطنه ثلاثين يوماً، ففرض الله عزّ وجلّ على ذرّيّته ثلاثين يوماً الجوع و العطش ، و الّذى يأكلونه باللّيل تفضّل من الله عزّ وجلّ عليهم ، و كذلك كان على آدم عليه السلام ، ففرض الله ذلك على امّتى ، ثمّ تلا هذه الآية: «كُتِبَ عَلَيْكُمُ الصِّيَامُ كَمَا كُتِبَ عَلَى الَّذِينَ مِنْ قَبْلِكُمْ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ. أيَّاماً مَعْدُودَاتٍ»[٢].

قال اليهودىّ: صدقت يا محمّد؛ فماجزاء من صامها؟! فقال النّبيّ صلى الله عليه وآله :

ما من مؤمن يصوم فى شهر رمضان إحتساباً إلاّ أوجب الله تبارك و تعالى له سبع خصال :

أوّلها : يذوب الحرام من جسده .

١ـ الفقيه (ص:٧٣،ج:٢)، بحارالأنوار (ص:٣٧١،ج:٩٣)، الإقبال (ص:٤)، فقه القرآن (ص:٢٠٥، ج:١)، علل الشّرايع (ص:٣٧٨،ج:٢)، وسائل الشّيعة (ص:٧،ج:١٠) .

٢ـ سورة البقرة ، الآية ١٨٣ .

و الثّانية : يقرّب من رحمة الله عزّوجلّ .

و الثّالثة : يكون قد كفّر خطيئة أبيه آدم عليه السلام .

و الرّابعة : يهوّن الله عليه سكرات الموت .

و الخامسة : أمان من الجوع و العطش يوم القيامة .

و السّادسة : يعطيه الله براءة من النّار .

و السّابعة : يطعمه الله من طيّبات الجنّة ، قال : صدقت يا محمّد[1] .

و قيل : إنّ النّصارى كتب عليهم شهر رمضان ، فأصابهم موتان[2] ، فزادوا عشراً قبله و عشراً بعده ، فصار صومهم خمسين يوماً .

و قيل كان وقوعه فی الحرّ الشّديد ، أو البرد الشّديد ، فشقّ عليهم فی أسفارهم و معايشهم ، فحوّلوه إلى الرّبيع و زادوا فيه عشرين يوماً ، كفّارة للتّحويل.

و عن الباقر عليه السلام : إنّ شهر رمضان كان واجباً على كلّ نبیّ دون امّته، و إنّما وجب على امّة محمّد صلى الله عليه وآله محبّة لهم فی قوله سبحانه «لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ »[3] إشارة إلى أنّ التّكاليف السّمعيّة ألطاف مقرّبة إلى طاعات اُخر ، و إلى اجتناب كثير من المعاصی ، كما قال تعالى عزّوجلّ : « إِنَّ الصَّلاةَ تَنْهَى عَنِ الْفَحْشَآءِ وَ الْمُنْكَرِ »[4] .

١ـ الفقيه (ص:٧٣،ج:٢) ، علل الشّرايع(ص:٣٧٨،ج:٢)، وسائل الشّيعة(ص:٢٤٠،ج:١٠)، مستدرك الوسائل(ص:٣٩٥،ج:٧)، بحارالأنوار (ص:٣٦٨،ج:٩٣)، أمالی الصّدوق(ص:١٦١)، أعلام الدّين (ص:٢٥٥)، الإقبال(ص:٤)، فضائل الأشهرالثّلاثة (ص:١٠١)، الخصال(ص:٣٤٦، ج:٢) .

٢ـ الموتان : بالضمّ ، موت يقع فی الماشية ـ صحاح .

٣ـ سورة البقرة ، الآية ١٨٣ .

٤ـ سورة العنكبوت ، الآية ٤٥ .

المقدّمة الرّابعة :

الصّوم و الصّيام لغة و شرعاً

الصّوم و الصّيام لغة : الإمساك بقول مطلق .

و قال الجوهرى : الصّوم الإمساك عن المطعم .

و نقل عن : أبى عبيدة[١] أنّه قال : كلّ ممسك عن طعام ، أو كلام ، أو سير ، فهو صائم .

و منه قوله تعالى : « إنّى نَذَرْتُ لِلرَّحْمَنِ صَوْماً »[٢] أى صمتاً .

و فى المغرب : الصّوم فى اللّغة ترك الإنسان الأكل و إمساكه عنه .

و شرعاً : استعمل فى معنى أخصّ منه ، و اختلف عبارات الفقهآء فى تعريف المعنى الشّرعى ، و أجود التّعريفات و أخصرها : إنّه إمساك مخصوص من شخص مخصوص فى زمن مخصوص .

١ـ مجمع البحرين (ص:١٠٣،ج:٦)، لسان العرب (ص:٣٥١،ج:١٢) .

٢ـ سورة مريم ، الآية ٢٦ .

أقسام الصّوم

ثمّ : إنّ الصّيام على أربعة أقسام : واجب ، و مندوب ، و مكـــروه ، و محظور .

صوم الواجب

والواجب ستّة: صوم شهر رمضان، و هو واجب بالكتاب قال الله تعـــالى: «فَمَنْ شَهِدَ مِنْكُمُ الشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ »[1] و السّنّة، و إجماع المسلمين بـــل الضّـــرورة من الدّين .

و قضآؤه الواجب .

و شرائط وجوب صوم شهر رمضان : أربعـــة للرّجـــال و النّســـوان ، و واحدة خاصّة للنّسآء .

فالاربعة: البلوغ، وكمال العقل، و الصّحّة، والاقامة أوكمال حكمها، و الخاصّة للنّسآء : كونها طاهرة (عن الحيض و النّفاس و الجنابة) .

و شرائط صحّته أربعة أيضاً : الإسلام أو حكمه، و الصّحّة، و الإقامـــة، أو حكمها ، و كونه طاهراً من الجنابة ، و الحيض .

١ـ سورة البقرة ، الآية ١٨٥ .

و الكفّارات ،

و دم المتعة ،

و النّذر و ما فى معناه .

و الإعتكاف على وجه، يعنى إذا إعتكف و صام يومين وجب الثّالث ، و وجوب هذه الخمسة أيضاً إجماعىّ عندنا .

صوم المندوب

و المندوب منه قد لايختصّ وقتاً ، كصيام أيّام السّنة ، و قد يختصّ وقتاً معيّناً ، فالمؤكّدة منه أربعة عشر صوماً .

صوم ثلاثة أيّام فى كلّ شهر ، أوّل خميس منه ، و آخر خميس ، و أوّل أربعآء فى العشر الثّانى .

و صوم أيّام البيض ، و هى : الثّالث عشر ، و الرّابع عشر ، و الخامس عشر .

و صوم يوم الغدير ، و هو الثّامن عشر من ذى الحجّة .

و صوم مولد النّبىّ ﷺ ، و هو: السّابع عشر من ربيع الأوّل على المشهور[1] ، و قال الكلينى رحمه الله إنّه الثّانى عشر منه.

و صوم يوم المبعث ، و هو : السّابع و العشرون من رجب[2] .

١ـ التّهذيب(ص:٣٠٥،ج:٤)، مصباح المتهجّد(ص:٧٣٣)، الخرائج و الجرائح (ص:٧٥٧، ج:٢)، مسارالشّيعة (ص:٦٥ و ص:٦٦)، وسائل الشّيعة(ص:٤٥٥،ج:١٠)، روضة الواعظين(ص:٣٥١) .

٢ـ الخرائج و الجرائح (ص:٧٥٧،ج:٢) .

و صوم يوم دَحْو الأرض، و هو : الخامس و العشرون من ذى القعدة ، و معناه : بسط الأرض تحت الكعبة .

و صوم عرفة لمن لايضعفه الدّعآء ، و تحقّق الهلال[١] .

و صوم يوم عاشورآء على وجه الحزن .

و صوم يوم المباهلة ، و هو : الرّابع و العشرون من ذى الحجّة ، باهَلَ فيه رسول الله ﷺ نصارى نجران ، و قيل : فى هذا اليوم تصدّق أمير المؤمنين عليه السلام بخاتمه ، و نزل آية « إنَّما وَلِيُّكُمُ اللهُ وَ رَسُولُهُ وَ الَّذِينَ آمَنُوا الَّذِينَ يُقِيمُونَ الصَّلاة وَ يُؤْتُونَ الزَّكَاة وَ هُمْ رَاكِعُونَ »[٢].

و كلّ خميس ، و أوّل ذى الحجّة ، و صوم رجب ، و شعبان ، و استحباب هذه كلّها مرويّة عن الصّادقين عليهما السلام[٣]، و أكثرها إجماعىّ .

صوم الأدب

و يستحبّ الإمساك تأديباً، و إن لم يكن صوماً فى سبعة مواطن : المسافر، إذا قدم أهله ، و كذا المريض ، إذا برئ ، و الحائض و النّفسآء ، إذا طهرتا فى أثنآء النّهار، و الكافر، إذا أسلم، و الصّبىّ إذا بلغ، و المجنون، إذا أفاق، و كذا المغمى عليه.

١ـ لشبهة يوم الأضحى .

٢ـ سورة المائدة ، الآية ٥٥ .

٣ـ راجع وسائل الشّيعة الجزء العاشر طبع آل البيت ـ قم المقدّسة .

صوم المكروه

و المكروه أربعة : صوم عرفة لمن يضعفه الدّعآء ، أو شكّ فى الهلال ، و صوم النّافلة فى السّفر عدا ثلاثة أيّام بالمدينة للحاجة ، و صوم الضّيف من دون إذن مضيفه، و كذا صوم الولد من غير إذن والده، و الصّوم ندباً لمن دُعى إلى طعام.

صوم المحظور

و المحظور تسعة : صوم العيدين ، و أيّام التّشريق لمن كان بمنى على الأشهر ، و صوم يوم الثّلاثين من شعبان بنيّة الفرض ، و صوم نذر المعصية ، و صوم الصَّمت ، و هو : أن ينوى الصّوم ساكتاً ، و صوم الوصال ، و هو : أن ينوى صوم يوم و ليلة إلى السّحر ، و قيل : أن يصوم يومين مع ليلة بينهما ، و أن تصوم المرأة ندباً بغير إذن زوجها ، أو مع نهيه ، و كذا المملوك بغير إذن مالكه ، و صوم الواجب فى السّفر عدا ما استثنى ، هذا : هو المختار عند كثير من العلمآء الأخيار .

و فى رواية الزُّهْرى تصريح كون الصّوم أربعين وجهاً .

وجوه الصّوم

محمّد بن يعقوب الكلينى ، عن علىّ بن إبراهيم ، عن : أبيه ، عن : القاسم بن محمّد الجوهرى ، عن : سليمان بن داود ، عن : سفيان بن عيينة ،

عن : محمّد بن مسلم بن شهاب الزُّهْری[۱]، عن : علیّ بن الحسین علیهما السلام قال : قال لی یوماً، یا زُهْریّ؛ من أین جئت؟! فقلت: من المسجد، قال علیه السلام : فبم کنتم ؟ قلت : تذاکرنا أمر الصّوم ، فاجتمع[۲] رأیی و رأی أصحابی علی أنّه لیس من الصّوم شئ واجب إلاّ صوم شهر رمضان، فقال علیه السلام : یازهریّ؛ لیس کما قلتم، الصّوم علی أربعین وجهاً، فعشرة أوجه منها واجبة کوجوب شهر رمضان، و عشرة أوجه منها صیامهنّ حرام ، و أربعة عشر وجهاً منها صاحبها فیها بالخیار، إن شآء صام ، و إن شآء أفطر ، و صوم الإذن علی ثلاثة أوجه ، و صوم التّأدیب ، و صوم الإباحة ، و صوم السّفر و المرض ، قلت : جعلت فداك ، فسّرهنّ لی ؟ قال علیه السلام :

صوم الواجب

أمّا الواجبة، فصیام شهر رمضان ، و صیام شهرین متتابعین فی کفّارة الظّهار، لقوله تعالیٰ جلّ جلاله « وَ الَّذِینَ یُظَاهِرُونَ مِنْ نسَائِهِمْ ثُمَّ یَعُودُونَ لِمَا قَالُوا فَتَحْرِیرُ رَقَبَة مِنْ قَبْلِ أنْ یَتَمَآسَّا ذلِکُمْ تُوعَظُونَ بِهِ وَ اللهُ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِیرٌ . فَمَنْ لَمْ یَجِدْ فَصِیَامُ شَهْرَیْنِ مُتَتَابِعَیْنِ»[۳] و صیام شهرین متتابعین فیمن أفطر یوماً من شهر رمضان[۴]، و صیام شهرین متتابعین فی قتل الخطأ لمن لم یجد

۱ـ الزّهریّ ، بضمّ الزّای و سکون الهآء ، نسبة إلی زهرة أحد أجداده ، وإسمه : محمّد بن عبیدالله بن عبدالله بن حارث بن شهاب بن زهرة بن کلاب ، و هو من العلمآء أهل السّنّة و الجماعة ، و کان له رجوع إلی سیّد السّاجدین علیه السلام .

۲ـ فی الفقیه : فأجمع .

۳ـ سورة المجادلة ، الآیة ۳ و ۴ .

۴ـ فی الفقیه : عمداً ، متعمّداً .

العتق ، واجب لقول الله ﷻ :

« وَ مَنْ قَتَلَ مُؤْمِناً خَطَأً فَتَحْرِيرُ رَقَبَة مُؤْمِنَة وَ دِيَة مُسَلَّمَة إِلىَ أَهْلِهِ إِلاّ أَنْ يَصَّدَّقُوا فَإِنْ كانَ مِنْ قَوْمٍ عَدُوٍّ لَكُمْ وَ هُوَ مُؤْمِنٌ فَتَحْرِيرُ رَقَبَة مُؤْمِنَة وَ إِنْ كانَ مِنْ قَوْمٍ بَيْنَكُمْ وَ بَيْنَهُمْ مِيثاقٌ فَدِيَة مُسَلَّمَة إِلىَ أَهْلِهِ وَ تَحْرِيرُ رَقَبَة مُؤْمِنَة فَمَنْ لَمْ يَجِدْ فَصِيامَ شَهْرَيْنِ مُتَتابِعَيْنِ تَوْبَة مِنَ اللهِ وَ كانَ اللهُ عَلِيماً حَكِيماً »[1] .

و صوم ثلاثة أيّام فى كفّارة اليمين واجب لمن لم يجد الإطعام ، قال الله ﷻ :

« فَمَنْ لَمْ يَجِدْ فَصِيامُ ثَلاثَة أَيَّامٍ ذلِكَ كَفَّارَة أَيْمانِكُمْ إِذا حَلَفْتُمْ »[2]

هذا لمن لا يجد الإطعامُ كلّ ذلك متتابع و ليس بمتفرّق .

و صيام أذى حلق الرّأس واجب ، قال الله ﷻ :

« فَمَنْ كانَ مِنْكُمْ مَرِيضاً أَوْ بِهِ أَذىً مِنْ رَأْسِهِ فَفِدْيَة مِنْ صِيامٍ أَوْ صَدَقَة أَوْ نُسُكٍ »[3]

فصاحبها فيها بالخيار فإن شاء صام ثلاثة أيّام .

و صوم بدل المتعة واجب لمن لم يجد الهدى ، قال الله ﷻ :

« فَمَنْ تَمَتَّعَ بِالْعُمْرَة إِلىَ الْحَجِّ فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْىِ فَمَنْ لَمْ يَجِدْ فَصِيامَ ثَلاثَة أَيَّامٍ فِى الْحَجِّ وَ سَبْعَة إِذا رَجَعْتُمْ تِلْكَ عَشَرَة كامِلَة »[4]

١ـ سورة النّساء ، الآية ٩٢ .

٢ـ سورة المائدة ، الآية ٨٩ .

٣ـ سورة البقرة ، الآية ١٩٧ .

٤ـ سورة البقرة ، الآية ١٩٧ .

و صوم جزاء الصّيد واجب قال الله ﷻ :

« وَ مَنْ قَتَلَهُ مِنْكُمْ مُتَعَمِّداً فَجَزآءٌ مِثْلُ مَا قَتَلَ مِنَ النَّعَمِ يَحْكُمُ بِهِ ذَوَا عَدْلٍ مِنْكُمْ هَدْياً بَالِغَ الْكَعْبَة أوْ كَفَّارَة طَعَامُ مَسَاكِينَ أوْ عَدْلُ ذَلِكَ صِيَاماً »[1].

ثمّ قال عليه السلام : أو تدرى كيف يكون عدل ذلك صياماً يا زهرىّ ؟ قال : قلت : لا أدرى ، قال عليه السلام : يقوّم الصّيد قيمة عدل ثمّ يفضّ تلك القيمة على البرّ ثمّ يكال ذلك البرّ أصواعاً فيصوم[2] لكلّ نصف صاع يوماً .

و صوم النّذر[3] واجب . و صوم الإعتكاف واجب .

صوم الحرام

و أمّا صوم الحرام فصوم يوم الفطر، و يوم الأضحى ، و ثلاثة أيّام التّشريق[4]، و صوم يوم الشّكّ أُمرنا به و نهينا عنه ، أُمرنا به أن نصومه مع صيام شعبان ، و نهينا عنه أن ينفرد الرّجل بصيامه[5] فى اليوم الّذى يشكّ فيه النّاس . فقلت له : جعلت فداك : فإن لم يكن صام من شهر شعبان شيئاً كيف يصنع ؟ قال عليه السلام ينوى ليلة الشّكّ أنّه صائم من شعبان ، فإن كان من شهر رمضان أجزء عنه ، و إن كان من شعبان لم يضرّه ، فقلت له : و كيف يجزى صوم تطوّع

۱ـ سورة المائدة ، الآية ۹۵ .

۲ـ ثمّ يصوم : خ ـ ل.

۳ـ الظّاهر أنّ المراد أعمّ منه و من العهد و اليمين .

۴ـ لمن كان بمنى، لاخلاف فى حرمة صوم أيّام التّشريق لمن كان بمنى ناسكاً أو غير ناسك.

۵ـ الظّاهر أنّ المراد بإنفراده بصيامه أن ينويه من رمضان من بين سائر النّاس من غير أن يصحّ بين النّاس أنّه منه ـ مرآة

عن فريضة ؟ فقال عليه السلام لو أنّ رجلاً صام يوماً من شهر رمضان تطوّعاً و هو لايعلم أنّه من شهر رمضان ، ثمّ علم بعد ذلك لأجزء عنه ، لأنّ الفرض إنّما وقع على اليوم بعينه[١] ، و صوم الوصال[٢] حرام، و صوم الصَّمت[٣] حرام ، و صوم نذر المعصية حرام ، و صوم الدّهر حرام[٤].

الصّوم بالخيار

و أمّا الصّوم الّذى صاحبه بالخيار ، فصوم : يوم الجمعة و الخميس[٥] و صوم أيّام البيض[٦]، و صوم ستّة أيّام من شوّال بعد شهر رمضان ، و صوم يوم عرفة ، و صوم يوم عاشوراء ، فكلّ ذلك صاحبه فيه بالخيار ، إن شاء صام و إن شاء أفطر .

١ـ أى : أنّ الفرض إنّما وقع اليوم بعينه ، سوآء نواه بقصد الواجب ، أو المندوب ، أو لم يقصدهما .

٢ـ صوم الوصال : هو أن ينوى صوم يوم و ليلة إلى السّحر ، بكونه جزءاً من الصّوم ، أمّا لو أخّره الصّائم بغير نيّة فإنّه لايحرم فيها .

٣ـ صوم الصّمت : أن ينوى الصّوم ساكتاً ، و قد أجمع الأصحاب على تحريمه ـ المرآة .

٤ـ حرمة صوم الدّهر : : لإشتماله على الأيّام المحرّمة ، أو : على الإعتقاد بأنّه سنّة مؤكّدة ، فإنّه يقتضى الإفتراء على الله تعالى .

٥ ـ فى الفقيه : يوم الجمعة و الخميس و الإثنين .

٦ـ هو اليوم: الثّالث عشر ، و الرّابع عشر ، و الخامس عشر ، لبياض اللّيالى فيها مع الأيّام، أو لإباض جسد آدم عليه السلام لصيامها كما فى حديث صحيح رواه الصّدوق فى العلل: (ص: ،ج:٢)، عن : عبدالله بن مسعود ، عن : النّبىّ صلى الله عليه و آله و نقله شيخنا الحرّ العاملىّ فى : تفصيل وسائل الشّيعة (ص:٤٣٦،ج:١٠) .

صوم الإذ ن

و أمّا صوم الإذ ن : فالمرأة لاتصوم تطوّعاً إلاّ أن يأذن زوجها، و العبد لايصوم تطوّعاً إلاّ بإذن مولاه ، و الضّيف لايصوم تطوّعاً إلاّ بإذن صاحبه .

قال عليه السلام : قال رسول الله صلى الله عليه وآله : من نزل على قوم فلايصوم تطوّعاً إلاّ بإذنهم[1].

صوم التّأديب

و أمّا صوم التّأديب : فاَن يأخذ الصّبيّ إذا راهق بالصّوم تأديباً ، و ليس بفرض، و كذلك من أفطر لعلّة من أوّل النّهار ثمّ قوى بعد ذلك اُمر بالإمساك بقيّة يومه تأديباً ، و ليس بفرض ، و كذلك المسافر إذا أكل من أوّل النّهار ثمّ قدم أهله ، اُمر بالإمساك بقيّة يومه و ليس بفرض .

صوم الاباحة

و أمّا صوم الإباحة : لمن أكل و شرب ناسياً ، أو قآء من غير تعمّد فقد أباح الله له ذلك و أجزء عنه صومه .

١ـ الفقيه (ص:١٥٤،ج:٢)، وسائل الشّيعة (ص:٥٢٨،ج:١٠)، ما يدلّ عليه .

الصّوم فى السّفر و المرض

فأمّا صوم السّفر و المرض، فإنّ العامّة قد اختلفت فى ذلك ، فقال قوم: يصوم ، و قال آخرون: لايصوم، و قال قوم: إن شاء صام ، و إن شاء أفطر .

و أمّا نحن فنقول : يفطر فى الحالين جميعاً ، فإن صام فى السّفر ، أو فى حال المرض فعليه القضآء ، لأنّ الله ﷻ يقول :

« فَمَنْ كَانَ مِنْكُمْ مَرِيضاً أوْ عَلَى سَفَرٍ فَعِدَّة مِنْ أيَّامٍ أُخَرَ»[1].

فهذا تفسير الصّيام .

درجات الصّوم

ثمّ اعلم أنّ للصّوم ثلاث درجات : صوم العموم ، و صوم الخصوص ، و صوم خصوص الخصوص .

أمّا صوم العموم فهو : كفّ البطن و الفرج عن قضآء الشّهوة .

و أمّا الصّوم الخصوص فهو : كفّ السّمع، و البصر ، و اللّسان ، و اليد ، و الرّجل ، و سائر الجوارح عن الآثام .

قال الصّادق عليه السلام : إذا صمت فليصم سمعك و بصرك و شعرك و جلدك .

و عدّد أشيآء غير هذا ، و قال لا يكون يوم صومك كيوم فطرك[2].

١ـ الكافى (ص:٨٣،ج:٤)، مرآة العقول (ص:٢٤٦،ج:١٦)، الخصال(ص:٥٣٢)تفسير القمىّ (ص:١٨٥، ج:١)، الفقيه(ص:٧٧،ج:٢)، روضة المتقين (ص: ،ج:)، التّهذيب (ص:٢٩٤،ج:٤)، المقنعة (ص:٥٨)، وسائل الشّيعة(ص:٣٦٧ و ٥١٣،ج:١٠) ، سورة البقرة ، الآية ١٨٥ .

٢ـ الكافى (ص:٨٧،ج،٤)، مرآة العقول (ص:٢٤٧،ج:١٦)، التّهذيب (ص:١٩٤،ج:٤)، الفقيه (ص: ١٠٨،ج:٢)،المقنعة (ص:٤٩)، وسائل الشّيعة (ص:١٦١،ج:١٠) .

و أمّا صوم خصوص الخصوص : فصوم القلب عن الهمم الدّنيّة ، و الأفكار الدنيويّة ، و كفّه عمّا سوى الله ﷻ بالكليّة ، و يحصل الفطر فی هذا الصّوم بالفكر فيما سوى الله ﷻ ، و اليوم الآخر ، و بالفكر فی الدّنيا ، إلاّ دنيا تراد للدّين ، فإنّ ذلك من زاد الآخرة ، و ليس من الدّنيا فی شئ ، حتّی قال أرباب القلوب : من تحرّكت همّته بالتّصرّف فی نهاره لتدبير ما يفطر عليه كتبت عليه خطيئته ، فإنّ ذلك من قلّة الوثوق بفضل الله ﷻ ، و قلّة اليقين برزقه الموعود ، و هذه رتبة الأنبيآء عليهم السلام و الصّدّيقين و المقرّبين ، و لا يطوّل النّظر فی تفصيلها قولاً ، و لكن تحقّقها عملاً ، فإنّه إقبال بكنه الهمّة علی الله ﷻ و إنصراف عن غير الله سبحانه ، و تلبّس بمعنی قول الله ﷻ :

« قُلِ اللهُ ثُمَّ ذَرْهُمْ فِی خَوْضِهِمْ يَلْعَبُونَ ».[1]

۱ـ سورة الأنعام ، الآية ۹۱ .

المقدّمة الخامسة

فى الظّـنّ و اليقـــين

إعلم أنّ كلّ ما يتعقّل فى الذّهن لايخلو إمّا أن يحصل منه جـزم أو لا ، و الثّانى : إمّا أن يتساوى طرفاه أو لا ، و الأوّل : هو : الشكّ ، و الثّانى : لـه طرفان ، راجح و مرجوح ، و الأوّل هو : الظّنّ ، و الثّـانى : هـو الوهـم ، و الأوّل يعنى ما يحصل منه الجزم لايخلو إمّا أنّه مطابق للواقع ، أو لا، و الثّانى: هو : الجهل المركّب ، و الأوّل : إمّا ممكن الزّوال ، أو لا ، و الأوّل : التقليـد ، و الثّانى : اليقين و العلم .

تقسيم آخر

و قد يقسّم المدرك بتقسيم آخـر ، و هـو : أنّ التصديـق إن كـان مـع تجويز نقيضه يسمّى ظنّا ، و إلاّ جزما و إعتقادا ، والجزم إن لم يكن مطابقـا للواقع يسمّى جهلا مركّبا، و إن كان مطابقا لـه، فـإن كـان ثابتـا، أى: ممتنـع

الزّوال بتشكيك مشكّك يسمّى علماً و يقيناً مستقرّاً فی القلب ، لثبوته من سبب متعيّن له ، بحيث لايقبل الإنهدام من تيقّن المآء فی الحوض إذا استقرّ و دام ، و المعرفة تختصّ بما لايحصل من الأسباب الموضوعة لإفادة العلم ، و إلاّ يسمّى تقليداً ، و الأوّل أضبط من هذا التّقسيم ، لشموله الظّنّ و الوهم ، بخلاف هذا التّقسيم .

أقول : هذا إذا اريد من الظّنّ الإعتقاد الرّاجح فقط ، و لو اريد به اليقين كما فی قوله تعالى :

« الَّذِينَ يَظُنُّونَ أَنَّهُمْ مُلاقُوا رَبِّهِمْ وَ أَنَّهُمْ إِلَيْهِ راجِعُونَ »[۱] .

و قوله سبحانه : « فَظَنَّ أَنْ لَنْ نَقْدِرَ عَلَيْهِ »[۲]

كما ذكره العلاّمة شيخنا بهاء الدّين العاملیّ قدس سره فی شرح الحديث : السّابع ، من كتابه الأربعين حيث قال المأمون : لله درّك يا أبا الحسن عليه السلام فأخبرنی عن قول الله عزّ و جلّ :

«وَ ذَا النُّونِ إِذْ ذَهَبَ مُغاضِباً فَظَنَّ أَنْ لَنْ نَقْدِرَ عَلَيْهِ»[۳] فقال الرّضا عليه السلام : ذلك يونس بن متیّ ، ذهب مغاضباً لقوله ، فظنّ : بمعنى إستيقن ، أن لن نقدر عليه ، يعنى : أن لن نضيق عليه رزقه ـ الحديث .

فيمكن[۴] أن يكون التّقسيمان متساويين بنآء على عدم الإعتماد على الوهم، أو يقال : إنّه من الأضداد ، فيطلق على الرّاجح و المرجوح ، و على

۱ـ سورة البقرة ، الآية ۴۷ .

۲ـ سورة الأنبيآء ، الآية ۸۸ .

۳ـ سورة الأنبيآء ، الآية ۸۸ .

۴ـ جواب لو ، فی : لو اريد به اليقين .

الثّانى : حمل قوله تعالى : « إنْ نَظُنُّ إلاَّ ظَنّاً »[١] ، و « إنَّ الظَّنَّ لايُغْنى مِنَ الْحَقِّ شَيْئاً »[٢]، و « إنَّ بَعْضَ الظَّنِّ إثْمٌ »[٣].

و قال الرّاغب : اليقين من صفة العلم فوق المعرفة و الدّراية و أخواتهما ، يقال علم يقين ، و لايقال : معرفة يقين ، و هو سكون النّفس مع إثبات الحكم ، و اليقين أبلغ علم و أوكده لايكون معه مجال عناد و لا إحتمال زوال ، و اليقين يتصوّر عليه الجحود ، كقوله تعالى : « و جَحَدُوا بِهَا وَ اسْتَيْقَنَتْهَا أنْفُسَهُمْ ظُلْماً وَ عُلُوّاً »[٤]، و الطّمأنينة لايتصوّر عليها الجحود ، و بهذا ظهر وجه قول نقطة دائرة المطالب علىّ بن أبى‌طالب عليه السلام : لو كشف الغطاء ما إزددت يقيناً[٥].

و قول إبراهيم الخليل عليه سلام الله الملک الجليل: « وَ لَكِنْ لِيَطْمَئِنَّ قَلْبِى »[٦].

و قد يكون اليقين بمعنى الإيمان مجازاً ، لمناسبة بينهما ، و يتفاوت اليقين إلى مراتب بعضها أقوى من بعض ، كعلم اليقين لأصحاب البرهان ، و عين اليقين و حقّ اليقين أيضاً لأصحاب الكشف و العيان ، كالأنبيآء و الأوليآء على حسب تفاوتهم فى المراتب .

و قد حقّق المحقّقون من الحكمآء بأنّ بعد المراتب الأربع للنّفس مرتبتين :

١ـ سورة الجاثية ، الآية ٣٢ .

٢ـ سورة يونس ، الآية ٣٦ و سورة النّجم ، الآية ٢٨ .

٣ـ سورة الحجرات ، الآية ١٢ .

٤ـ سورة النّمل ، الآية ١٤ .

٥ـ بحارالأنوار(ص:١٥٣،ج:٤٠)، شرح نهج البلاغه(ص:٢٠٢،ج:١١).

٦ـ سورة البقرة ، الآية ٢٦٠ .

إحديهما : مرتبة عين اليقين ، و هی : أن تصير بحيث تشاهد المعقولات فی المعارف المفضية إيّاها كما هی .

و الثّانية: مرتبة حقّ اليقين، و هی: أن تصير بحيث تتّصل بها إتّصالاً عقليّاً ، و تلاقی ذاتها تلاقيّاً روحانيّاً .

و فی أنوار التّنزيل : العارفون بالله : إمّا أن يكونوا بالغی درجة العيان ، أو واقفين فی مقام الإستدلال و البرهان ، و الأوّلون : إمّا أن ينالوا مع العيان القرب بحيث يكونون كمن يری الشّئ قريباً و هم الأنبيآء عليهم السلام أو لا ، فيكونون كمن يری الشّئ من بعيد و هم الصّدّيقون ، و الآخرون : إمّا أن يكون عرفانهم بالبراهين النّاطقة ، و هم العلمآء الرّاسخون الّذينهم شهدآء الله فی أرضه ، و إمّا أن يكون بإمارات و إقناعات تطمئنّ إليها نفوسهم ، و هم الصّالحون .

اليقينيّات

و اليقينيّات ستّ :

أوّلها : الأوّليّات ، و تسمّی البديهيّات ، و هی : ما يجزم به العقل بمجرّد تصوّر طرفيه ، نحو : الكلّ أعظم من الجزء ، و النّقيضان لايجتمعان .

ثانيها : المشاهدات الباطنيّة ، و هی : ما لايفتقر إلی عقل ، كجوع الإنسان و عطشه و ألمه ، فإنّ البهآئم تدركه .

ثالثها: التّجربيّات، و هی: ما يحصل من العادة، كقولنا: الرّمان يحبس القئ، و قد يعمّ، كعلم العامّة بالخمر إنّه مسكر، و قد يخصّ كعلم الطّبيب بإسهال

المسهّلات .

رابعها : المتواترات ، و هى : ما يحصل بنفس الأخبار تواتراً ، كالعلم بوجود مكّة لمن لم يراها .

خامسها : الحدسيّات ، و هى : ما يجزم به العقل لترتيب دون ترتيب التجربيّات مع القرائن ، كقولنا : نور القمر مستفاد من الشّمس .

سادسها: المحسوسات، و هى : ما يحصل بالحسّ الظّاهر ، يعنى بالمشاهدة، كالنّار حارّة ، و الشّمس مضيئة ، فهذه جملة اليقينيّات الّتى يتألّف منها البرهان .

و أمّا العلم فقد يطلق على ثلاثة معان بالإشتراك :

أحدها : إنّه يطلق على نفس الإدراك .

و ثانيها : على الملكة المسمّاة بالعقل فى الحقيقة ، و هذا الإطلاق بإعتبار أنّه سبب للإدراك ، فيكون من إطلاق السّبب على المسبّب .

و ثالثها : على نفس المعلومات ، و هى : القواعد الكلّيّة الّتى هى مسائل العلوم المركبة منها ، و هذا الإطلاق بإعتبار متعلّق الإدراك ، إمّا على سبيل المجاز أو النّقل .

و قد يطلق العلم على التّهيّؤ القريب المختصّ بالمجتهد ، و هو ملكة يقتدر بها على إدراك الأحكام الجزئيّة ، و هو شائع عرفاً ، بخلاف التّهيّؤ البعيد ، فإنّه حاصل لكلّ أحد ، فلايطلق عليه العلم .

و قال بعض المتكلّمين : هو الصّورة الحاصلة من الشّئ عند العقل ، سواء كانت تلك الصّورة العلميّة عين ماهيّة المعلوم ، كما فى العلم الحضورى الإنطباعى أو غيرها ، كما فى العلم الحضورى ، سواء كانت فى ذات العالم ،

کما فی علم النّفس بالکلّیات ، أو فی القوی الجسمانیّة ، کما فی علمها بالمادیّات ، و سوآء کانت عین ذات العالم کما فی البارى تعالى بذاته ، فإنّه عین ذاته المقدّسة المنکشفة بذاته على ذاته ، لأنّ مدار العلم على التّجرّد ، فهو علم و عالم و معلوم «أیّاً مَا تَدْعُوا فَلَهُ الْأَسْمَآءُ الْحُسْنى »[۱] .

و إلى ذلك إشارة فی فقرة دعآء الصّباح : یا من دلّ على ذاته بذاته ، و تنزّه عن مجانسة مخلوقاته .

فالتّغایر إعتباریّ ، و ذلك أنّ العلم عبارة عن الحقیقة المجرّدة له حاضرة لدیه و غیر مستورة عنه فهو عالم ، و إذا کانت هذه الحقیقة المجردّة لاتحصل إلاّ به فهو معلوم ، فالعبارات مختلفة ، و إلاّ فالکلّ بالنّسبة إلى ذاته المقدّسة واحد .

عباراتنا شتّى و حسنك واحد و کلّ إلى ذاك الجمال یشیر

أو غیر ذات العالم ، کما فی علمه تعالى بسلسلة الممکنات ، فإنّها حاضرة بذاتها عنده ، فعلمه تعالى بها عینها ، فیمتنع أن تکون عینه سبحانه عین الإتّحاد مع الممکن ، لکن هذا هو العلم التّفصیلی الحضوریّ ، و له علم آخر بها إجمالیّ سرمدیّ غیر مقصور على الموجودات ، و هو عین ذاته عند المتألّهین .

الشّکّ

إعلم : أنّ الشّکّ قد یکون سبباً فی حکمٍ شرعیّ ، و قد لایکون .

۱ـ سورة بنی إسرآئیل ، الآیه ۱۱۰ .

أمّا الاوّل : فكما لو كان الحكم تحريماً ، كمن شكّ فى الشّاة المذكّاة أو الميتة ، و فى اخته و أجنبيّة ، فإن ذلك سبب فى تحريم الكلّ ، و كذلك وجوب سجدتى السّهو عند الشّكّ بين الأربع و الخمس ، و وجوب صلاة الإحتياط عند الشّكّ فى الأعداد ، لقول الصّادق عليه السلام :

إذا لم تدر أربعاً صلّيت أو خمساً زدت ، أو نقصت ، فتشهّد و سلّم و اسجد سجدتى السّهو[1].

و قوله عليه السلام : إذا لم تدر أثلاثاً صلّيت أو أربعاً ، و وقع رأيك على الأربع ، فسلّم و انصرف و صلّ ركعتين و أنت جالس[2].

لايقال : صلاة الإحتياط خارجة عن ذلك ، لأنّها بدل من جزء ، الأصل عدم فعله ، لأنّا نقول : الجزئية ، و إن كانت ملحوظة إلاّ أنّ هناك أشياء مضافة إليها ، وجبت بالشّكّ ، كتعيين الحمد ، و وجوب التّشهّد و التّسليم ، و إنتقالها إلى التّخيير بين الجلوس و القيام .

و أمّا الثّانى : فكصوم يوم الشّكّ من شهر رمضان ، لمكاتبة علىّ بن محمّد القاسانى ، قال : كتبت إليه و أنا بالمدينة عن اليوم الّذى يشكّ فيه من رمضان ، هل يصام أم لا ؟

فكتب عليه السلام : اليقين لايدخل فيه الشّكّ ، صم للرّؤية و أفطر للرّؤية[3].

مع أنّ الجزم فى النّيّة لازم لقوله صلى الله عليه و آله :

لا صيام لمن لم يبت من اللّيل.

١ـ الفقيه (ص: ٣٥٠، ج: ١).

٢ـ الكافى (ص: ٣٥٣، ج: ٣)

٣ـ التّهذيب (ص: ١٥٩، ج: ٤)، الإستبصار (ص: ٦٤، ج: ٢)، الوسائل (ص: ٢٥٥، ج: ١٠) .

و لمّا كان اليقين بدخول شهر رمضان منوطاً بالعلم .

قال المصنّف: و يعلم ـ إلخ ـ و قال الشّارح: شهر رمضان، أی: و يعلم دخول شهر رمضان بامور أربعة ، كما سيصرّح بها المصنّف فيما سيأتی .

أقول: قد تبيّن معنی العلم ، و بقی الكلام فی بيان : الشّهر ، و رمضان، قيل : الشّهر معرّب ، و قيل : إنّه عربی مأخوذ من الشّهرة ، و هی الإشتهار ، سمّی به لشهرته ، و وضوحه برؤية الهلال ، و قيل : الشّهر الهلال ، و يطلق بعلامة العموم علی القمر ، و قيل : يطلق إذا تمّ ، و كمل ، و وضح ، كالبدر ، ثمّ سمّيت الأيّام المعدودة المعهودة به، و جمعه شهور، كما قال الصّمّة القشيریّ:

شهور ينقضين و ما شعرنا بإنصاف لهنّ و لا سرار

و أشهر كما قال الله تبارك و تعالی:

« اَلْحَجُّ أَشْهُرٌ مَعْلُومَاتٌ »[1]

و التّقدير وقت الحجّ ، أو زمان الحجّ ، سمّی بعض ذی الحجّة شهراً مجازاً تسمية للبعض باسم الكلّ ، مثل إطلاق الرّقبة فی الإنسان ، و العين فی الرّبيئة ، و العرب يفعل ذلك كثيراً فی الأيّام ، فتقول : ما رأيته مذ يومنا ، و الإنقطاع يوم و بعض يوم ، و زرتك العام ، و زرتك الشّهر ، و المراد وقت من ذلك قلّ أو كثر ، و هو من أفانين الكلام .

و هذا كما يطلق الكلّ و يراد به البعض كقوله عزّ اسمه :

« يَجْعَلُونَ أَصَابِعَهُمْ فی آذَانِهِمْ »[2]

و كقولك : قام القوم ، و المراد بعضهم .

۱ـ سورة البقرة ، الآية ۱۹۷ .

۲ـ سورة البقرة ، الآية ۱۹ .

أشهر الحجّ

و أشهر الحجّ عند جمهور العلمآء : شوّال ، و ذوالقعدة ، و عشر من ذى الحجّة .

و قال مالك : و ذوالحجّة عملاً بظاهر اللّفظ ، لأنّ أقلّه ثلاثة .

و عن إبن عمر الشّعبى : هى أربعة ، هذه الثّلاثة و المحرّم ، و يقال : أشهر الشّى إشهاراً ، أتى عليه شهر، كما تقول : و قد أشهرنا أتى علينا شهر ، قال الشّاعر :

ما زِلْتُ مذ أشهر السّفّارُ أنظرهم مثل إنتظار المضحّى راعى الغنم

و ذلك كما يقال : أحال إذا أتى عليه حول .

و قال يعقوب بن إسحاق السّكيت : أشهرنا فى هذا المكان ، أقمنا فيه شهراً و قال تغلب: أشهرنا دخلنا فى الشّهر.

اشتقاق رمضان

إذا علمت ذلك ، فاعلم ؛ أنّهم اختلفوا فى إشتقاق رمضان على أقوال ، حكاها الواحدى و غيره .

الاوّل: إنّه مأخوذ من الرّمض ، و هو شدّة الحرّ ، و منه حرّ الحجارة و الرّمل و الأرض و غيرها من شدّة حرّ الشّمس ، و قد رَمِضَ يومنا [بالكسر] يَرْمَضُ رَمَضاً [بالتّحريك] إذا اشتدّ حرّه ، فسمّى هذا الشّهر رمضان ، لأنّهم لما نقلوا أسمآء الشّهور عن اللّغة القديمة سمّوها بالأزمنة الّتى وقعت فيها ، فصادف وجوب صومه أيّام شدّة الحرّ ،و هذا القول حكاه الأصمعىّ عن أبى عمرو .

و الثّانی : إنّه مأخوذ من الرّميض ، و هو من السّحاب و المطر ما كان فی آخر القيظ و أوّل الخريف ، سمّی رميضاً ، لأنّه يدرء سخونة الشّمس ، و الرّمض [بتسكين الميم أيضاً] هو مطر يأتی فی أوّل الخريف ، يطهّر عن وجه الأرض الغبار ، فسمّی هذا الشّهر رمضان ، لأنّه يغسّل الأبدان من الذّنوب و الآثام الكبار ، و عن أوقار الأوزار ، كذا قال الخليل ، و لقد أبدع و أجاد مَن فيه أفاد :

شهر الصّيام مشاكل الحمّام فيه طهور جوامع الآثام

فاطهر به و احذر عثارك إنّما شرّ المصارع مصرع الحمّام

و روی ، فی هذا المعنی حديث عن النّبیّ صلی الله علیه و آله إنّه قال :

إنّما سمّی رمضان ، لأنّه يرمَضُ الذّنوب[1].

و الثّالث : إنّه من قولهم رمضت النّصل رَمْضاً ، و أرمِضُهُ و أرمُضُهُ من الباب الأوّل و الثّانی إذا دققته بين الحجرين أملسين ليرقّ ، فسمّی هذا الشّهر رمضان ، لأنّ الصّائم يجعل طبيعته بين حجری الجوع و العطش ، لتليين الحواسّ للنّفس ، كی لاتعارضها فی مقتضاها، أو لأنهم كانوا يرمضون أسلحتهم فيه ليقضوا أوطارهم، منها فی شوّال قبل دخول الأشهر الحرم ، و هذا القول محكیّ عن الأزهریّ فعليه ، فالإسم جاهليّ ، و علی القولين الأوّلين إسلاميّ و قبل الإسلام لم يطلق له هذا الإسم ، إنتهی .

و هذا مبنیّ علی أنّ صومه من خصائص هذه الامّة .

و لايخفی عليك: أنّ الأشهر الحرم أربعة، قال الله تعالی: «مِنْهَا أَرْبَعَة

۱ـ بحارالأنوار(ص:۳۴۶،ج:۵۵)، روضة الواعظين(ص:۳۳۸ و ص:۳۹۳،ج:۲).

حُرُم»[۱].

و قد اختلفوا فی کیفیّة عددها ، و هو فی الحقیقة إختلاف فی أوّلها ، فالّذی علیه الجمهور ، و منهم أهل المدینة ، و جائت به الأخبار أنّه یقال : ذوالقعدة ، و ذوالحجّة ، و المحرّم ، و رجب ، فتعدّها ثلاثةسرداًو واحداًفرداً.

و ذهب الکوفیّون إلی الإبتدآء بالمحرّم ، و فائدة الخلاف تظهر فی النّذور و الآجال و التّعالیق ، فإذا علّق ، و هو فی شوّال مثلاً حکماً علی أوّل أشهر الحرم ، فهو ذوالقعدة علی الأوّل ، و المحرّم علی الثّانی .

و الرّابع: ما قاله الزّمخشریّ فی الکشّاف ، و القاضی فی أنوار التّنزیل : أنّ رمضان مصدر: رَمَضَ إذا احترق، من الرّمْضآء، سمّی بذلك لإرتماضهم فیه من حرّ الجوع و العطش کما سمّوه ناتقاً ، لأنّه کان ینتقهم ، أی : یزّعجهم بشدّته علیهم .

قال کافی الکفاة الصّاحب أبوالقاسم إسماعیل بن أبی الحسن عبّاد :

أردت شهور العرب فی جاهلیّة ... فخذها علی سرد المحرّم یشترك

فمؤتمر یأتی و من بَعْدُ ناجر ... و خوّان مع وَیْصان[۲] یجمع فی شرك

حنین و رُنّی و الأصمّ و عاذل ... و ناتق مع وَعْلٍ و وَرْنَةٍ مع بُرَك

و هو یشعر أیضاً بأنّه إسلامیّ ، و لاینافیه کون الصّوم عبادة قدیمة علی ما یستفاد من قوله تعالی :

«کُتِبَ عَلَیْکُمُ الصِّیَامُ کَمَا کُتِبَ عَلَی الَّذِینَ مِنْ قَبْلِکُمْ لَعَلَّکُمْ تَتَّقُونَ »[۳].

۱ـ سورة التوبة ، الآیة ۳۶ .

۲ـ صَوّان ـ (خ ـ ل) .

۳ـ سورة البقرة ، الآیة ۱۸۳ .

لأنّ المدّعى خصوص صوم شهر رمضان .

و قال أبوحيّان : يحتاج فى تحقيق أنّه مصدر إلى صحّة نقل ، لأنّ فعلاناً ليس مصدر فعلَ اللاّزم ، بل : إن جآء فيه كان شاذّاً ، و الأولى أن يكون مرتجلاً لامنقولاً ، إنتهى .

و رمضان يجمع على رمضانات ، و أرمضآء غير منصرف للعلميّة ، و زيادة الألف و النّون ، و إن كان العَلَم هو مجموع شهر رمضان إذ المعتبر فى الأعلام المركّبة الإضافيّة فى أسباب منع الصّرف ، و نحوه حال المضاف إليه ، فيمنع مثل شهر رمضان من الصّرف ، و دخول الألف و اللاّم ، و ينصرف مثل ربيع على ما قاله السّعد التّفتازانى فى شرح الكشّاف .

تنبيهان :

الأوّل : إضافة لفظ شهر إلى أسمآء الشّهور قاطبة جائزة ، و هو قول سيبويه و أكثر النّحويّين .

و قيل: مختصّة بما فى أوّله راء، إلاّ رجب ، و هو الرّبيعان ، و رمضان .

قال الأزهرىّ : العرب تذكر الشّهور كلّها مجرّدة من لفظ شهر إلاّ شهرى ربيع و رمضان ، قال الله تعالى :

« شَهْرُ رَمَضَانَ الَّذِى اُنْزِلَ فِيهِ الْقُرْآنُ »[1]

و قال الرّاعىّ :

١ـ سورة البقرة ، الآية ١٨٥ .

شهرى ربيع ما تذوق لبونهم إلاّ حموضاً و خمة و دُوَيْلا

و لم تستعمله العرب مع غير ذلك ، و قد تستعمله مع ذى القعدة ، كذا قال بدر الدّين بن مالك فى شرح التّسهيل ، و تعقبه البدر الدّمامينىّ بأنّ صدر كلامه ، يعنى قوله:مافى أوّله راء ، يقتضى جواز إضافة شهر إلى رجب ، و آخر كلامه يعنى قوله : و لم تستعمله العرب مع غير ذلك ، يدافعه ، إنتهى .

و صرّح الأسنوى : فى الكوكب الدّرىّ ، بإستثنآء رجب من هذه القاعدة .

و قال بعضهم : إنّما التزمت العرب لفظ شهر مع ربيع ، لأنّ لفظ ربيع مشترك بين الشّهور و الأزمنة ، فربيع الشّهور شهران بعد صفر ، لا يقال فيه إلاّ شهر ربيع الأوّل و شهر ربيع الآخر ، و أمّا ربيع الأزمنة فربيعان : الرّبيع الأوّل ، و هو الفصل الّذى تأتى فيه الكَمَأة و النَّوْرُ ، و هو ربيع الكَلأ ، و الرّبيع الثّانى و هو فصل الّذى تدرك فيه الثّمار ، و فى النّاس من يسمّيه الرّبيع الأوّل .

و قال النّابغة الذّبيانىّ فى وصف النّعمان بن المنذر ، ملك الحيرة :

فإن يهلك أبو قابوس[1] يهلك ربيع النّاس و الشّهر الحرام

و قال فى الصّحاح : سمعت أبا الغوث يقول : العرب تجعل السّنة ستّة أزمنة شهران ، منها الرّبيع الأوّل ، و شهران صيف ، و شهران قيظ ، و شهران الرّبيع الثّانى ، و شهران خريف ، و شهران شتآء ، فالتزموا لفظ شهر مع اسم الشّهر، للفرق بينهما .

١ـ و هو كنية النّعمان منه .

و قال تغلب : إنّما خصّت العرب شهری ربیع و شهر رمضان بذکر شهر معها دون غیرها من الشّهور ، لیدلّ علی موضع الإسم ، کما قالت العرب ذو یَزَن ، و ذو کلاع ، فزادت ذو لیدلّ علی الإسم و المعنی صاحب هذا الإسم ، إنتهی .

و فی حاشیة البخاری للّدمامینیّ : ما نصّه الزّمخشری بأنّ مجموع المضاف و المضاف إلیه معاً فی قولك : شهر رمضان ، هو العَلَم ، إنتهی .

فیصیر حینئذ کإبن داية ، عَلَماً للغراب .

و قال التّفتازانیّ فی شرح الکشّاف : أطبقوا علی أنّ العَلَم فی ثلاثة أشهر هو مجموع المضاف و المضاف إلیه شهر رمضان و شهر ربیع الأوّل و شهر ربیع الآخر، و فی البواقی لایضاف إلیه، فذلك حسنت إضافة العامّ إلی الخاصّ، إنتهی.

و اعترضه الدّمامینیّ بأنّ إضافة الشّهر إلی علم الثّلاثین یوماً یخرجه عن کونه إسماً للثّلاثین یوماً ، و یراد به حینئذ مطلق الوقت ، فلاتصحّ الإضافة حینئذ ، و دعوی الإطباق علی أنّ العلَم فی الثّلاثة الأشهر فقط هو مجموع المضاف و المضاف إلیه دون غیرها ، ممنوعة.

فقد قال سیبویه : أسمآء الشّهور کالمحرّم و صفر و کذا سائرهما إذا لم یضف إلیها إسم الشّهر فهی کالدّهر، و اللّیل، و النّهار، و الأبد، یعنی تکون للعدد، فلاتصلح جواباً لکم ، قال : لأنّهم جعلوها جملة واحدة لعدّة الأیّام ، کأنّك قلت : سِرْ علیه الثّلاثون یوماً ، و یستغرقها السّیر ، و لو اُضیفت إلیها لفظة الشّهر من باب إضافة العامّ إلی الخاصّ ، صارت کیوم الجمعة ، و صلحت جواباً لمتی.، هذا کلامه ، فأیّ إطباق ، و هذا سیبویه إمام الجماعة[1]

۱ـ فی علم النّحو و الصّرف .

و متبوع أرباب الصّناعة يتأدّى بإضافة شهر إلى كلّ واحد من أسمآء الشّهور.

و قال أبوحيّان : ما ذكره الزّمخشريّ من أنّ عَلَم الشّهر مجموع اللّفظين غير معروف ، و إنّما إسمه رمضان ، فإذا قيل : شهر رمضان، فهو ، كما يقال: شهر المحرّم، و يجوز ذلك ، ثمّ نبّه على أنّه عَلَم جنس .

و قال إبن درستويه : الضّابط فى ذلك أنّ ما كان من أسمآئها إسماً للشّهر ، أو صفة قامت مقام الإسم ، فهو الّذى لايجوز أن يضاف إليه الشّهر ، و لايذكر معه كالمحرّم ، إذ معناه الشّهر المحرّم ، و كصفر إذ هو إسم معرفة كزيد ، و جمادى ، إذ هو معرفة و ليس بصفة ، و رجب و هو كذلك ، و شعبان و هو بمنزلة عطشان ، و شوّال و هو صفة جرت مجرى الإسم ، و صارت معرفة ، و ذوالقعدة و هو صفة قامت مقام الموصوف ، و المراد القعود عن التّصرّف ، كقولك : الرّجل ذوالجلسة ، فإذا حذفت الرّجل ، قلت : ذوالجلسة ، و ذوالحجّة مثله .

و أمّا الرّبيعان و رمضان ، فليست بأسمآء للشّهر ، و لا صفات له ، فلابدّ من إضافة لفظ شهر إليها ، و يدلّك على ذلك أنّ رمضان فَعَلان من الرّمض كقولك شهر الغليان ، و ليس الغليان بالشّهر ، و لكنّ الشّهر شهر الغليان ، و ربيع إنّما هو إسم للغيث ، و ليس الغيث بالشّهر ، إنتهى .

إذا علمت ذلك ، فاعلم : أنّ فى إضافة شهر إلى رمضان ثلاثة أحوال .

إحديها : أن يؤتى بالإسم وحده ، فتقول : صمت رمضان مثلاً ، و سرته ، و نحو ذلك ، فيكون العمل فى جميعه على حسب ما يقبله العمل فى الوقت ، فإنّ الصّوم مثلاً إنّما يكون فى أوقات خاصّة ، و كذا : الأذان و مثلهما السّير إلاّ أنّ المخصّص فيه عرفىّ ، و فى الأوّل شرعىّ .

و ثانيتها: أن يؤتى بالشّهر وحده، فتقول: صمت شهراً، فإنّ الفعل يعمّه.

و ثالثتها : أن يجمع بينهما ، فتقول مثلاً : صمت شهر رمضان ، فذهب الجمهور إلى أنّ العمل يجوز أن يكون فى جميعه و بعضه ، و ذهب الزّجاج إلى أنّه لا فرق بينهما ، بل كلّ منهما يحتمل البعض و التّعميم ، و لو قال : صمت الشّهر الفلانىّ فإنّه يعمّ أيضاً ، خلافاً لإبن خرّوف إذا تقرّر ذلك ، فيتفرّع عليه ما إذا قال : لله علىّ أن أصوم رمضان ، أو شهراً كذا ، أو أعتكفه ، أو شهر كذا أو سنة كذا ، و نحوه ، كيوم كذا ، فيلزمه إستيعاب جميعه على الأصحّ فى الجميع ، لدلالة العرف العامّ عليه ، و إن وقع فى بعضه خلاف، و يلزم القائل بصلاحيّة بعضه للبعض، و الجميع عدم وجوب الجميع، و لو حلف لا يساكنه شهر رمضان عمّه أيضاً ، و كذا شهراً ، و نحوه ، و يحنث بمساكنته و لو لحظة فيه كما لو حلف لا يكلّمه الشّهر ، و قيل : إنّما يحنث لمساكنته جميع الشّهر .

ثمّ اعلم أنّ الملخّص فى المسئلة أربعة أقسام، فإنّ المصدر إن كان منسبكاً، فإمّا أن يكون معه: فى، كقوله: إعتكاف فى رمضان، أم لا، كقوله: إعتكاف رمضان، و إن كان منحلاً[1] ، ففيه القسمان أيضاً ، كقوله : لله علىّ أن أعتكف رمضان ، أو أن أعتكف فيه ، و المتّجه فى المقترن بفى ، عدم وجوب التّعميم فيهما[1] فيجتزى بأقلّ ما يشرع منه ، و لو نوى أزيد من ثلاثة و جعله من النّذر صحّ ، و فى جواز الإقتصار على الثّلاثة بعد ذلك نظر ، و فى غير المقترن وجوب التّعميم .

و اعتذر القائلون ، بأنّ عَلَم الشّهر مجموع اللّفظين عن نحو ما روى : من صام رمضان إيماناً و إحتساباً ، إلى آخر الحديث الّذى مرّ ذكره فى

١ـ أى : فى المنحل و المنسبك ـ منه .

المقدّمة الثّانية[١] بأنّه من باب الحذف ، لا من اللّبس و جاز الحذف من الأعلام ، و إن كان من قبيل حذف بعض الكلمة ، لأنّهم أجروا هذا العَلَم فى جواز الحذف منه مجرى المتضايفين ، حيث أعربوا الجزئين بإعرابهما .

الثّانى : ما ورد من طريق الخاصّة و العامّة النّهى عن التّلفّظ برمضان من دون إضافة الشّهر .

أمّا من طريق الخاصّة : فهو ما رواه ثقة الإسلام فى الكافى بسند صحيح : عدّة من أصحابنا ، عن : أحمد بن محمّد [بن عيسى] ، عن : أحمد بن محمّد ، عن : أحمد بن محمّد بن أبى نصر [البزنطىّ]، عن : هشام بن سالم ، عن : مسعدة[٢] ، عن : أبى جعفر محمّد بن علىّ الباقر عليه السلام قال : كنّا [عنده] ثمانية رجال ، فذكرنا رمضان ، فقال عليه السلام : لا تقولوا هذا رمضان و لا جآء رمضان ، و لا ذهب رمضان ، فإنّ رمضان (إسم) من أسمآء الله تعالى ، و هو عزّوجلّ لا يجئ و لا يذهب ، و إنّما يجئ و يذهب الزّائل ، و لكن قولوا شهر رمضان، فإنّ الشّهر مضافاً إلى الإسم، و الإسم إسم الله عزّوجلّ ، و هو الشّهر الّذى انزل فيه القرآن جعله مثلاً و عيداً[٣] ، يعنى جعل الشّهر أو القرآن مثلاً، أى : حجّة ، و عيداً ، أى : محلّ سرور لأوليآئه ، و المثل بالثّانىّ أنسب ، كما أنّ العيد بالأوّل أنسب .

١ـ مرّ فى الصّفحة ١١ .

٢ـ فى الفقيه : عن : سعد الخفّاف .

٣ـ الكافى(ص:٦٩،ج:٤)، مرآة العقول(ص:٢١٤،ج:١٦)، و فيه: عن: سعد ، عن : أبى جعفر عليه السلام : الفقيه (ص:١٧٢،ج:٢)، روضة المتّقين(ص: ،ج:)، و فيهما : و جعله الله عزّوجلّ مثلاً و عيداً . بصائر الدّرجات (ص:٣٣١)، و فيهما : عن : سعد بن طريف ، الوسائل(ص:٣١٩،ج:١٠)، معانى الأخبار(ص:٣١٥) .

و قال الفیروزآبادی : و العید : بالکسر ما أعادك من همّ أو مرض أو حزن أو نحوه .

و علی الأخیر یحتمل کون الواو جزءاً للکلمة[١] ، إنتهی فتأمّل .

و الکلینیّ، عن: محمّد بن یحیی، عن: أحمد بن محمّد، و محمّد بن الحسین، عن : محمّد بن یحیی الخثعمی ، عن : غیاث بن إبراهیم ، عن : أبی عبدالله علیه السلام ، عن : أبیه علیه السلام ، عن جدّه علیه السلام قال : قال أمیرالمؤمنین علیه السلام : لاتقولوا رمضان ، و لکن قولوا شهر رمضان ، فإنّکم لاتدرون ما رمضان[٢].

و قال الشّهید الأوّل فی : نکت الإرشاد ، ما هذا لفظه: نهی عن التّلفّظ برمضان، بل یقال: شهر رمضان، فی أحادیث من أجودها ما اسنده بعض الأفاضل[٣] إلی الکاظم علیه السلام عن أبیه علیه السلام عن آبائه علیهم السلام عن علیّ علیه السلام قال :

لاتقولوا : رمضان ، فإنّکم لاتدرون ما رمضان ، من قاله : فلیتصدّق ، و لیصم کفّارة لقوله ، ولکن قولوا : کما قال الله عزّوجلّ : « شَهْرُ رَمَضانَ »[٤].

و أمّا من طریق العامّة ، فهو : ما رواه أبو معشر نجیح المدنیّ ، عن : أبی سعید المقریّ ، عن : أبی هریرة مرفوعاً : لا تقولوا رمضان ، فإنّ رمضان إسم من أسمآء الله تعالی ، و لکن قولوا شهر رمضان[٥].

١ـ مرآة العقول (ص:٢١٤،ج:١٦) .

٢ـ الفقیه (ص:١٧٢،ج:٢)، معانی الأخبار (ص:٣١٥)، الکافی (ص:٦٩،ج:٤)، مرآة العقول (ص: ٢١٢،ج:١٦)، الوسائل (ص:٣١٩،ج:١٠) .

٣ـ علیّ بن موسی بن طاوس فی : الإقبال ، نقلاً عن : الجعفریّات (ص:١٠٢) .

٤ـ الجعفریّات (ص:١٠٢)، وسائل الشّیعة (ص:٣٢٠،ج:١٠)، إقبال الأعمال (ص:٣)، سورة البقرة ، الآیة ١٨٥ .

٥ـ الکافی(ص:٦٩،ج:٤)، بحارالأنوار(ص:٣٧٧،ج:٩٣).

و ما رواه هشام ، عن : أبان ، عن : أنس بن مالك قال : قال رسول الله ﷺ : لا تقولوا رمضان ، أنسبوه كما أنسبه الله تعالى فى القرآن ، فقال: «شَهْرُ رَمَضانَ»[1].

و قال فى القاموس : إن صحّ أنّه من أسمآء الله تعالى فهو مشتقّ ، أو راجع إلى معنى الغافر ، أى : يمحو الذّنوب و يمحقها ـ إنتهى .

و حمل أصحابنا النّهى على الكراهة ، قال شيخنا الشّيخ زين الدّين فى تمهيد القواعد : و قد ورد عندنا النّهى عن التّلفّظ برمضان من دون إضافة الشّهر ، و هو : نهى كراهة ، لمخالفته لفظ القرآن .

و فى الدّروس: هذا النّهى للتّنزيه، إذ الاخبار عنهم مملوّة بلفظ رمضان .

و اختلف العامّة ، فذهب أصحاب مالك إلى الكراهة مطلقاً .

و قال كثير من الشّافعيّة : إن ذُكر معه قرينة تدلّ على أنّه الشّهر ، كقولك : صمت رمضان و قمته ، و نحو ذلك و إن شئت أضفت إليه شهراً ، فتقول : قمت شهر رمضان ، أو صمته ، و إلاّ كره .

و ذهب غيرهم إلى جوازه من غير كراهة ، قالوا : لانّه لم ينقل عن أحد من العلمآء أنّ رمضان من أسمآء الله تعالى ، و قد ثبت فى الاحاديث الصّحيحة ما يدلّ على الجواز مطلقاً ، كقوله عليه السلام : إذا جآء رمضان فتحت أبواب الجنان و غلّقت أبواب النّيران و صفدت الشّياطين[1].

قال القاضى عياض فى قوله: إذا جآء رمضان، دليل على جواز إستعماله من غير شهر ، خلافاً لمن منعه من العلمآء ـ إنتهى .

١ـ سورة البقرة ، الآية ١٨٥ .

٢ـ مستدرك الوسائل (ص:٤٢٦،ج:٧)، بحار الأنوار (ص:٣٤٨ و ص:٣٥٠،ج:٩٣)، فضائل الأشهر (ص:١٤٦).

رؤية الهلال

قال المصنّف : برؤية الهلال .

أقول : هذا أحد الأمور الأربعة الّتى بها يعلم دخول شهر رمضان ، و الرّؤية [بضمّ الرّآء و سكون الهمزة] النّظر بالعين و القلب ، يقال شهد له عن رؤية ، و تقول : رأيته رؤية ، و رأياً ، و رائة ، و رأية ، و رِأياناً ، من الباب الثّالث إذا نظرته بالعين و القلب ، فعن الأوّل : يعبّر بالبصر ، و عن الثّانى : بالبصيرة، فحينئذ الإطلاق فيهما إمّا من باب الإشتراك أو بالحقيقة فى الأوّل، و بالمجاز فى الثّانى ، و الثّانى أولى .

و الرّؤيا كالرّؤية ، غير أنّها مختصّة بما يكون فى النّوم ، فرقاً بينهما كالقربة و القربى ، و هى : إنطباع الصّورة المنحدرة من أفق المتخيّلة إلى الحسّ المشترك ، و رآى رؤياً ، اختصّ بالمنام و القلب ، و رؤية بالعين خاصّة على قول .

فحقيقة الرّؤية إذا أُضيفت إلى الأعيان كانت بالبصر ، كما فيما نحن فيه فتتعدّى إلى مفعول واحد ، نحو : رأى زيداً ، و قد يراد بها العَلَم مجازابالقرينة ، فتتعدّى إلى مفعولين ، نحو : رأيت زيداً عالماً ، و منه قوله تعالى : «ألم تر إلى ربّك» [1].

و قد تدخل الكاف فى : « أرأيت » و يقال : أرأيتك ، فحينئذ : التّاء مفتوح دائماً ، و ليس للكاف محلّ إعراب ، بل لمجرّد الخطاب ، و من ذلك ما فى دعآء الكميل من قوله : « أفتراك سبحانك يا إلهى و بحمدك تسمع فيها

١ـ سورة الفرقان ، الآية ٤٥ .

صوت عبد مسلم سجن فيها بمخالفته »[١].

فحينئذ للدّلالة على أحوال المخـاطب ، تتغيّر فى التّثنيـة و الجمـع و التّذكير و التّأنيث ، فيقال : أرأيتك و أرأيتكما و أرأيتكم .

و كذا : يراد بها الكينونة عند الإضافة إلى مكان لتعـارف النّـاس ، و منه قول الأعمى : رأينا الهلال بالكوفـة ، و الرّؤيـة : مـع الإحاطـة تسـمّى إدراكاً ، و هى المراد فى قوله تعالى :

«لاتُدْرِكُهُ الأَبصَارَ وَ هُوَ يُدْرِكُ الأَبصَارَ وَ هُوَ اللَّطِيفُ الْخَبِيرَ »[٢]

حيث نفى ما يتبادر مـن الإدراك مـن الإحاطـة بالغايـات و التّحديـد بالنّهايات.

و بعبارة أُخرى الرّؤية هى إدراك المرئى بخـلاف النّظـر ، فإنّـه الإقبـال بالبصر نحو المرئى ، و لذلك قد ينظر و لا يراه ، و لذلك : يجوز أن يقـال : الله تعالى إنّه رآء و لايقال إنّه ناظر، و فيه نظر ، فإنّه قد ورد فى أسمائه سبحانه : يا ناظر[٣]، رواه الشّيخ الكفعمى فى المصباح .

و قد تستعمل الرّؤية فيما هو مدرك و لكن لا بالحاسّة ، بـل بمـا هـو جار مجريها ، كقوله سبحانه :

« وَ قُلِ اعْمَلُوا فَسَيَرَى اللهُ عَمَلَكُمْ »[٤].

و فيما يدرك بالوهم و التّخييل نحو : رأى أنّ زيـداً منطلـق ، و فيمـا

١ـ مفاتيح الجنان ، دعاى كميل .

٢ـ سورة الأنعام ، الآية ١٠٣ .

٣ـ فى دعآء الجوشن الكبير ، الرّقم : ٤٠ .

٤ـ سورة التّوبة ، الآية ١٠٥ .

يدرك بالتّفكّر نحو : إنّی أری ما لاترون ، و فيما يدرك بالعقل و علی ذلك قوله تعالی : «ما كذب الفؤاد ما رأی »[١].

الهلال

و اعلم : أنّهم إختلفوا فی الهلال ، فقيل : إنّه كالغرّة تطلق إلی إنقضآء ثلاثة أيّام من أوّله بخلاف المفتتح، فإنّه إلی انقضآء اليوم الأوّل، و أمّا بعد الثّلاثة الأوائل فيسمّی قمراً ، و منهم من خصّه بأوّل يوم كالمفتتح، و هذا هو الصّحيح ، كما قاله فی الإرتشاف .

و حكی اللّغويّون قولين :

أحدهما: أنّ هذا الإسم يطلق عليه إلی أن يستدير، فإذا استدار أطلق عليه القمر .

و الثّانی : أن يشتدّ ضوءه .

و فی الصّحاح : الهلال أوّل ليلة ، و الثّانية ، و الثّالثة ثمّ هو قمر ، و زاد صاحب القاموس فقال : الهلال غرّة القمر ، أو إلی ليلتين ، أو إلی ثلاث ، أو إلی سبع، و لليلتين من آخر الشّهر ستّ و عشرين و سبع و عشرين، و فی غير ذلك قمر ـ إنتهی .

و قال الشّيخ الجليل أبو علیّ الطّبرسیّ نوّر الله مرقده فی تفسيره الموسوم بمجمع البيان قوله تعالی :

١ـ سورة النّجم ، الآية ١١ .

« يَسْئَلُونَكَ عَنِ الأَ هِلَّة قُلْ هِيَ مَواقِيتُ لِلنّاسِ وَ الحَجِّ »[١]

و قال بعض : يسمّى هلالاً لليلتين من الشّهر ، ثمّ لايسمّى هـلالاً إلى أن يعود فى الشّهر الثّانى .

و عن الأصمعى : يسمّى هلالاً إلى أن يستدير بخطّ دقيق .

و عن غيره : يسمّى هلالاً حتّى بهر ضوءه سـواد اللّيـل ، ثمّ يسـمّى قمراً ، و هذا يكون فى اللّيلة السّابعة ـ إنتهى كلامه[٢].

و لايخفى أنّ قوله : و هذا يكون ـ إلخ ـ يخالف بظاهره قول صـاحب القاموس ، أو إلى سبع ، و وجه التّوفيق بينهما غير خفىّ .

تسمية العرب كلّ ثلاث ليلة من الشّهر باسم عندهم

ثمّ إنّ العرب يسمّى ليالى الشّهر كلّ ثلاث منها بإسم ، فيقول :

١ـ ثلاث : غرر ، جمع غرّة ، و غرّة كـلّ شـئ أوّلـه ، و غـرّة الجبهـة بياضها ، ثمّ استعيرت لكلّ واضح معروف .

٢ـ و ثلاث : نفل ، و قيل لها ذلك لزيادة نور القمر، مأخوذ من النّفل ، و هو الزّيادة و العطآء ، و منه النّافلة .

٣ـ و ثلاث : تسع ، لأنّ آخر يوم منها اليوم التّاسع .

٤ـ و ثلاث : عشر ، لأنّ الأوّل منها اليوم العاشر .

١ـ سورة البقرة ، الآية ١٨٩ .

٢ـ مجمع البيان (ص: ، ج:) .

٥ ـ و ثلاث : بيض ، لأنها يبيض بطلوع القمر من أوّلها إلى آخرها

٦ ـ و ثلاث: درع، سمّيت بذلك لإسواد أوائلها أو إبيضاض سايرها، و منه قيل : شاة درعآء ، إذا إسودّ رأسها و عنقها ، أو إبيضّ سائرها .

٧ـ و ثلاث : ظلم ، لإظلامها .

٨ ـ و ثلاث : حنادس ، لسوادها .

٩ـ و ثلاث : دءآدئ [بالدّالين المهملتين بينهما همزة ساكنة و بعدهما همزة ساكنة] واحدها : دَادَأ ، سمّيت بها لأنها بقايا .

١٠ـ و ثلاث : محاق ، لإمحاق القمر فيها ، أو الشّهر ، قال الثّعالبی :

بنيت بها[١] قبل المحاق بليلة فصار[٢] محاقاً كلّه ذلك الشّهر

و سمّی الهلال هلالاً ، لجريان عادتهم برفع الأصوات عند رؤيته ، مأخوذ من : الإهلال ، و هو رفع الصّوت، و منه : أهلّ المعتمر ، إذا رفع صوته بالتّلبية ، و من ذلك المعنى قوله ﷻ :

« إنَّما حَرَّمَ عَلَيكُمُ الْمَيْتَة وَ الدَّمَ وَ لَحْمَ الْخِنْزِير وَ ما اُهِلَّ بِهِ لِغَيْرِ اللهِ فَمَنِ اضْطُرَّ غَيْرَ باغٍ وَ لا عادٍ فَلا إثْمَ عَلَيْهِ إنَّ اللهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ »[٣].

و استهلّ الصّبیّ إذا صاح عند الولادة .

و سمّی بعد الهلال قمراً لبياضه ، فإنّ القمر هو الأبيض ، و قيل : إنّه يقمر الكواكب يغلبها بزيادة النّور من قمرة إذا غلبة .

١ـ تزوّجتها (خ ـ ل) .

٢ـ فكان (خ ـ ل) :

٣ـ سورة البقرة،الآية ١٧٤، و فيها: و ما اُهلّ لغير الله به، و فی آخرها: و لا عاد فإنّ الله غفور رحيم، فی سورة النّحل، الآية ١١٦ .

و يسمّى فى اللّيلة الرّابعة عشر: بدراً، قال فى الصّحاح: سمّى بذلك لمبادرته الشّمس فى الطّلوع فى ليلتهكأنّه يعجّلها المغيب .

و قال بعضهم: سمّى بدراً لكماله، تشبيهاً بالبدرة الكاملة، و هى: عشرة آلاف درهم .

و قيل : سمّى بذلك لتماميّته و امتلائه بالنّور ، و كلّ شئ تمّ فهو بدر .

قال فى النّهاية: بَدَرَ الغلام، إذا تمّ و استدار، تشبيهاً بالبدر فى تمامه و كماله .[1]

و قيل: لمبادرته فى الطّلوع على غروب الشّمس، و سلخ الشّهر، و إنسلاخه و منسلخه (بضمّ الميم و فتح السّين و اللاّم) هو اليوم الأخير منه ، كما أنّ المفتتح يقال لليوم الأوّل منه ، و أمّا اللّيلة الأخيرة تسمّى دَادَءَ ، كما مرّ آنفا .

إذا تقرّر ذلك، فيتخرّج على هذا تعليق الآجال و النّذور و غيرها، فإذا قال: فى السَّلَم إلى غرّة الشّهر الفلانىّ ، فإنّه يحلّ بأوّل جزء من الشّهر لأنّ الظّرفية قد تحقّقت ، و لو قال فى مثل النّذر : أردت بالغرّة اليوم الثّانى ، أو الثّالث ، دين بنيّته ، لأنّ هذه الثّلاثة تسمّى غرراً ، كما ذكر ، بخلاف ما لو قال : أردت غير الثّلاثة ، و لو قال : رأس الشّهر ففى إلحاقه بالغرّة ، أو حمله على أوّل يوم خاصّة ، وجهان ، أجودهما : الثّانى .

و أيضاً : فيبنى على ما تبيّن ما إذا علّق الأجل و النّذر و نحوهما بسلخ الشّهر ، و ما فى معناه ، و فى وقته أوجه ، أجودها : آخر جزء من الشّهر ، و

١ـ النّهاية لابن أثير (ص:١٠٦،ج:١) .

الثّانى : أوّل اليوم الأخير ، و هو الموافق لما نقل عن النّحاة ، و الثّالث : بمضىّ أوّل جزء من الشّهر ، فإنّ الإنسلاخ يؤخذ منه حينئذ ، و هو أبعدها .

و قال بعضهم : إسم السّلخ يقع على الثّلاثة الأخيرة من الشّهر ، كما سبق فى الغرّة ، فيحتمل حينئذ أن يقع فى أوّل جزء من الثّلاثة .

القمر و نوره

ثمّ إنّ للقمر إختلاف تشكلاتٍ بحسب إختلاف وضعه من الشّمس فى القرب و البعد ، و كون المستنير منه دائماً مواجهاً ممّا يلى درجة المشرق ، مضافاً إلى مايلحقه من الخسوف، و إنعكاس الشّعاع منه على وجه الأرض المسمّى بالقمرآء، و ذلك : بإعتقاد أهل الهيئة يدلّ على أنّه جرم كمد فى نفسه صقيل قابل للإستنارة من غيره ، لكثافته ، و ينعكس النّور عنه إلى ما يحاذيه، لصقالته ، و إنّما يستضئ إستضاءة يعتدّ بها بضيآء الشّمس، كالمرءآة المجلوّة الّتى تستنير من المضئ المواجه لها ، و لا يستنير بنور غيرها من الكواكب ، لضعف أنوارها ، فينعكس النّور عنها ، إلى ما يقابلها ، فيكون أكثر من النّصف المواجه للشّمس أبداً مستضيئاً ، لو لم يمنع مانع كحيلولة الأرض بينهما ، و النّصف الآخر و هو أقلّ من النّصف بقليل مظلماً دائماً لما بيّن فى محلّه من أنّ الكرة إذا إستضائت من كرة أكبر منها كان المستضئ أكثر من نصفها .

و لذا قال أرسطرخس : فى كتابه المسمّى بجرمى النّيّرين ، أنّه إذا أقبل الضّوء كرة صغرى من كرة عظمى كان المستضئ من الصّغرى أعظم من نصفها.

و قد بيّن اقليدس : أيضاً فى شكل : كر ، من كتاب المناظر إنّه إذا كان

ما بين عيني الشّخص أعظم من قطر كرة كان ما يرى منها أكثر من نصفها ، فإذا جعل شعاع الشّمس هنا بمنزلة نور البصر ظهر المطلوب من غير فكر و نظر ، هذا .

و قد دلّ على إستضائته من الشّمس عدم ظهور الضّوء منه كلّما توسّطت الأرض بينهما ، و أمّا تناقص نوره بالقرب منها ، و تزايده بالبعد عنها ، فلا ينتهض وحده من غير إنضمامه إلى الإنخساف دليلاً عليها ، لجواز أن يكون نصفه مضيئاً في ذاته و نصفه مظلماً ، و يدور على نفسه بحركة مساوية لحركة فلكه فيرى هلالاً ثمّ بدراً ثمّ منمحقاً .

و لعلّ هذا مراد ابن الهيثم من قوله : إنّ التّشكّلات النّورية للقمر لا يوجب الجزم بأنّ نوره مستفاد من الشّمس، فحينئذ لا يردّ عليه إعتراض صاحب المواقف بأنّ الأمر لو كان كما ذكر لما انخسف القمر في شئ من الإستقبالات ، كيف و ابن الهيثم أجلّ شأناً و أرفع مكاناً من أن يزلّ قدمه في أمثال هذه المسائل .

ثمّ إنّ مرئي شخص واحد من كرة قطرها أعظم ممّا بين عينيه يكون أقلّ من النّصف دائماً كما بيّن في شكل : كد ، من كتاب المناظر ، و يسمّى الفصل المشترك بين المرئي و غير المرئي من سطح القمر بدائرة الرّؤية و الفصل المشترك بين المضئ و المظلم منه بدائرة النّور ، و لأنّ المرئي أقلّ من النّصف و المضئ أكثر كما عرفت تكون الدّائرتان صغيرتين ، لكنّا نأخذهما عظيمتين لعدم التّفاوت بين كلّ منها و بين العظيمة في الحسّ ، و نجعل ما يقارب التّطابق تطابقاً ، فنقول : قد يتطابقان و قد يتقاطعان إمّا على حوادّ و منفرجات ، و إمّا على زوايا قوائم .

فعلى هذا : يختلف أوضاع القمر بالنّسبة إلينا بحسب إختلاف أوضاعه مع الشّمس بسبب القرب و البعد عنها ، فعند الإجتماع ، و هو كون الشّمس و القمر فى موضع واحد ، يعنى : فى درجة واحدة من فلك البروج بتقاطع دائرتا الرّؤية و النّور فى سطح القمر فيكون وجهه المظلم بتمامه إلينا، يعنى إلى جهة سفل، فلانرى شيئاً من ضوئه و وجهه المضئ كلّه إلى الشّمس حينئذ ، و هذا الوضع المذكور يسمّى محاقاً (بضمّ الميم) .

و المحاق كان فى الأصل إسماً لثلاث ليال من آخر الشّهر ، سمّى حالة القمر فى تلك اللّيالى بالمحاق مجازاً ، و يحتمل أن يكون فى الأصل لتلك الحالة مأخوذاً من محقه الحرّ ، بمعنى أحرقه ، سمّيت هذه الحالة به إذ كان حرّ الشّمس قد أحرق القمر عند ذلك و أذهب نوره ، ثمّ سمّى تلك اللّيالى الثّلاث به ، على عكس الأوّل .

و إذا بعد القمر عن الشّمس من حين الإجتماع مقداراً يسيراً قريباً من إثنتى عشر درجة أو أقلّ منه بقليل أو أكثر كذلك على إختلاف أوضاع المساكن ، فإنّ المسكن ، كلّما كان مدار القمر فيه أقرب إلى الإنتصاب ، تكون رؤية الهلال فيه أسرع ، بل الرّؤية تختلف فى مسكن واحد أيضاً ، بسبب قرب القمر من مركز العالم و بعده عنه ، و إختلاف عروضه ، و كونه فى أجزاء مختلفة من فلك البروج ، و غير ذلك من إختلاف المنظر و غيره و لذلك تعسّر ضبطها بحيث أعرض عنه المتقدّمون و أطنب فيه المتأخّرون ، و هى : غير مضبوطة بَعْدُ .

و أمّا إختلاف الهوآء صفآء و كدورة ، و البصر حدّة و كلالاً و إن كان

له دخل فى ذلك ، فقد قيل إنّه لاعبرة به ، لتعذّر ضبطه مال[1] نصفه المضئ إلينا رأينا من وجهه المضئ بقدر ما وقع منه بين الدّائرتين فى جهة الحادّتين اللّتين فى صوب الشّمس و هو الهلال ، و المذكور فى الكتب المشهورة إنّه يشترط فى رؤية الهلال أن يكون البعدبين تقويمى النّيّرين أكثر من عشرة أجزآء .

و لايخفى أنّ هذا الشّرط مستلزم لكثرة الإختلاف فى الرّؤية سهولة و صعوبة بحسب الأوقات ، فإن ما بين التّقويمين إذا كان مغاربه أكثر من نفسه بقى القمر فوق الأرض بعد غروب الشّمس زماناً طويلاً ، فيظلم الأُفق فيرى الهلال على السّهولة و إذا كان مغاربه أقلّ كان الأمر بالعكس .

و لهذا ذهب بعض المحقّقين إلى أخذ البعد من المعدّل ، و اشترط أن يكون ما بين مغارب التّقويمين عشرة أجزآء أو أكثر حتّى يكون القمر فوق الأرض بعد غروب الشّمس مقدار ثلثى ساعة أو أكثر ، و هذا المذهب و إن كان أولى بالإعتبار من الأوّل حيث لم يستلزم إختلاف الرّؤية بحسب الأوقات كالأوّل لكنّه ليس مرضيّاً عند المدقّقين أيضاً لإستلزامه إختلافها بحسب البقاع ، فالأتمّ و الأتقن أخذ البُعد من دائرة الإنحطاط، و إشتراط أن يكون ما بين إنحطاطى النّيّرين عشرة أجزآء أو أكثر عند الرّؤية .

و المشهور بين أهل العمل فى زماننا هذا أخذ البُعدين الأوّلين معاً ، و يسمّون البُعد المأخوذ من فلك البروج بعد السّوآء ، و البُعد الثّانى المأخوذ من المعدّل بعد المعدّل ، ثمّ يزداد المرئى منه شيئاً فشيئاً ، يعنى : يتعاظم الزّوايا الحوادّ و يتصاغر المنفرجات بين الدّايرتين المذكورتين بزيادة البُعد عن الشّمس

١ـ جواب إذا ، منه ﷺ .

آناً فآناً إلى أن يصير البُعد ربع الدّور ، يعنى : يحصل التّربيع الأوّل ، فيصير تقاطع الدّائرتين على قوائم ، و يرى من القدر المستضئ النّصف ، ثمّ يتزايد، أيضاً متدرّجاً بحسب تزايد إنفراج الزّاويتين اللّتين كانتا حادّتين قبلُ، إلى أن يبلغ البُعد إلى نصف الدّور ، و يبلغ القمر إلى وقت مقابلته ، و هى : حين كون ما بينهما نصف الدّور فينعكس حالته الثّانية النّورانيّة الحالة الأولى الظّلمانيّة المحاقية إنعكاساً كليّاً ، يعنى: يصير وجهه المضئ بتمامه إلينا، يعنى: إلى جهة السّفل ، و المظلم إلى العلوّ ، و يتطابق الدّايرتان ثانياً ، فلانرى شيئاً من سواده و ظلمته ، و هذا الوضع يسمّى بدراً لما سبق ، ثمّ يتناقص شيئاً فشيئاً ، و يتعاظم الحادّة الّتى من جانب المظلم ، و يتصاغرا لمنفرجة الّتى من جانب المضئ للتّقارب من الشّمس آناً فآناً إلى أن يحصل التّربيع الثّانى، و يصير التّقاطع على زوايا قوائم فيصير المرئى من المستضئ نصفه ، ثمّ يتناقص أيضاً تدريجاً إلى أن ينطبق الدّائرتان ثانياً ، فيؤل القمر إلى المحاق ، يعنى : يصير وجهه المظلم بتمامه إلينا ، و وجهه المضئ بكلّه إلى الشّمس كما كان أوّلاً ، و هكذا يصير هلالاً ، ثمّ بدراً ، ثمّ منمحقاً إلى ما شآء الله العزيز العليم .

و لقد أجاد من أفاد :

و اعلم بأنّه أتى جرم القمر ... جرماً كثيفاً كمداً و قد ظهر
فيه صقالة بها يكتسب ... نوراً من الشّمس و هذا يوجب
أن يستضئ نصفه المقابل ... للشّمس دائماً بها و الحاصل
غير مقابل لها يبقى على ... ظلامه فهو اذا ما حصلا
عند إجتماع كان ما قد أظلما ... مواجهاً لنا و ما لن يظلما
مواجهاً للشّمس لا شيئ يرى ... منه و ذا اسمه محاقاً ظهراً

ثـمّ إذا عـنها يـسيراً بَـعُداً قـابلـنا مـنه قـليل فبـدا
لنـا هـلالاً ثـمّ يـزداد لـنا بـأن يـزيد بـعده عنـها سـنا
حـتّى إذا قـابَـلَها يـصير مـا واجـهنا مـنه المـنير فـاعلـما
فكـان بـدراً ثمّ كـلّما إقـترب منها فنـقصان ضـيآئه وجـب
حتّى يُرى إلى المـحاق راجعاً و هـكذا يُـرى هـلالاً طـالعاً

قال الشّارح : فيجب على من رءآه و إن لم يثبت فى حقّ غيره .

أقول : يجب الصّوم على من رءآه ما لم يشكّ ، سوآء إنفرد برؤيته ، أو شاركه جماعة من النّاس ، عدلاً كان أو غير عدل ، شـهد عنـد الحـاكم أو لم يشهد ، قبلت شهادته أو ردّت ، و كذا لو إنفرد بهلال شوّال علـى قـول ، و الدّليل إجماعنا المحقّق ، و المصرّح به فى كلام جماعة منّا مستفيضاً ، بل : عـن التّذكرة ، و المنتهى ، بعد نسبته إلينا أنّه مذهب أكثر العامّة .

و قال بعضهم : أنّه لا يصوم المنفرد ، و لا يفطر إلاّ فى جماعة النّـاس ، و لا ريب فى بطلانه ،

و الأصل الدّالّ على الوجوب مضافاً إلى الإجماع ، و الكتاب ، و هو قوله تعالى «فَمَنْ شَهِدَ مِنْكُمْ الشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ»[1] و النّصوص به مع ذلـك مسـتفيضة . منها : ما رواه :

مجمّد بن علىّ بن الحسين بإسناده، عن : علىّ بن جعفر [فى الصّحيح] عن: أخيه موسى بن جعفر عليه السلام قال : سئلته عن الرّجل ، يرى الهـلال مـن شـهر رمضان وحده لايبصره غيره أله أن يصوم ؟

١ـ سورة البقرة ، الآية ١٨٦ .

قال عليه السلام : إذا لم يشكّ فيه فليصم[١] و إلاّ فليصم مع النّاس[٢].

و ما رواه الكلينى عن الحلبى [فى الصّحيح] ،

عن : أبى‌عبدالله عليه السلام أنّه سئل عن الأهلّة ؟ فقال : هى أهلّة الشّهور، فإذا رأيت الهلال فصم ، و إذا رأيته فافطر[٣].

و ما رواه الكلينى ، و الشّيخ ، عن : الفضل بن عثمان [فى الصّحيح] ، قال : قال أبوعبدالله عليه السلام :

ليس على أهل القبلة إلاّ الرّؤية ، و ليس للمسلمين إلاّ الرّؤية[٤].

و ما رواه الشّيخ عن : الفضل ، و عن : إسحاق بن عمّار [فى الموثّق] ، عن : أبى‌عبدالله عليه السلام إنّه قال :

فى كتاب علىّ عليه السلام صم لرؤيته ، و أفطر لرؤيته ، و إيّاك و الشّك و الظّنّ فإن خفى عليكم فأتّموا الشّهر الأوّل ثلاثين[٥].

١ـ قرب الإسناد (ص:١٣٦)، البحار (ص:٢٩٦،ج:٩٦) . فى الفقيه : إذا لم يشكّ فليفطر

٢ـ الفقيه (ص:١٢٤،ج:٢)، روضة المتّقين (ص:٣٢٠،ج:٣)، قرب الإسناد (ص:١٩٠)، عن : عبدالله بن الحسن ، عن : جدّه علىّ بن جعفر ، عن : أخيه موسى بن جعفر عليهم السلام : الوسائل (ص:٢٦٠،ج:١٠) .

٣ـ الكافى (ص:٧٦،ج:٤)، مرآة العقول (ص: ،ج:)، الكلينى : عن : علىّ بن إبراهيم ، عن : أبيه إبراهيم بن هاشم ، عن : محمّد بن يحيى ، عن : أحمد بن محمّد ، عن : جميعاً عن : محمّد بن أبى عمير ، عن : حمّاد بن عثمان ، عن : عن [عبيد] الله الحلبىّ ، عن : أبى‌عبدالله عليه السلام : المقنعة (ص:٤٨)، الوسائل (ص:٢٥٢،ج:١٠) .

٤ـ الكافى(ص:٧٧،ج:٤)، عدّة من أصحابنا ، عن : أحمد بن محمّد بن عيسى ، عن : علىّ بن الحكم ، عن : سيف بن عميرة ، عن : الفضل بن عثمان ، عن : أبى‌عبدالله عليه السلام : التّهذيب (ص:١٥٨،ج:٤)، الفقيه (ص:١٢٣،ج:٢)، الوسائل (ص:٢٥٥،ج:١٠)، البحار (ص:٣٠٢،ج:٩٦).

٥ـ التّهذيب (ص:١٥٨،ج:٤)، الإستبصار (ص:٦٤،ج:٢)، الوسائل (ص:٢٥٥،ج:١٠) .

و ما رواه عليّ بن محمّد القاسانى قال : كتبت إليه و أنا بالمدينة عن اليوم الّذى يشكّ فيه من رمضان ، هل يصام أم لا؟ فكتب عليه السلام : اليقين لايدخل فيه الشّك ، صم للرّؤية و أفطر للرّؤية[1].

شهادة الشّهود للرّؤية

قال المصنّف رحمه الله : أو شهادة عدلين ، و قيّد الشّارح بقوله : برؤيته مطلقاً .

أقول : هذا هو الثّانى من الأمور الأربعة المثبتة رؤية الأهلّة ، ففى المسئلة : إن لم يتّفق الرّؤية ، بل شهد عليه شاهدان ، أقوال :

قيل : لايقبل مطلقاً .

و قيل : يقبل مطلقاً .

و قيل : يقبل مع العلّة ، كالغيم و نحوه .

و قيل : يقبل مع سدّ إمكان العلم .

و قيل : مع إنتفآء ما يوجب التّهمة .

و إلى الثّانى صرّح المصنّف و الشّارح هنا ، و هذا هو الأظهر ، و إليه ذهب المفيد و المرتضى و إبن إدريس و الفاضلان، بل عليه عامّة المتأخّرين ، و أكثر الأصحاب ، سوآء كان من داخل البلد أو خارجه ، و سوآء حكم به الحاكم أو لم يحكم ، و سوآء كان مانع أم لا ، و سوآء شاع أو لم يشع ، و

١ـ التّهذيب (ص:١٥٩،ج:۴)، الإستبصار (ص:۶۴،ج:٢)، عن : محمّد بن الحسن الصّفّار ، عن : عليّ بن محمّد القاسانىّ : الوسائل (ص:٢٥٥،ج:١٠) .

سوآء كان عدم الشّيوع لعلّة كالغيم أو لا .

خلافاً للشّيخ حيث قال فى المبسوط: لايقبل مع الصّحو إلاّ خمسون نفساً، و مع العلّة تقبل شهادة عدلين من داخل البلد و خارجه[١].

و فى الخلاف : لايقبل فى الغيم إلاّ شهادة رجلين ، و أمّا الصّحو فلايقبل منه إلاّ خمسون عدد القسامة ، أو إثنان من خارج البلد.

و فى النّهاية : لايعتبر مع الصّحو إلاّ خمسون من البلد ، و مع العلّة يعتبر الخمسون من البلد ، و يكفى الإثنان من غيره[٢].

و به قال إبن البرّاج و الصّدوق فى المقنع حيث قال : و اعلم ؛ أنّه لاتجوز الشّهادة فى رؤية الهلال دون خمسين رجلاً عدد القسامة[٣]، و يجوز شهادة رجلين عدلين إذا كانا من خارج المصر ، و كان بالمصر علّة فأخبرا أنّهما رأياه ، و أخبرا عن قوم صاموا للرّؤية و أفطروا للرّؤية[٤].

و للسّلار : فإنّه يثبت بالشّاهد الواحد فى أوّله .

و سيأتى الكلام معهم عن قريب .

لنا عموم ما دلّ على حجّيّه البيّنة الشّرعية ، مضافاً إلى خصوص

١ـ المبسوط (ص:٢٦٧،ج:١) .

٢ـ النّهاية (ص:١٥٩،ج:١) .

٣ـ القسامة ، هى اليمين لإثبات الدّم للقصاص ، تقوم مقام البيّنة للمدّعى ، و هى : خمسون يميناً .

٤ـ المقنع (ص:١٨٣)، التّهذيب (ص:١٥٩و ص:٣١٧،ج:٤)، الإستبصار (ص ،ج:)، بإسناده ، عن : سعد بن عبدالله ، عن : إبراهيم بن هاشم ، عن : إسماعيل ، عن : يونس بن عبدالرّحمان ، عن : حبيب الخزاعى [الخثعمى ـ الجماعى] قال : قال أبوعبدالله عليه السلام : الوسائل (ص:٢٩٠،ج:١٠) .

الصّحاح المستفيضة[١].

منها : ما رواه الكلينيّ : عن : عليّ بن إبراهيم ، عن : أبيه ، و عن : محمّد بن يحيى ، عن : أحمد بن محمّد جميعاً ، عن : إبن أبي عمير ، عن : حمّاد بن عثمان ، عن : الحلبيّ ، عن : أبي عبدالله عليه السلام قال :

كان علي عليه السلام يقول: لاأُجيز في رؤية الهلال إلاّ شهادة رجلين عدلين[٢].

و روى الصّدوق بإسناده ، عن : عبدالله بن عليّ الحلبيّ ، مثله[٣].

و عن : محمّد بن محمّد بن النّعمان المكنّى بأبي عبدالله الملقّب بالمفيد ،

١ـ أقول من الأحاديث المشكلة الواردة في هذا الباب الخبرين المنقولين في مجمع البحرين و النّهاية، قال في المجمع : و في الخبر ، شهران إعتدلا بنقصان يريد : شهر رمضان و ذوالحجّة إن نقص عددهما في الحساب محكمهما على التّمام ، لئلاّ يخرج تامّة إذا صاموا تسعة و عشرين أو وقع حجّهم على التّاسع .

و في النّهاية : شهر اعيد لاينقصان يعني في الحكم و إن نقص في العدد ، أي : إنّه لايعرض في قلوبكم شكّ إذا صمتم تسعة و عشرين ، أو إن وقع في يوم الحجّ خطآءكم لم يكن في نسككم نقص .

في الوسائل (ص:٢٧٤،ج:١٠)، أقول : إنّ الشّيخ حمل هذه الأحاديث على أربعة أوجه و تحمل الحمل على أنّه في الواقع ثلاثون يوماً ، لكن يجب العمل بالظّاهر ، و القوم للرّؤية و الفطر للرّؤية إذا لم يرد الأمر لقضآء يوم حينئذ بخلاف ما لو كان ثمانية و عشرين لما مضى و يأتي ، و يمكن الحمل على أنّه إذا كان تسعة و عشرين بحسب الرّؤية فهو بحكم ما لو كان ثلاثين فلاينقص شرفه ، و لايجب قضآء يوم آخر ، و يحتمل الحمل على أنّه لا يجوز أن يقال إنّه ناقص ، لأنّ هذا لفظ ذمّ ، بل هو كامل تامّ في الشّرف و الفضل و كلّ شهر بالنّسبة إليه ناقص ، و يحتمل الحمل على الحثّ و على صوم يوم الثّلاثين من شعبان إحتياطاً لما تقدّم و يأتي ، و يحتمل غير ذلك ـ محمّد حسن العلي يارى .

٢ـ الكافي (ص:٧٦،ج:٤)، مرآة العقول (ص:٢٢٩،ج:١٠)، الوسائل (ص:٢٨٦،ج:١٠) .

٣ـ الفقيه (ص:١٢٤،ج:٢)، روضة المتّقين (ص:٣٣٩،ج:٣) .

المعروف بإبن المعلّم فی : المقنعة ، عن : أبی نجران ، عن : عبدالله بن سنان ، عن : أبی عبدالله عليه السلام قال : سمعته يقول :

لاتصم إلاّ للرّؤية ، أو شهد شاهدا عدل[۱].

و عن : حمّاد ، عن : سعيد ، عن: أبی بصير، عن : أبی عبدالله عليه السلام أنّه سئل عن اليوم الّذی يقضی من شهر رمضان ؟ فقال عليه السلام :

لا يقضيه إلاّ أن يثبت شاهدان عدلان من أهل الصّلاة متی كان رأس الشّهر، و قال : لاتصم ذلك اليوم الّذی يقضی إلاّ أن يقضی أهل الأمصار ، فإن فعلوا فصمه[۲].

و عن : محمّد بن علیّ بن محبوب ، عن : علیّ بن السّندی ، عن : حمّاد بن عيسی ، عن : يعقوب بن شعيب ، عن : جعفر ، عن : أبيه عليهم السلام :

أنّ علیّاً عليه السلام قال : لا أُجيز فی الطّلاق و لا فی الهلال إلاّ رجلين[۳].

و روی الكلينی ، عن : سعد بن عبدالله ، عن : أحمد بن محمّد ، عن : ابن أبی عمير، عن: حمّاد بن عثمان (فی الحسن بإبراهيم بن هاشم)، عن: أبی عبدالله عليه السلام قال: قال أميرالمؤمنين عليه السلام : لايجوز شهادة النّساء فی الهلال و لا يجوز إلاّ شهادة رجلين عدلين[۴].

۱ـ المقنعة (ص: ۴۸)، الوسائل (ص:۲۶۰ و ۲۹۲،ج:۱۰) .

۲ـ التّهذيب (ص:۱۵۷،ج:۴)، و فيه : محمّد بن الحسن ، بإسناده ، عن : الحسين بن سعيد ، عن : حمّاد ، عن : شعيب ، عن : أبی بصير ، عن : أبی عبدالله عليه السلام الوسائل (ص:۲۸۷ و ۲۹۲،ج:۱۰) .

۳ـ التّهذيب (ص:۳۱۶،ج:۴)، الوسائل (ص:۲۸۹،ج:۱۰) .

۴ـ التّهذيب (ص: ،ج:)، مرآة العقول (ص:۲۲۹،ج:۱۶)، الوسائل (ص:۲۸۷،ج:۱۰)، الكافی (ص:۷۷، ج:۴)، الفقيه (ص:۱۲۴،ج:۲)، روضة المتّقين(ص:۳۴۰،ج:۳) .

و الصّحيحة المرويّة، عن: محمّد بن الحسن بإسناده ، عن : الحسين بن سعيد، عن : الحسن ، عن : صفوان ، عن : منصور بن حازم ، عن : أبى عبدالله عليه السلام إنّه قال :

صم لرؤية الهلال و أفطر لرؤيته ، فإن شهد عندك شاهدان مرضيّان بأنّهما رأياه فاقضه[١].

و رواه المفيد ، عن : صفوان بن يحيى ، مثله[٢].

و ما رواه صابر مولى أبى عبدالله عليه السلام قال : سئلته عن الرّجل يصوم تسعة و عشرين يوماً ، و يفطر للرّؤية ، و يصوم للرّؤية ، أيقضى يوماً ؟ فقال : كان أمير المؤمنين عليه السلام يقول : لا ، إلاّ أن يجئ شاهدان عدلان ، فيشهدا أنّهما رأياه قبل ذلك بليلة ، فيقضى يوماً[٣].

فتحصّل ممّا ذكرنا أنّ الأصل فى شهادة العدلين الحجيّة ، و لو فى نحو المسئلة ، كما هو مقتضى العموم ، و خصوص إطلاق ما مرّ من المستفيضة .

و لكن هذا : إذا ما توافق الشّاهدان فى كيفيّة رؤية الهلال ، فلو اختلفا فى وصف الهلال بالإستقامة و الإنحراف ، قال فى المدارك : إنّه يبطل شهادتهما ، و لابأس به، و كذا إختلافهما فى جهة الحدبة أو موضع الهلال

١ـ التّهذيب (ص:١٥٧،ج:٤)، الإستبصار (ص:٦٣،ج:٣)، وسائل الشّيعة (ص:٢٥٤ و ٢٨٧،ج:١٠) .

٢ـ المقنعة (ص:٤٨) .

٣ـ التّهذيب (ص:١٦٥،ج:٤)، الوسائل (ص:٢٦٧،ج:١٠)، بإسناده ، عن : أبى‌الغالب الزّرارىّ ، عن : أحمد بن محمّد بن سعيد ، عن : محمّد بن عبدالله بن غالب ، عن : علىّ بن الحسن بن فضّال ، عن : محمّد بن أبى‌حمزة ، عن : أبى‌الصّباح صبيح بن عبدالله ، عن : صابر [صبّار] مولى أبى‌عبدالله عليه السلام :

يقتضى عدم التعويل على شهادتهما لإختلاف المشهود به و الإختلاف فى زمان الرؤية مع إتحاد الليلة غير قادح و لو شهد أحدهما برؤية شعبان يوم الإثنين و شهد الآخر برؤية رمضان الأربعآء ، ففى القبول و عدمه وجهان ، و لم يقبل على الأظهر لتغاير ما شهد به كل واحد مع الآخر ، فلا يثبت شئ منهما ، و لوجوب الإقتصار فى إثبات أمرٍ مخالف للأصل على موضع اليقين ، و لا يعلم من الأخبار قبول مثل ذلك .

و فى المدارك : إحتمل القبول لإتفاقهما فى المعنى و هو غير مفيد .

و لايكفى قول الشاهد اليوم الصوم أو الفطر ، بل يجب على السامع الإستفصال لإختلاف الأقوال ، و إمكان الإستناد إلى أمر غير مقبول ، و للأصل المذكور .

و فى المدارك : نعم ؛ لو علمت الموافقة أجزء الإطلاق ، و فيه أن الموافقة فى القول لا ينفى الإشتباه فى المستند .

و بالجملة: مقتضى الأصل عدم القبول ، ثمّ : إنّ الإطلاق : إلا رجلين، فى خبر يعقوب بن شعيب المتقدم مقيّد بما عداه ، كرواية : سيف بن عقيل ، عن : محمد بن قيس، عن: أبى جعفر عليه السلام قال: قال أمير المؤمنين عليه السلام : إذا رأيتم الهلال فأفطروا، أو شهد عليه بينة عدل من المسلمين ـ الحديث ـ[1].

بأن العدل يطلق على الواحد فما زاد ، لأنه مصدر يصدق على القليل و الكثير ، تقول : رجل عدل ، و رجلان عدل ، و رجال عدل ، ذكره علمآئنا بنآء على سقوط لفظ بينة ، ومع وجوده لا شبهة فيه .

١ـ التهذيب (ص:١٥٨،ج:٤)، بإسناده ، عن : الحسين بن سعيد ، عن : يوسف بن عقيل . . الإستبصار (ص:٦٤،ج:٢)، الفقيه (ص:١٢٣،ج:٢)، الوسائل (ص:٢٧٨ و ٢٨٨،ج:١٠) .

قال المصنّف طيّب الله رَمْسَه: أو شياع، و قال الشّارح قدّس الله نفسه : فى تقييده برؤيته .

أقول : هذا هو الثّالث من الأمور الأربعة ، و فى اللّغة : شاع الخبر يشيع شيعاً و شيوعاً و مشاعاً و شَيَعاً و شيعوعة ، إذا ذاع و فشا ، و شاع الحديث إذا ظهر ، و يتعدّى بالحرف و بالألف[1]، فيقال : به شعْت و أشعت و أشاعه أظهره، و الشّائع : الظّاهر، يقال : شايع و شاعٍ ، و هذا مقلوب شائع ، كسائر و سارٍ ، و هائر و هارٍ ، و شائك و شاكٍ .

و هو أى: الشّياع ، فى الإصطلاح على ما قاله جماعة ، و منهم الشّارح رحمه الله أخبار جماعة بها تأمن النّفس من تواطئهم على الكذب ، و يحصل بخبرهم الظّنّ المتأخم للعلم ، و لاينحصر فى عدد .

نعم ؛ يشترط زيادتهم على إثنين ، ليفرّق بين العدل و غيره .

أقول : المتأخّم (بضمّ الميم فالتّاء المثنّاة من فوق فالألف[2] فالخاء المعجمة المكسورة فالميم أخيراً) إسم الفاعل من المتأخّمة ، يقال : أرضنا تتأخّم أرضكم ، أى تحادّها .

و قال أبوعمرو و الفرّاء : تخوم الأرض حدودها .

و قال الفيّومىّ فى المصباح المنير : التّخم حدّ الأرض ، و الجمع تخوم ، مثل فلس و فلوس .

و قال إبن الأعرابى و إبن السّكيت: الواحد تخوم ، و الجمع تخم، مثل :

١ـ و الصّحيح : بالهمزة ، لأنّ الألف ما كانت ساكنة أبداً ، و الهمزة ما كانت متحرّكة ، أو حذفت حركتها .

٢ـ و الصّحيح : فالهمزة .

رسول و رسل .

و المراد هنا : كون الظّنّ قريباً من العلم فی الحجّيّة .

و قال المحقّق رحمه الله فی المعتبر : إنّه لا خلاف بين العلمآء فی الوجوب لو رؤی شايعاً [1].

و قال العلاّمة فی المنتهی : لو رؤی فی البلد رؤية شايعة و ذاع بين النّاس الهلال وجب الصّيام بلاخلاف ، لأنّه نوع تواتر يفيد العلم .

و فی التّذكرة : لو رؤی الهلال فی البلد رؤية شايعة و ذاع بين النّاس الهلال ، وجَب له الصّيام إجماعاً ، لأنّه نوع تواتر يفيد العلم ، و لا ريب فيه مع العلم ، و إنّما الإشكال مع حصول الظّنّ غالباً بالرّؤية ، فالأقوی التّعويل عليه ، كما فی شهادة شاهدين ، فإنّ الظّنّ الحاصل بشهادتهما حاصل مع الشّياع أيضاً ـ إنتهی ـ و نحوه ذكر جماعة من الأصحاب فی إعتبار الشّياع .

و إحتمل الشّهيد الثّانی فی موضع من شرح الشّرائع: إعتبار زيادة الظّنّ الحاصل منه علی ما يحصل منه بقول العدلين، ليتحقّق الأولويّة المعتبرة فی مفهوم الموافقة، ثمّ إعترضه فقال : و يشكل بأنّ ذلك يتوقّف علی كون الحكم بقبول شهادة العدلين معلّلاً بإفادتهما الظّنّ ليتعدّی إلی ما يحصل به ذلك ، و يتحقّق به الأولويّة المذكورة ، و ليس فی النّصّ ما يدلّ علی هذا التّعليل ، و إنّما هو مستنبط ، فلاعبرة به ، مع أنّ اللاّزم من إعتباره الإكتفآء بالظّنّ الحاصل من شهادة العدلين ، أو كان أقوی، و هو باطل إجماعاً ، و يزيد الحجّة علی فساد الظّنّ مطلقاً إستفاضة المعتبرة .

۱ـ المعتبر (ص:۶۸۶،ج:۲) .

منها : ما رواه محمّد بن مسلم (فى القوىّ كالصّحيح) عن أبى جعفر عليه السلام قال إذا رأيتم الهلال فصوموا، و إذا رأيتموه فأفطروا، و ليس بالرّأى و لا بالتّظنّى، ولكن بالرّؤية ، و الرؤية ليس أن تقوم عشرة نفر ، ينظرون فيقول : واحد هو ذا [هوذا] و ينظر تسعة فلايرونه [ولكن] إذا رآه واحد رآه عشرة ، و إذا رآه عشرة رآه ألف ، و إذا كان علّة فأتمّ شعبان ثلاثين[١].

و منها: ما رواه أبو أيّوب إبراهيم بن عثمان الخزّاز (فى الصّحيح) عن : أبى عبدالله عليه السلام قال: قلت له: كم يجزى فى رؤية الهلال؟ فقال: إنّ شهر رمضان فريضة من فرائض الله عزّوجلّ فلاتؤدّوا بالتّظنى، و ليس رؤية الهلال أن يقوم عدّة فيقول واحد: قد رأيته، و يقول الآخرون : لم نره ، إذا رآه واحد رآه مأة ، و إذا رآه مأة رآه ألف[٢].

و منها : أنّ اليقين لايدخل فيه الشّك ، صم للرّؤية و أفطر للرّؤية[٣].

١ـ التّهذيب (ص:١٥٦،ج:٤)، بإسناده ، عن : علىّ بن مهزيار ، عن : محمّد بن أبى‌عمير ، عن : أبى‌أيّوب ، عن: و حمّاد، عن: محمّد بن مسلم، عن: أبى‌جعفر عليه السلام : الإستبصار(ص:٦٣،ج:٢)، الوسائل (ص:٢٨٩، ج:١٠)، الكافى (ص:٧٧،ج:٤)، مرآة العقول (ص:٢٣٠،ج:١٦)، عن : عدّة من أصحابنا ، عن : أحمد بن محمّد ، عن : علىّ بن الحكم ، عن : أبى‌أيّوب ، مثله إلى قوله : رآه ألف ، الفقيه (ص:١٢٣،ج:٢)، روضة المتّقين (ص:٣٣٧،ج:٣)، و فيهما : و ينظر تسعة فلايرونه ، و لكن إذا رآه واحد رآه ألف .

٢ـ التّهذيب (ص:١٦٠،ج:٤)، عن : سعد ، عن : العبّاس بن موسى ، عن : يونس بن عبدالرّحمن ، عن : أبى‌أيّوب إبراهيم بن عثمان الخزّاز ، عن : أبى‌عبدالله عليه السلام و فيه بعد : رآه ألف : و لايجزى فى رؤية الهلال إذا لم يكن فى السّمآء علّة قبلت شهادة رجلين يدخلان و يخرجان من مصر . وسائل الشّيعة (ص:٢٨٩،ج:١٠) .

٣ـ التّهذيب (ص:١٥٩،ج:٤)، وسائل الشّيعة (ص:٢٥٦،ج:١٠)، الإستبصار (ص:٦٤،ج:٢)

فالحق إعتبار حصول العلم كما إعتبره العلّامة فى المنتهى ، و المحقّق فى كتاب الشّهادات من الشرائع لإنتفآء ما يدلّ على إعتبار ما يفيد الظّنّ الغالب شرعا، و ليس التعويل بإعتبار إفادتها الظنّ الغالب، أو المتأخّم للعلم، حتّى ينسحب الحكم فيما يحصل فيه الظنّ الغالب، و لهذا لايكفى الظنّ الحاصل من القرائن إذا كان مساويا للظنّ الحاصل من شهادة العدلين ، أو أقوى منه بإعتبار نصّ الشارع على إعتبارها شرعا ، و من هنا يظهر ضعف حديث الأولويّة الّتى ذكرها الشهيد الثّانى .

ثمّ : إنّ الدليل على إعتبار الشّياع الصحيح إلى محمد بن عيسى، و فيه إشتراك، و فيه: أخبرنى يا مولاى إنّه ربما أشكل علينا هلال شهر رمضان ، فلانراه، و نرى السّمآء ليست فيها علّة فيفطر الناس و نفطر معهم ، و يقول قوم من الحسّاب قبلنا : أنه يرى فى تلك اللّيلة بعينها بمصر و إفريقيّة و الأندلس ، فهل يجوز يا مولاى ما قال الحسّاب فى هذا الباب ، حتّى يختلف الفرض على أهل الأمصار، فيكون صومهم خلاف صومنا ، و فطرهم خلاف فطرنا ، فوقّع عليه السلام : لاتصومنّ بالشكّ [الشك] أفطر لرؤيته و صم لرؤيته[1].

و لشياعه إذا رؤى الهلال و شاع و إشتهر بين النّاس ، فإن حصل العلم فلاريب فى كون ذلك سببا للوجوب .

و قريب منه ، ما روى عن : محمد بن أحمد بن داود ، عن : محمد بن

١ـ التهذيب (ص:١٥٩،ج:٤)، وسائل الشيعة (ص:٢٩٧،ج:١٠)، محمد بن الحسن ، بإسناده: عن: محمد بن الصفار، عن: محمد بن عيسى قال: كتب إليه أبوعمر: أخبرنى . .

علىّ بن الفضل[١] و علىّ بن محمّد بن يعقوب ، عن : علىّ بن الحسن ، عن : معمّر بن خلاد، عن : معاوية بن وهب، عن : عبد الحميد الأزدىّ قال : قلت لأبى عبدالله عليه السلام أكون فى الجبل فى القرية فيها خمسمأة من النّاس، فقال : إذا كان كذلك فصم لصيامهم ، و أفطر لفطرهم[٢].

و عن : القاسم ، عن : أبان ، عن : عبد الرّحمن بن أبى عبدالله ، قال : سألت أباعبدالله عليه السلام : عن هلال رمضان يغمّ علينا فى تسع و عشرين من شعبان ، قال : لاتصم إلّا أن تراه ، فإن شهد أهل بلد آخر فاقضه[٣].

و عن : محمّد بن علىّ بن الحسين بإسناده ، عن : عيص بن القاسم أنّه سئل أبا عبدالله عليه السلام : عن الهلال إذا رآه القوم جميعا فاتّفقوا على أنّه لليلتين ، أيجوز ذلك ؟ قال : نعم[٤].

و عن: علىّ بن الحسن بن فضّال، عن: أبيه، عن: محمّد بن سنان، عن: أبى الجارود زيادبن المنذر العبدى قال : سمعت أبا جعفر محمّد بن علىّ عليه السلام يقول : صم حين يصوم النّاس، و أفطر حين يفطر النّاس، فإنّ الله عزّ وجلّ جعل الأهلّة مواقيت[٥].

١ـ محمد بن على بن فضل يروى ، عن : على بن محمد بن يعقوب الكائى ، فلامعنى للعطف .

٢ـ التهذيب (ص:١٦٣،ج:٤)، وسائل الشيعة (ص:٢٩٣،ج:١٠) .

٣ـ وسائل الشيعة (ص:٢٥٤ و ٢٩٣،ج:١٠)، التهذيب(ص:١٥٧،ج:٤)، الإستبصار (ص:٦٤،ج:٢) .

٤ـ الفقيه (ص:١٢٦،ج:٢)، الوسائل (ص:٢٩٣،ج:١٠)، التهذيب (ص: ١٥٧،ج:٤)، بإسناده ، عن : الحسين بن سعيد ، عن : صفوان ، عن : العيص بن القاسم : . . .

٥ـ التهذيب (ص:١٦٤،ج:٤)، وسائل الشيعة (ص:٢٩٣،ج:١٠) .

و عن : أبی العبّاس ، عن : أبی عبدالله علیه السلام قال : الصّوم للرؤیة ، و الفطر للرّؤیة ، و لیس الرّؤیة أن یراه أحد و لا إثنان و لاخمسون[۱].

و فی روایة اخری : الفطر یوم فطر الناس ، و الأضحی یوم أضحی النّاس[۲].

و عن : سماعة أنه سئل أباعبدالله علیه السلام عن الیوم فی شهر رمضان یختلف فیه ، قال : إذا إجتمع أهل مصر علی صیامه للرؤیة فاقضه إذا کان أهل المصر خمسمأة إنسان[۳].

و عن: محمّد بن الحسن بإسناده ، عن : الحسین بن سعید، عن : حمّاد، عن : شعیب ، عن : أبی بصیر، عن: أبی عبدالله علیه السلام أنه سئل عن الیوم الّذی یقضی من شهر رمضان، فقال: لاتقضه إلّا أن یثبت شاهدان عدلان من جمیع أهل الصّلاة متی کان رأس الشهر ، و قال : لاتصم ذلك الیوم الّذی یقضی إلّا أن یقضی أهل الأمصار، فإن فعلوا فصمه[۴].

و ظاهر هذه الأخبار إنّه یصام و یفطر متی شاعت الرّؤیة بین النّاس و

۱ـ التهذیب (ص:۱۵۶،ج:۴)، وسائل الشیعة (ص:۲۹۰،ج:۱۰)، الإستبصار (ص:۶۳،ج:۲)، عن : الحسن ، عن : القاسم بن عروة ، عن : أبی العباس الفضل بن عبدالملك ، عن : أبی عبدالله علیه السلام : الفقیه(ص:۱۲۳،ج:۲)، روضة المتقین (ص:۳۳۸،ج:۳).

۲ـ التهذیب (ص:۳۱۷،ج:۴)، و عنه ، عن : العباس ، عن : عبدالله بن المغیرة ، عن : أبی الجارود قال : سألت أباجعفر علیه السلام : إنّا شککنا سنة فی عام من تلك الأعوام فی الأضحی ، فلما دخلت علی أبی‌جعفر علیه السلام و کان بعض أصحابنا یضحی ، فقال الفطر یوم یفطر الناس ، و الأضحی یوم یضحی الناس ، و الصوم یوم یصوم الناس .

۳ـ الفقیه (ص:۱۲۴،ج:۲)، وسائل‌الشیعة (ص:۲۹۴،ج:۱۰)، روضة المتقین (ص:۳۳۹،ج:۳) .

۴ـ التهذیب (ص:۱۵۷،ج:۴)، وسائل‌الشیعة (ص:۲۹۲،ج:۱۰)، روضة المتقین (ص:۳۴۰،ج:۳)، و مر مثله فی صفحة :

إشتهرت بحيث صاموا و أفطروا من غير نظر إلى أن يكون فيهم عدل أم لا ، و إن احتمل أن يكون المراد الأمر بمراعاة التقية فى الصّوم و الإفطار .

قال الشّارح: و لافرق بين الكبير و الصغير، و الذكر و الأنثى، و المسلم و الكافر، و لا بين هلال رمضان و غيره .

أقول : حيث كان المعتبر ، ما أفاد العلم فلاينحصر المخبر فى عدد ، و لا فرق فى ذلك بين خبر الكبير ـ الخ ـ كما قرّر فى حكم التواتر ، إذ المدار حصول الشّياع المفيد للعلم ، ولكنّه ليس من باب الشّهادة ، فإذا حصل الوصف و تحقق الشياع وجب التعويل عليه قطعا .

إذا علمت ذلك، فاعلم؛ أنّه لامنافاة بين هذا الحكم و بين قولهم، و لايثبت هلال شهر رمضان بشهادة النسآء منفردات و لامنضمّات إلى الرّجال لرواية:

محمد بن يحيى ، عن : محمد بن الحسين ، عن: علىّ بن الحكم، عن : العلآء، عن : محمد بن مسلم ، قال : لاتجوز شهادة النسآء فى الهلال[1].

و رواية على بن إبراهيم ، عن : أبيه ، عن : إبن أبى عمير ، عن : حمّاد بن عثمان، عن : أبى عبدالله عليه السلام قال : قال أميرالمؤمنين عليه السلام : لاتجوز شهادة النسآء فى الهلال ، و لاتجوز إلّا بشهادة رجلين عدلين[2].

إذ الأوّل : فيما لو حصل بأخبارهنّ الشياع الموجب للعلم فحينئذ صحّ التعويل عليه قطعا .

و الثّانى : فى غير ما حصل بأخبارهنّ الشياع ، و هذا الحكم لاأعرف

١ـ الوسائل (ص:٢٨٧،ج:١٠)، الكافى (ص:٧٧،ج:٤)، مرآة العقول (ص:٢٢٩،ج:١٦)، التهذيب (ص: ،ج:) .

٢ـ الوسائل (ص:٢٨٧،ج:١٠)، الكافى (ص:٧٧،ج:٤)، مرآة العقول (ص:٢٢٩،ج:١٦) .

فیه خلافا بین الأصحاب، بل نقل بعضهم أنّه إجماعیّ ، هذا حکم الشهادة فی رؤیة الأهلّة ، و أمّا حکمها بالنسبة إلی الحقوق فعلی خمسة أقسام .

الأوّل : ما یثبت بأربعة رجال، کالزّنا، و السّحق، و اللّواط، نعم؛ یکفی فی الزّنا الموجب للرّجم ثلاثة رجال و إمرأتان و للجلد رجلان و أربع نسوة.

و الثّانی : ما یثبت برجلین خاصّة کالردّة ، و القذف ، و شرب الخمر ، و ما فی معناه ، و حدّ السرقة ، و الزّکاة ، و الخمس ، و النّذر ، و الکفّارة ، و الإسلام ، و البلوغ ، و الولآء ، و التعدیل ، و الجرح ، و العفو عن القصاص ، و الطّلاق ، و الخلع ، و الوکالة ، و الوصیّة إلیه ، و النّسب ، و الهلال .

و الثّالث : ما یثبت برجلین و رجل و إمرأتین ، و شاهد ، و یمین ، کالدّیون و الأموال ، و الجنایة الموجبة للدّیة .

و الرّابع: ما یثبت بالرّجال و النسآء و لو منفردات، کالولادة، و الإستهلال، و عیوب النسآء الباطنة ، و الوصیّة ، و الرّضاع ، و رؤیة الهلال إن حصل بأخبارهنّ الشّیاع کما عرفت آنفاً .

و الخامس: ما یثبت بالنسآء منضمّا إلی الرّجال أو إلی الیمین کالدّیون، و الأموال .

بقی الکلام فی الصّبیان، نقل فی المسالك عن جماعة من الأصحاب، منهم: الشیخ فخر الدین الإتفاق علی عدم قبول شهادة من لم یبلغ العشرة ، و الموجود فی الإیضاح[1]: إن من لم یبلغ العشرة لاتقبل شهادته فی غیر القصاص ، و القتل ، و الجراح ، إجماعا ، و نقل الخلاف فی قبول شهادته فی

۱ـ الوسائل (ص:۳۴۳،ج:۲۷)، الکافی(ص:۳۸۹،ج:۷)، علی بن إبراهیم، عن: أبیه ، عن : إبن أبی‌عمیر ، عن : جمیل قال : قلت لأبی‌عبدالله علیه السلام : التهذیب(ص:۲۵۱،ج:۶).

الجراح ، و الشّجاج .

و إختلفوا أيضا فى قبول شهادة الصّبىّ إذا بلغ عشرا ، فقيل : لايقبل مطلقا ، و قيل : يقبل مطلقا ، و الأشهرعدم قبول شهادته إلّا فى القتل ، و الجراح ، و عدم قبول شهادته فيما عداهما ، و مستند إستثنائهما : حسنة جميل قال : قلت لأبى عبدالله عليه السلام : يجوز شهادة الصّبيان ؟ قال : نعم فى القتل ، و يؤخذ بأوّل كلامه و لايؤخذ بالثّانى منه[1].

و نحوه رواية محمّد بن حمران .

و المذكور فى الرّوايتين : القتل فقط ، و ذكر الأكثر الجراح ، و منهم : من إقتصر عليه كالشّيخ فى الخلاف ، و المحقّق فى النّافع ، و فى الدّروس صرّح بإشتراط : أن لايبلغ الجراح النّفس .

ثم اختلف القائلون بقبول شهادتهم فى هذا النوع فى شرائطه ، و المستفاد من النّص القبول بأوّل كلامهم دون باقيه ، و شرط جماعة من الأصحاب بلوغهم العشر ، و يدلّ عليه رواية أبى أيّوب الخزّاز ، و فى سنده تأمّل ، و جماعة لم يشترطوا ذلك .

و إشترطوا أيضا أن لايتفرّقوا قبل أداء الشهادة ، و يدلّ عليه : رواية طلحة بن زيد، عن: الصّادق جعفر بن محمد عليهما السلام، عن: أبيه، عن: آبائه، عن : على عليه السلام قال : شهادة الصبيان جائزة بينهم ما لم يتفرّقوا ، و يرجعوا إلى

١ـ الوسائل (ص:٣٤٣،ج:٢٧)، الكافى(ص:٣٨٩،ج:٧)، مرآة العقول (ص:٢٣٦،ج:٢٤)، التهذيب (ص:٢٥١،ج:٦)، روضة المتقين (ص:١٢٠،ج:٦)، على بن إبراهيم ، عن : محمد بن عيسى ، عن : يونس ، عن : محمد بن حمران قال : سألت أباعبدالله عليه السلام عن شهادة الصّبى ؟ قال : فقال : لا ، إلّا فى القتل ، يؤخذ بأول كلامه ، و لا يؤخذ بالثّانى .

أهلهم[١].

و إنما تدلّ على شهادة بعضهم على بعض مطلقا لا على شهادتهم مطلقا .

و اشترطوا أيضا إجماعهم على المباح، ولا أعرف دليلا عليهم .

و أما الكفار : فنقل الإجماع على عدم قبول شهادة غير الذمّى منهم ، و كذلك الذمّى فى غير الوصيّة ، و إستدلّ عليه بقول النبىّ صلى الله عليه وآله :

لاتقبل شهادة أهل دين على غير أهل دينهم إلا المسلمين، فإنهم عدول على أنفسهم ، و على غيرهم[٢].

و قول الصادق عليه السلام فى حسنة أبى عبيدة :

و يجوز شهادة المسلمين على جميع أهل الملل ، و لاتجوز شهادة أهل الذمّة على المسلمين[٣].

و فيهما دلالة على قبول شهادة غير المسلم على مثله .

و يدلّ عليه رواية سماعة قال: سألت أباعبدالله عليه السلام عن: شهادة أهل

١ـ الفقيه(ص:٤٤،ج:٣)، روضة المتقين (ص:١٢٠،ج:٦)، و روى : عن : طلحة بن زيد ، عن : الصادق ، عن : أبيه ، عن : آبائه عليهم السلام ، عن : على عليه السلام : و حمل على ما إذا تواتر بحيث يحصل العلم من إتفاقهم ، أو يعتمد على شهادتهم إذا كانت محفوفة بالقرينة ، فإذا تفرقوا أو رجعوا إلى أهليهم إنعدمت القرينة ، و ربما حمل على القتل و قوله : جائزة بينهم ، أى : بين الصبيان ، أو المسلمين ، أو بين العامة ، الوسائل (ص:٣٤٥،ج:٢٧) .

٢ـ مستدرك الوسائل(ص:٤٣٧،ج:١٧)، عوالى اللئالى (ص:٤٥٤).

٣ـ التهذيب (ص:٣٥٢،ج:٦)، الكافى (ص:٣٩٨،ج:٧)، الوسائل (ص:٣٨٦،ج:٢٧)، مرآة العقول (ص:٢٥٤،ج:٢٤)، عدة من أصحابنا ، عن: سهل بن زياد ، و على بن إبراهيم ، عن : أبيه ، جميعا عن : إبن محبوب ، عن : على بن رئاب ، عن : أبى عبيدة ، عن : أبى عبدالله عليه السلام قال :

الملل؟ فقال عليه السلام :

لايجوز إلاّ على أهل ملّتهم، فإن لم يجد غيرهم جاز شهادتهم على الوصيّة، لأنّه لايصلح ذهاب حقّ أحدٍ[١].

و لهذا : فالعمل بما نقل عن الشّيخ فى النّهاية [٢]: من قبول شهادة غير المسلم على أهل ملّته ، إذا كان عدلاً فى مذهبه ، و مقبول الشّهادة بإعتقاد المدّعى عليه ، غير بعيد .

و أمّا قبول شهادة الذّمّى فى الوصيّة فهو المشهور عند الأصحاب لا أعرف فيه خلافاً ، و تدلّ عليه الآية[٣]على بعض التّفاسير ، و حسنة هشام بن الحكم عن أبى عبدالله عليه السلام فى قول الله عزّ وجلّ : « أو آخران من غيركم »[٤] فقال : إذا كان الرّجل فى أرض غربة ، و لايوجد فيها مسلم جازت شهادة من ليس بمسلم على الوصيّة[٥].

و إطلاق الرّواية يدلّ على شمول الحكم بغير أهل الذّمّة أيضاً ، و كذا :

١ـ التّهذيب (ص:٢٥٢،ج:٦)، روضة المتّقين (ص:١٢٧،ج:٦)، الفقيه (ص:٤٧،ج:٣)، الكافى (ص: ٣٩٨،ج:٧)، الوسائل (ص:٣٩٠،ج:٢٧)، مرآة العقول (ص:٢٥٤،ج:٢٤) .

٢ـ النّهاية (ص:٣٣٦،ج:١) .

٣ـ سورة المائدة ، الآية ١٠٦ .

٤ـ التّهذيب (ص:٢٥٢،ج:٦)، الكافى (ص:٣٩٨،ج:٧)، الوسائل (ص:٣٩٠،ج:٢٧)، مرآة العقول (ص:٢٥٥،ج:٢٤) .

٥ـ الكافى (ص:٧٧،ج:٤)، مرآة العقول (ص: ،ج:٢٤)، محمّد بن يحيى ، عن : أحمد بن محمّد بن عيسى ، عن : إبن محبوب ، عن : أبىأيّوب الخزّاز ، عن : ضريس الكناسىّ قال : سألت أباجعفر عليه السلام عن شهادة أهل الملل ، هل تجوز على رجل من غير أهل ملّتهم ؟ فقال عليه السلام : لا ، إلاّ أن يوجد فى تلك الحال غيرهم ، فإن لم يوجد غيرهم جازت شهادتهم فى الوصيّته ، لأنّه لايصلح ذهاب حقّ امرء مسلم ، و لاتبطل وصيّته .

إطلاق صحيحة ضريس الكناسيّ، لكن رواية حمـزة بـن حمـران تـدلّ علـى تخصيص المراد فی الآية بالذّمّی .

و حسنة أحمد بن عمر[۱] تدلّ على تخصيص المراد فی الآية بأهل الكتـاب ، و فيها : فإن لم يجد من أهل الكتاب فمن المجوس لأنّ رسول الله ﷺ قال : سنّوا بهم سنّة آهل الكتاب[۲].

لكن الرّوايتين تدلاّن على تخصيص المراد فی الآية ، لا الحكم مطلقـاً ، فلا تعارضان صحيحة ضريس .

و الظّاهر إعتبار العدالة فی الذّمّيين كما تدلّ عليه رواية حمزة (بن حمران)[۳].

و إعتبر الشّيخ و إبن جنيد و أبوالصّلاح : الغربة فی الموصـی ، و هـو متّجه ، لأنّ المستفاد من حسنة هشام بن الحكم ، و رواية حمـزة ، و حسـنة أحمد بن عمر : إعتبار الغربة و الضّرورة .

و أمّا عدم قبول شـهادة الذّمّـی فی غـير الوصيّـة فـهو المشـهور بـين الأصحاب ، و نقل عن إبن جنيد أنّه ذهب إلى قبول شهادة أهل العدالة منهم فی دينه على ملّته ، و على غير ملّته .

و صحيحة عبيدالله بن علیّ الحلبیّ تدلّ على جواز شهادتهم على غير

۱ـ الفقيـه (ص:۴۷،ج:۳)، روضـة المتّقـين (ص:۱۲۹،ج:۶)، الوسـائل (ص:۳۹۰،ج:۲۷)، احسن بن علیّ الوشّا ، عن : أحمد بن عمر قال : سألته عن قول الله ﷻ : « ذوا عدل منكم أو آخران من غيركم » ، قال : اللّذان منكم مسلمان ، و اللّذان من غيركم من أهل الكتاب ، فإن لم تجد من أهل الكتاب فمن المجوس، لأنّ رسول الله ﷺ قال: سنّوا بهم سنّة أهل الكتاب ، و ذلك إذا مات الرّجل بأرض غربة، فلم يجد مسلمين يشهدهما فرجلان من أهل الكتاب .

۲ـ الفقيه (ص:۵۳،ج:۲)، وسائل الشّيعة (ص:۱۳۷،ج:۱۵)، بحارالأنوار(ص:۴۶۳،ج:۱۴).

۳ـ التّهذيب (ص:۱۵۷،ج:۴)، الإستبصار (ص:۶۳،ج:۳)، وسائل الشّيعة (ص:۲۵۴ و ۲۸۷،ج:۱۰) .

أهل ملّتهم إن لم يوجد من أهل ملّتهم ، لكن صحيحة ضريس تدلّ على التّخصيص بالوصيّة ، فالمعتمد هو المشهور .

فى حكم الحاكم

و بالجملة : بعد حصول العلم بالشّياع و ثبوته فى حقّ من علمه ، و كذا فى حقّ من سمع من الشّاهدين لايجب إنتظار حكم الحاكم الشّرعى .

و لذا قال الشّارح رحمه الله : و لايشترط حكم حاكم فى حقّ من علم به أو سمع الشّاهدين .

أقول : قد صرّح جملة من الأصحاب منهم الفاضل و غيره ، بأنّه لايعتبر فى ثبوت الهلال بالشّاهدين حكم الحاكم ، بل لو رآه عدلان و لم يشهدا عند الحاكم، وجب على من سمع شهادتهما و عرف عدالتهما : الصّوم ، أو الفطر ، و هو كذلك لقول أبى عبدالله عليه السلام فى صحيحة منصور بن الحازم المتقدّمة فإن شهد عندك شاهدان مرضيّان ، و فى صحيحة الحلبىّ إلاّ أن يشهد لك بينّة عدول ، و المستفاد من مفهوم قول الشّارح رحمه الله إشتراط حكمه فى حقّ من لم يعلم و لم يسمع ، و الإكتفآء به و هو حسن .

و قال فى الكفاية فى قبول قول الحاكم الشّرعىّ وحده فى ثبوت الهلال وجهان :

أحدهما : عدم القبول لإطلاق رواية حمّاد عن الحلبىّ عن أبى عبدالله عليه السلام قال : كان علىّ عليه السلام يقول : لا أُجيز فى رؤية الهلال إلاّ شهادة رجلين عدلين[1].

١ـ الكافى (ص:٧۶،ج:۴)، مرآة العقول (ص:٢٢٩،ج:١٠)، الوسائل (ص:٢٨۶،ج:١٠) .

و ثانيهما : القبول و هو خيرة الدروس لأنه لو قامت عنده البينة فحكم بذلك وجب الرجوع إلى حكمه ، و العلم أقوى من البينة ، و لأن المرجع فى الإكتفآء بشهادة العدلين و ما يتحقق به العدالة إلى قوله : فيكون مقبولا فى جميع الموارد لإطلاق ما دل على أن للحاكم أن يحكم بعلمه أو عمومه .

و لقوله عليه السلام فى مقبولة عمر بن حنظلة : فإذا حكم بحكمنا فلم يقبل منه فإنما إستخفّ بحكم الله عزّ و جلّ و علينا ردّ[١] .

و للتوقيع الرفيع : و أما الحوادث الواقعة فارجعوا فيها إلى رواة أحاديثنا [فإنّهم حجّتى عليكم ، و أنا حجّة الله عليهم] [٢] .

و لخصوص صحيحة محمد بن قيس : إذا شهد عند الإمام شاهدان عدلان إنهما رأيا الهلال منذ ثلاثين يوما أمر الإمام بالإفطار[٣] .

و الجواب عن أدلة الثانى : أن كلها واردة فيما يتعلق بالدعاوى و القضآء بين الخصوم و الفتوى فى الأحكام الشرعية ، و وجوب القبول فيها مما لا نزاع فيه ، و كذ االمقبولة مع أن صدق قوله عليه السلام : حكم بحكمنا ، على مثل ثبوت الهلال و رؤيته ، محل الكلام .

و أما التوقيع : فالمتبادر منه الرجوع إلى رواة الأحاديث ، لأجل رواية الحديث ، مع أن الثابت منه وجوب الرجوع إليهم ، و هو المسلّم ، و الكلام فيما يحكم به الفقيه حينئذ لا شك فى أنه إذا ثبت عند الفقيه الهلال و أفتى

١ـ الكافى(ص:٦٧،ج:٦)، وسائل الشيعة (ص:٣٤،ج:١ و ص:١٣٦،ج:٢٧) .

٢ـ بحار الأنوار (ص:١٨١،ج:٥٣) .

٣ـ الوسائل(ص:٢٧٥،ج:١٠)، الكافى(ص:١٦٩،ج:٤)، مرآة العقول(ص:٤٠٩،ج:١٦)، الفقيه(ص: ١٤٨،ج:٢)، روضة المتقين(ص:٤٦٣،ج:٣) .

بوجوب قبول قوله فيه أيضا لكونه قوله كذلك يجب القبول على ما قيل ، و إنما الكلام فيما يفتى به و لايدل الرجوع إليهم أنهم إذا قالوا ثبت عندنا الهلال يجب الصوم أو الفطر ، بل هذا ايضا واقعة حادثة فيجب الرجوع فيها بأن يسئل عنه إذا ثبت عندك فما حكمنا .

و أما الصحيحة ، فهى : واردة فى الإمام ، و هو الظاهر فى إمام الأصل و إصالة ثبوت كل حكم ثبت له لنائبه العام أيضا غير معلومة بدليل ، و دليل الأول و هو الأقوى و الأمثل الأول و الأخبار المعلقة للصوم و الفطر على الرؤية أو مضى الثلاثين ، و الناهية عن إتباع الشك و الظن فى أمر الهلال ، و قول الحاكم لايفيد أزيد من الظن .

قال المصنف رحمه الله : أو مضى ثلاثين.

أقول : هذا هو الرّابع من الامور الاربعة الّتى يثبت بها الهلال ، و أضاف الشّارح(ره) قوله يوماً ، على أنّه مميز للثّلاثين .

إذا علمت ذلك ، فاعلم : أن اليوم واحد الأيّام مذكر و تانيث جَمْعِه أشْهَر ، فيقال : أيّام مباركة ، و أيّام شريفة ، و التذكير على معنى الحين و الزّمان ، و أصل الأيّام : أيوام ، إجتمعت الواو و اليآء و سبقت إحديهما بالسكون فقلبت الواو يآء و ادغمت اليآء فى اليآء .

اليوم عند أهل الشّرع

و أول اليوم عند أهل الشرع من طلوع الفجر الثانى إلى غروب الشمس .

و لهذا من فعل شيئا بالنهار و أخبر به بعد غروب الشمس يقول: فعلت أمس، لأن فعله فى النهار الماضى، و استحسن بعضهم أن يقول: أمس الأقرب أو الأحدث.

النّهار و اللّيل

و أمّا النّهار فی كلّ موضع من بسيط الأرض ، هو الزّمان الّذی من إبتدآء طلوع الشّمس على ذلك الموضع إلى تمام غروبها عنه التّالی بذلك الطّلوع .

و اللّيل فيه عبارة عن الزّمان الّذی من تمام غروب الشّمس عنه إلى إبتدآء طلوعها عليه و التّالی لهذا الغروب و فی حديث إنّما هو بياض النّهار و السّواد اللّيل و لا واسطة بين اللّيل و النّهار، و ربّما توسّعت العرب فاطلقت النّهار من وقت الأسفار إلى الغروب، و هو فی عرف النّاس من طلوع الشّمس إلى غروبها، و إذا أُطلق النّهار فی الفروع إنصرف إلى اليوم ، نحو : صم نهاراً، لكن قالوا: إذا إستأجره على أن يعمل له نهار يوم الأحد مثلاً، فهل يحمل على الحقيقة اللّغوية حتّى يكون أوّله من طلوع الفجر ، أو يحمل على العرف حتّى يكون أوّله من طلوع الشّمس لإشعار الإضافة به لأنّ الشّئ لايضاف إلى مرادفه ، و الأوّل هو الرّاجح دليلاً ، لأنّ الشّئ قد يضاف إلى نفسه عند إختلاف اللّفظين ، نحو : و لدار الآخرة ، و حقّ اليقين ، و ما أشبه ذلك نقل فيه وجهان ، و قياس هذا إطّراده فی كلّ صورة يضاف فيها النّهار إلى اليوم ، كما لو حلف : لايأكل أو لايسافر نهار يوم كذا ، و لايثنّی و لايُجمع ، كما لايجمع العذاب و السّراب ، فإن جمعتَه قلت فی القليل : انهر ، وفی الكثير: نُهُر بضمّتين ، كسحاب و سحب .

و أنشد إبن كيسان :

لولا الثّريدان لَمُتنا بالضُّمُر ثريد ليل و ثريد بالنُّهُر

و أمّا اليوم بليلته فعند المنجّمين هو زمان مفارقة الشّمس نصف دائرة نصف النّهار المحدود و بقطبي المعدّل إلى عودها إليه بعينه ، إلاّ أنّ أهل المشارقة منهم إتّخذوه النّصف التّحتانيّ ، و أهل المغاربة النّصف الفوقانيّ .

و عند العامّة من العرب و أكثر أصحاب الشّرائع هو : زمان ما بين حركة الشّمس من غروب إلى غروب ، لِما توهّموا من إصالة الظُّلمة و طريان النّور .

و عند أهل الرّوم و الفرس بالعكس ، أعني زمان ما بين حركة الشّمس من طلوع إلى طلوع ، لإصالة النّور بالنّسبة إلى الظُّلمة ، فإنّ التقابل بينهما تقابل العدم و الملكة ، لأنّ الظُّلمة هى عدم النّور عمّا من شأنه أن يكون مستنيراً .

و قد تكرّر أنّ الملكات أصل بالنّسبة إلى الأعدام ، لايقال : الظُّلمة مرئيّة و لا شئ من الأعدام كذلك ، لأنّا نقول بالمنع ، إذ لو غمض العين فى الظّلمة الشّديدة ثمّ فتحت لم يوجد فرق بين الحالين ، كما يشهد به التّجربة ، على أنّ الصّادق من آل محمّد ﷺ قال : خلق النّهار قبل اللّيل ، و النّور قبل الظّلمة .

و قال سبحانه و تعالى : « وَ لا اللَّيْلُ سَابِقُ النَّهَارِ »[1].

و قد يقال إنّما أخذ العرب المبدء من الغروب ، لأنّ مبادى الشّهور عندهم من رؤية الهلال ، و هى : بعد غروب الشّمس ، هذا .

ثمّ إنّهم قد قسّموا كلاّ من قسمى اليوم بليلته الوسطى و الحقيقى إلى

١ـ سورة يس ، الآية : ٤١ .

أربعة و عشرين قسماً متساوية ، و سمّوا كلّ قسم منها ساعة مستوية و معتدلة ، لكونها على مقدار واحد أبداً ، هو مقدار ما يدور الفلك الأعظم خمسة عشر جزءاً ، و قسّموا كلاّ من اليوم و اللّيلة منها منفرداً أيضاً إلى اثنى عشر قسماً متساوية ، و سمّوا كلّ قسم منها ساعة زمانية و معوّجة لكونها تابعة لزمان كلّ منهما طولاً و قصراً ، و مختلفة ، مقدارها بإختلافها قدراً و طولاً و مساوية لها عدداً ، و ساعاته المستوية بالعكس ، و إذا كانا متساويين كانت ساعاتهما متساويتين قدراً و عدداً ، و بتعبير أوضح : كلّما يقبض من اللّيل زاد فی النّهار و بالعكس ، و أطول ما يكون من النّهار يوم سابع عشر حزيران عند حلول الشّمس آخر الجوزآء ، فيكون النّهار حينئذ خمس عشر ساعة ، و اللّيل تسعة ساعات ، و هو أقصر ما يكون من اللّيل ، ثمّ تأخذ النّهار فی النّقصان و اللّيل فی الزّيادة إلى ثامن عشر ايلول ، و هو حلول الشّمس آخر السّنبلة ، فيستوى اللّيل و النّهار و يسمّى الإعتدال الخريفیّ ، فيصير كلّ منهما إثنتا عشر ساعة ثمّ ينقص النّهار و يزيد اللّيل إلى سابع عشر من كانون الأوّل عند حلول الشّمس آخر القوس ، فيصير اللّيل خمسة عشر ساعة ، و النّهار تسعة ساعات ، فيكون اللّيل فی غاية الطّول ، و النّهار فی غاية النّقصان ، ثمّ اللّيل فی النّقصان و النّهار فی الزّيادة إلى سادس عشر آزار عند حلول الشّمس آخر الحوت ، فيستوى اللّيل و النّهار ، و يصير كلّ منهما إثنى عشر ساعة ، و يسمّى الإعتدال الرّبيعی ، ثمّ يستأنف الدّور ، و يرجع إلى الأوّل .

ثمّ كلّما إزداد البلد عرضاً عن خطّ الإستوآء إزداد نهاره فی الصّيف طولاً و فی الشّتآء قصراً و بالعكس فی اللّيل و يرتقی طول النّهار بحسب

تزايد الإرتفاع القطبي إلى حيث يصير اليوم بليلته نهاراً كلّه ، و بإزائه اللّيل، ثمّ إلى أكثر من ذلك إلى حيث يصير نصف السّنة نهاراً و نصفها الآخر ليلاً ، فتكون السّنة كلّها يوماً و ليلة ، و ذلك إذا صار قطب الفلك الأعظم محاذياً لسمت الرّأس ، و لا عمارة هناك ، و لا فيما يقرب منه ، إذ لا يتمّ به النّضج لشدّة البرد اللاّزم من إنخفاض الشّمس ، و لايصلح المسكن للحيوان و لايهيّأ فيه شئ من أسباب المعيشة .

و أمّا البلاد الّتي تحت خطّ الإستواء فاللّيل و النّهار فيها في جميع السّنة متساويان ، كلّ منهما إثنا عشر ساعة متساوية .

ثمّ اعلم : أنّ كلّ ساعتين زمانيتين ، إحديهما : نهاريّة و الأخرى ليليّة متساويتين معاً لساعتين مستويتين ، لأنّ السّاعة الواحدة الزّمانية من النّهار نصف سدس النّهار ، و من اللّيل نصف سدس اللّيل مجموع السّاعتين منهما نصف سدس مجموع اللّيل و النّهار ، كما أنّ مجموع السّاعتين المستويتين كذلك أيضاً ، هذا .

و زمان النّهار منفرداً هو زمان ما بين طلوع الشّمس إلى غروبها عند المنجّمين و أهل الفرس و الرّوم ، و هو الوضع الطّبيعي ، و زمان ما بين طلوع فجر الصّادق إلى غروب الشّمس عند أصحاب الشّرع .

و لايخفى زمان اللّيل على المذهبين ، ثمّ إنّ ظرف الزّمان على أربعة أقسام لأنّه :

إمّا ثابت التّصرّف و الإنصراف ، و ذلك كثير كيوم و ليلة و حين و مدّة .

و إمّا منفي التّصرّف و الإنصراف ، و مثاله المشهور سحر إذا قصد به التّعيين مجرّداً من الألف و اللاّم و الإضافة و التّصغير ، نحو : رأيت أمس

سحر ، فلاینوّن لعدم إنصرافه ، و لایفارق الظّرفیّة لعدم تصرّفه ، و الموافق له عشیّة إذا قصد بها التّعیین مجرّدة عن الألف و اللاّم و الإضافة ، لکن أکثر العرب یجعلونها عند ذلك متصرّفة منصرفة .

و إمّا ثابت التّصرّف منفیّ الإنصراف ، و له مثالان غدوة و بکرة ، إذا جعلا علمین ، فإنّهما لاینصرفان للعلمیّة و التّأنیث و یتصرّفان فیقال فی الظّرفیّة: لقیت زیداً أمس غدوة ، و لقیت عمراً أوّل من أمس بکرة ، و یقال: فی عدم الظّرفیّة مررت البارحة إلی غدوة ،أو إلی بکرة .

و إمّا ثابت الإنصراف منفیّ التّصرّف ، و هو ما عیّن من ضحی و سحر و بکرة و نهار و لیلة و عتمة و عشآء و مسآء و عشیّة فی الأشهر ، فهذه إذا قصد بها التّعیین ، و بقیت علی إنصرافها و لزمت الظّرفیّة فلم تتصرّف .

و قال المصنّف رحمه الله : من شعبان .

أقول : هذا بیانٌ لثلاثین ، فحینئذ وجب الصّوم بإجماع المسلمین ، بل قیل إنّه من ضروریّات الدّین .

و فی روایة علیّ بن مهزیار ، عن : محمّد بن أبی عمیر ، عن : أبی أیّوب ، و حمّاد ، عن : محمّد بن مسلم ، عن : أبی جعفر علیه السلام قال : إذا رأیتم الهلال فصوموا ، و إذا رأیتموه فافطروا ، و لیس بالرّأی و لا بالتّظنّ ، ولکن بالرّؤیة ، و الرّؤیة لیس أن تقوم عشرة فینظروا فیقول واحد منهم : هو ذا ، و ینظر تسعة فلا یرونه ، ولکن إذا رآه واحد ، رآه عشرة آلاف ، و إذا کانت علّة فأتمّ شعبانِ ثلاثین[1]، تصریح به .

۱ـ التّهذیب (ص:۱۵۶،ج:۴)، المقنعة (ص:۴۸)، الفقیه (ص:۱۲۳،ج:۲)، الإستبصار (ص:۶۳،ج:۲)، الکافی (ص:۷۷،ج:۴)، الوسائل (ص:۲۵۲،ج:۱۰)، مرآة العقول (ص:۲۳۰،ج:۱۶) .

و كذا فى رواية محمّد بن قيس : و إن غمّ عليكم فعدّوا ثلاثين ليلة ، ثمّ أفطروا[١].

و كذا فى موثّقة عن : فضّالة ، عن : سيف بن عميرة ، عن : إسحاق بن عمّار ، عن : أبى عبدالله عليه السلام قال : سألت أباعبدالله عليه السلام إنّه قال فى كتاب علىّ عليه السلام : صم لرؤيته و أفطر لرؤيته ، و إيّاك و الشّكّ و الظّنّ ، فإن خفى عليكم فأتمّوا الشّهرالأوّل ثلاثين[٢] مضافاً إلى أنّ فى شئ منها ليس التّقييد بتغيّم الشّهور كلّه ، و التّقييد للجمع فرع الشّاهد .

قال المصنّف رحمه الله : لا بالشّاهد الواحد فى أوّله .

أقول : الشّاهد ، واحد الشّهود من الشّهادة ، و هو بيان الحقّ ، سواء كان عليه أو على غيره ، يقال : شهِدَ الرّجل على كذا ، يشهد عليه شهادة إذا أخبر به قطعاً ، و شهد له بكذا يشهد به شهادة ، إذا أدّى ما عنده من الشّهادة .

و قال المفسّرون : شهد : بمعنى بيّن فى حقّ الله تعالى ، و بمعنى أقرّ فى حقّ الملائكة و بمعنى أقرّ واحتجّ فى حقّ أولى العلم من الثّقلين فى قوله عزّ و جلّ : « شَهِدَ اللهُ أَنَّهُ لاإلهَإلاّهُو وَ الْمَلائِكَة وَ اُولُوالْعِلْمِ قائِماً بِالْقِسْطِ لاإلهَإلاّهُوَ

١ـ الوسائل (ص:٢٧٨،ج:١٠)، محمّد بن الحسن بإسناده ، عن : الحسين بن سعيد ، عن : يوسف بن عقيل ، عن : محمّد بن قيس ، عن : أبى جعفر عليه السلام قال : قال أميرالمؤمنين عليه السلام : إذا رأيتم الهلال فأفطروا ، أو شهد عليه عدل من المسلمين ، و إن لم تروا الهلال إلاّ من وسط النّهار أو آخره ، فأتمّوا ايام إلى اللّيل ، و إن غمّ عليكم فعدّوا ثلاثين ليلة [يوماً] ثمّ أفطروا . التّهذيب (ص:١٥٨،ج:٤)، الإستبصار (ص:٦٤ و ٧٣،ج:٢)، الفقيه (ص:١٢٣،ج:٢) .

٢ـ التّهذيب (ص:١٥٨،ج:٤)، الإستبصار (ص:٦٤،ج:٢)، الوسائل (ص:٢٥٥،ج:١٠) .

الْعَزِيزُ الْحَكِيمِ »[۱] فهو شاهد، و قوم شُهَّد، و شهود، أی: حضور و هو فی الأصل مصدر کقاعد و قعود، و راکع و رُکَّع ، و الأشهاد جمع شهود ،او جمع شهْد (بالسّکون) إسم جمع ، کرکب و صحب أو : بالکسر تخفیف شاهد کوتد و أوتاد ، و الشّاهد یری ما لایری الغائب ، أی : الحاضر یعلم ما لایعلمه الغائب .

فائدة مهمّة

جری علی ألسِنَة الأُمّة سلفها و خلفها فی أدآء الشّهادة : أشهَدُ ، مقتصرین علیه دون غیره من الألفاظ الدّالّة علی تحقیق الشّئ ، نحو : أعلم ، و أتیقّن ، و هو موافق لألفاظ الکتاب و السّنّة أیضاً ، فکان کالإجماع علی تعیین هذه اللّفظة دون غیرها ، و لایخلو عن معنی التّعبّد ، إذ لم ینقل غیره ، و لعلّ السّرّ فیه أنّ الشّهادة إسم من المشاهدة ، و هی : الإطّلاع علی الشّئ عیاناً ، و اشترط فی الأدآء ما ینبئ عن المشاهدة ، و أقرب شئ یدلّ علی ذلك ما اشتقّ منه اللّفظ و هو : أشهد ، بلفظ المضارع ، و لایجوز : شهدت ، لأنّ الماضی موضوع للإخبار عمّا وقع ، نحو : قمت ، أی: فیما مضی من الزّمان، فلو قال : شهدت ، إحتمل الإخبار عن الماضی ، فیکون غیر مخبر به فی الحال .

و علیه قوله تعالی حکایة عن أولاد یعقوب علیه السلام : «وَ مَا شَهِدْنَا إلاَّ بِمَا عَلِمْنَا»[۲] لأنّهم شهدوا عند أبیهم ، أو لاسرقته حین قالوا: «إنَّ إبْنَكَ

۱ـ سورة آل عمران ، الآیة : ۱۸ .

۲ـ سورة یوسف ، الآیة : ۸۲ .

سَرَقَ»[1] فلمّا إتّهمهم إعتذروا عن أنفسهم، بأنّهم لا صنع لهم فى ذلك ، قالوا : و ما شهدنا عندك سابقاً بقولنا : إنّ إبنك سرق ، إلاّ بما عاينّاه من إخراج الصّواع من رحله ، و المضارع موضوع للأخبار فى الحال ، فإذا قال : أشهد ، فقد أخبر فى الحال .

و عليه قوله تعالى : « قالُوا نَشْهَدُ إنَّكَ لَرَسُولُ اللهِ »[2] أى : نحن الآن شاهدون بذلك .

ثمّ أقول : مراد المصنّف ﷺ إنّه لايثبت هلال شهر رمضان بشهادة الواحد فى أوّله أنّه رآه ، و أشار الشّارح ﷺ بذكر الشّاهد قبل الواحد ، إلى أنّ الواحد صفة حذف موصوفها، و المراد أنّ الشّاهد الواحد لايقبل فى ثبوت الهلال مطلقاً ، يعنى: عدلاً كان أو غيره، بل عن الخلاف و الغنية الإجماع عليه للأصل و الإستصحاب و المستفيضة المصرّحة بأنّه لايقبل فى الهلال غير العدلين، وفاقاً لمالك و الشّافعى، خلافاً لشّاذّ من العامّة و منّا ، فمنهم أبو حنيفة ، و كذا أحمد ، إعتبرا شهادة واحد عدل رجلا أو إمرأة حرّاً أو عبداً ، و كذا شهادة الواحد على شهادة الواحد .

و قال الطّحاوّى : لايشترط العدالة فى الشّاهد الواحد ، رواه ابن عمرو أبوداود لقصّة الأعرابى ، و لأنّه نوع شهادة كما قال فى : المنهاج ، و لأنّه لاتهمة تلحق الشّاهد فى هلال شهر رمضان ، بخلاف شوّال .

و لايخفى ما فى هذا القول ، لأنّه لو قبل شهادة الواحد فى الصّوم لزم أن يقبل فى وقوع الطّلاق و العتق المعلّق بدخول شهر رمضان ، و لايشترط

١ـ سورة يوسف ، الآية : ٨٢ .

٢ـ سورة المنافقون ، الآية : ٢ و٣ .

عندهما لفظة الشّهادة ، و لا الدّعوى كما لايشترط فى سائر الأخبارات .

هذا إذا كانت فى السّمآء علّة ، و أمّا إذا كانت مصحية فلاتقبل شهادة من يقع العلم بشهادته ، ثمّ اختلفوا فى تقدير ذلك عن أبى يوسف أنّه قدّره بخمسين كما فى القَسامة ، و عن محمّد حتّى يتواتر من كلّ جانب ، و روى أنّه يقبل فى شهادة أهل محلّة ، و قيل : إن جآء الواحد من خارج المصر على مكان مرتفع .

فأمّا هلال شوّال فإن كان بالسّمآء علّة لايقبل إلاّ شهادة رجلين أو رجل و امرأتين ، و يشترط فيه الحرّيّة و العدد ينبغى أن يشترط فيه لفظ الشّهادة .

و أمّا الدّعوى فلايشترط كما لايشترط فى عتق الأمة و طلاق الحرّة عند الكلّ و عتق العبد فى قول أبى يوسف و محمّد ، و فى الوقف على قول أبى حنيفة ، هذا فى هلال شهر رمضان .

و أمّا هلال ذى الحجّة فذكر الحاكم أنّ هلال الأضحى كهلال الفطر ، و عن أبى حنيفة فى النّوادر : الشّهادة على هلال الأضحى كالشّهادة على هلال رمضان ، لما يتعلّق بها من أمر دينىّ و هو ظهور وقت الحجّ ، و فى ظاهر الرّواية هو كهلال الفطر ، لأنّ فيه منفعة للنّاس ، و هو التوسّع بلحوم الأضاحى ، و إذا رأى الإمام هلال شوّال وحده لاينبغى له أن يخرج و يأمر النّاس بالخروج لمكان الإشتباه .

و قال فى فتاوى قاضى طرخان : فرعٌ لو رآ رجل هلال الفطر ، فشهد فلم يقبل شهادته كان عليه أن يصوم ، فإن أفطر فى ذلك اليوم كان عليه القضآء دون الكفّارة ، و إن رآ هلال رمضان وحده ، فشهد فلم يقبل شهادته

كان عليه أن يصوم، و إن أفطر فى ذلك اليوم كان عليه القضآء دون الكفّارة ، و إن أفطر قبل أن يردّ القاضى شهادته إختلفوا فيه ، و الصّحيح أنّه لايجب عليه الكفّارة ، و من رآ هلال رمضان فى الرّستاق و ليس هناك والٍ و قاضٍ فإن كان الرّجل ثقة يصوم النّاس بقوله ـ إنتهى .

و قال إبن إدريس : لايقبل فى هلال شوّال إلاّ شاهدان ، و به قال جميع الفقهآء ، و قال أبوثور منهم أيضاً يثبت بشاهد واحد ، و هكذا قال به منّا سلاّر بن عبد العزيز الدّيلمىّ ، لكن فى رؤية هلال شهر رمضان فقط حيث إكتفى به فيه بالنّسبة إلى الصّوم خاصّة دون غيره للإحتياط .

و لصحيحة محمّد بن قيس عن أبى جعفر عليه السلام قال: قال أمير المؤمنين عليه السلام : إذا رأيتم الهلال فأفطروا ، أو شهد عليه عدل من المسلمين ، و إن لم تروا الهلال إلاّ من وسط النّهار أو آخره ، فأتّموا الصّيام إلى اللّيل ، و إن غمّ عليكم فعدّوا ثلاثين ليلة ثمّ أفطروا[1].

و فحوى رواية داود بن الحصين : و لا بأس بالصّوم بشهادة النّسآء و لو إمرأة واحدة[2].

و رواية يونس بن يعقوب: قال له غلام [و هو معتب] إنّى رأيت الهلال، قال : اذهب فاعلمهم[3].

و لبعض الرّوايات العاميّة و الوجوه الإستحسانية .

١ـ راجع الصّفحة ٩٣ من الكتاب .

٢ـ التّهذيب (ص:٢٦٩،ج:٤)، الإستبصار (ص:٣٠،ج:٣)، وسائل الشّيعة (ص:٢٩١،ج:١٠) .

٣ـ التّهذيب (ص:١٦١،ج:٤)، وسائل الشّيعة (ص:٢٦٦،ج:١٠)، عن : علىّ بن مهزيار ، عن : الحسن بن على ، عن : يونس بن يعقوب . . .

و یردّ الاوّل: بأنّه علی تقدیر تسلیمه لیس دلیلاً شرعیّاً مع أنّه إنّما یتمّ علی القول بجواز صوم یوم الشّكّ بنیّة رمضان ، و أمّا علی القول الأقرب المختار ، فلایمکن الإحتیاط بصومه بنیّته و نیّة شعبان لیس فیه عمل بشهادة الواحد بل عدول عنها .

و الثّانی : أوّلاً : بأنّه مخالف للمطلوب ، لوروده بالقبول فی هلال شوّال ، و هو غیر المدّعی ، و ثانیاً : لفظ العدل کما مرّ لیطلق علی القلیل و الکثیر ، بناء علی أنّه مصدر کما سبق ، و ثالثاً : بإختلاف النّسخ و اضطرا بها ، فإنّ الشّیخ ذکره فی النّهایة و التهذیب مکان أو شهد عدل أو شهدوا علیه عدولاً ، و فی الإستبصار بدله : أو یشهد علیه بنیّة عدل من المسلمین ، فعلی هذا ، لاتکون حجّة ، و رابعاً : بعدم الحجیّة لمخالفته الشّهرة العظیمة الموجبة لدخوله فی حیّز الشّذوذ، و خامساً: بعدم مکافئته للصحّاح المستفیضة و غیرها من المعتبرة، و سادساً: باشتراك الرّاوی، ولکن یمکن الجواب عنه بأنّ المراد محمّد بن قیس البجلیّ الثّقة بقرینة عاصم بن حمید .

و الثّالث: بالأخیرین مضافاً إلی معارضته مع ما نصّ علی عدم قبول شهادة النّساء ، و هو کثیر ، و علیه الإجماع عن الإنتصار و الغنیة مضافاً إلی أنّه یمکن حمله علی صورة حصول الشّیاع ، و إلی أنّ الدّیلمی لایقبل المرأة الواحدة فالأصل عنده مردود فکیف الفرع .

و الرّابع : بأنّه لا دلالة فیه علی الإجتزاء بشهادته لجواز أن یکون رآه أیضاً .

و بالجملة : لاریب فی ضعف هذا القول ، إذ المشهور بل الإجماع علی خلافه و علی القول به لایثبت غیر الصّوم من الأحکام المتعلّقة بشهر رمضان

كما أشار إليه الشّارح، و قال: و لايثبت لو كان منتهى أجل دين أو عدّة أو مدّة ظهار و نحوه، نعم: يثبت هلال شوّال بمضيّ ثلاثين منه تبعاً، و إن لم يثبت إصالة بشهادته .

أقول: يعنى كما لو مضى ثلاثون يوماً بتلك الشّهادة فإنّه يجب الإفطار، و يحكم بدخول شوّال و وجوب الفطرة و غير ذلك لإستلزام ثبوت وجوب الصّوم ذلك ، و يثبت هلال شوّال بمضيّ ثلاثين يوماً من أوّل شهر رمضان ، لكن ثبوته تبعاً لأوّل شهر رمضان ، و إن لم يثبت هلال شوّال إصالة بشهادة الشّاهد الواحد ، و إلاّ لزم الحكم بكون شهر رمضان أحد و ثلاثين يوماً ، و الحال أنّ الشّهر لايزيد عن الثّلاثين يوماً .

قال المصنّف طاب ثراه : و لا يشترط الخمسون مع الصّحو .

و قال الشّارح ﷺ : كما ذهب إليه بعضهم إستناداً إلى رواية عملت على عدم العلم بعد التّهم .

أقول : نبّهنا بذلك طيّب الله رمسهما على قول الشّيخ الطّوسى ﷺ و خلافه حيث قال فى المبسوط : لا تقبل مع الصّحو إلاّ خمسون نفساً ، و مع العلّة تقبل شهادة عدلين من داخل البلد و خارجه .

و فى الخلاف : لا تقبل فى الغيم إلاّ شهادة رجلين ، و أمّا الصّحو فلا تقبل منه إلاّ خمسون عدد القسامة ، أو إثنان من خارج البلد .

و قال فى النّهاية : لا يعتبر مع الصّحو إلاّ خمسون رجلاً من خارج البلد ، و مع العلّة يعتبر خمسون من البلد ، و يكفى الإثنان من خارج البلد ، و لا خلاف فى وجوب العمل بالمتواتر ، و فى الظّنّ المتأخّم بالعلم ، و إليه ذهب القاضى و الحلبيّ و إبنا حمزة و زهرة و الصّدوق فى المقنع حيث قال :

و اعلم أنّه لا تجوز الشّهادة فی رؤیة الهلال دون خمسین رجلاً عدد القَسامة و تجوز شهادة رجلین عدلین إذا کانا من خارج المصر ، و کان بالمصر علّة فاخبرا أنّهما رأیاه و اخبرا عن قوم صاموا لرؤیته[۱].

إستناداً بما رواه : عن : سعد ، عن : العبّاس بن موسی ، عن : یونس بن عبدالرّحمان، عن : أبی أیّوب إبراهیم بن عثمان الخزّاز (فی الصّحیح) عن: أبی عبدالله علیه السلام قال : قلت له کم یجزی فی رؤیة الهلال ؟ فقال : إنّ شهر رمضان فریضة من فرائض الله ، فلا تؤدوا بالتّظنّی ، و لیس رؤیة الهلال أن یقوم عدّة ، فیقول واحد قد رأیته و یقول الآخرون لم نره ، إذا رءآه واحد رءآه مأة و إذا رءآه مأة رءآه ألف ، و لا یجوز فی رؤیة الهلال إذا لم یکن فی السّمآء علّة أقلّ من شهادة خمسین ، و إذا کانت علیه فی السّمآء علّة قبلت شهادة رجلین یدخلان و یخرجان من مصر[۲].

و بما روی عن : سعد بن عبدالله ، عن : إبراهیم بن هاشم ، عن : إسماعیل ، عن : یونس بن عبدالرّحمان ، عن : حبیب الخزاعیّ قال : قال أبو عبدالله علیه السلام : لاتجوز الشّهادة فی رؤیة الهلال دون خمسین رجلاً عدد القسامة، و إنّما تجوز شهادة رجلین إذا کانا من خارج المصر و کان بالمصر علّة فاخبرا أنّهما رأیاه ، و اخبرا عن قوم صاموا للرّؤیة[۳].

۱ـ المقنع(ص:۱۸۳)، التّهذیب(ص:۱۵۹،ج:۴)، الإستبصار(ص:۷۴،ج:۲)، وسائل الشّیعة(ص:۲۹۰،ج:۱۰) .

۲ـ التّهذیب (ص:۱۶۰،ج:۴)، وسائل الشّیعة (ص:۲۵۶،ج:۱۰) .

۳ـ التّهذیب (ص:۱۵۹ و ۳۱۷،ج:۴)، وسائل الشّیعة (ص:۲۹۰،ج:۱۰)، الإستبصار (ص:۷۴،ج:۲) .

و أجاب المحقّق فى المعتبر من الرّوايتين : بأنّ إشتراط الخمسين لم يوجد فى حكم سوى قسامة الدّم ، ثمّ لايفيد اليقين ، بل قوّة الظّنّ ، و هو يحصل بشهادة العدلين، ثمّ قال: و بالجملة: فإنّه مخالف لما عليه عمل المسلمين كافّة فكان ساقطاً [١].

و أجاب عنهما فى المنتهى: بالمنع عن صحّة السّند ، و كأنّ وجهه جهالة حبيب فى الثّانية ، و العبّاس بن موسى فى الاولى و إن كان الظّاهر أنّه الورّاق الثّقة .

و أجاب عنهما فى المختلف : بالحمل على عدم عدالة الشّهود و حصول التّهمة فى أخبارهم ، و هو غير بعيد ، و لعلّ الاقرب فى تأويل هذه الاخبار أن يحمل على صورة لايحصل الظّنّ بقولهم كما إذا ادّعوا الوضوح و لم يره الباقون مع سلامة أبصارهم و قوّتها و إرتفاع الموانع عنهم ، بل قد يحصل العلم بخلاف قولهم .

و على هذا يحمل ما رواه الشّيخ [عن: محمّد بن أبى عمير ، عن : أبى أيّوب] عن : محمّد بن مسلم (فى الصّحيح) عن : أبى جعفر عليه السلام قال : إذا رأيتم الهلال فصوموا ، و إذا رأيتموه فأفطروا ، و ليس بالرّأى و لا بالتّظنّى و لكن بالرّؤية ، و الرّؤية ليس أن يقوم عشرة فينظروا فيقول واحد : هو ذا هو ، فينظر تسبعة فلايرونه ، و لكن إذا رءآه واحد رءآه عشرة [و ألف] و إذا كان علّة فأتمّ شعبان ثلاثين [٢].

١ـ المعتبر (ص:٦٨٨) .

٢ـ التّهذيب (ص:١٥٦،ج:٤)، الاستبصار (ص:٦٣،ج:٢)، الوسائل (ص:٢٨٩،ج:١٠)، مرآة العقول (ص:٢٣٠،ج:١٦)، الكافى(ص:٧٧،ج:٤)،الفقيه(ص:١٢٣،ج:٢)،المقنعة(ص:٤٨)، راجع الصّفحة ٩٢.

و رواه الشّيخ فی التّهذيب بإسناد فيه إسقاط .

و رواه الصّدوق ﷺ : عن : محمّد بن مسلم (فی الصّحيح) بتفاوت يسير إلى قوله عليه السلام رءاه ألف[١].

و كذا الوجه فيما رواه الشّيخ عن أبی العبّاس عن أبی‌عبدالله عليه السلام قال : الصّوم للرّؤية و الفطر للرّؤية ، و ليس الرّؤية أن يراه واحد و لا إثنان و لا خمسون[٢].

و رواه الصّدوق ﷺ : عن : أبی العبّاس الفضل بن عبدالملك[٣].

و بالجملة : الوجه عدم العدول عن ظاهر الأخبار الكثيرة المعتضدة بالشّهرة بين الأصحاب .

قال الشّارح ﷺ : و توقّف الشّياع عليهم للتّهمة كما يظهر من الرّواية .

أقول : قوله للتّهمة ، دليل للتّوقّف ، أی : لتهمة الكذب الّتی تظهر من رواية علیّ بن الحسن بن علیّ الفضّال الكوفی ، عن : أخويه عن : أبيهما ، عن : عبدالله بن يكير بن أعين (فی الموثّق) ، عن أبی عبدالله عليه السلام قال : صم للرّؤية و أفطر للرّؤية و ليس رؤية الهلال أن يجئ الرّجل و الرّجلان فيقولان رأينا ، إنّما الرّؤية أن يقول القائل : رأيت ، فيقول القوم : صدقت[٤].

هذا محمول على حصول الشّبهة و التّهمة جميعاً بقرينة تكذيب الحاضرين لمدّعی الرّؤية ، بناء على الغالب من رؤية جميع الحاضرين له مع عدم المانع و

١ـ الفقيه (ص:١٢٣،ج:٢)، روضة المتّقين (ص:٣٣٧،ج:٣)، الوسائل(ص:٢٩٠،ج:١٠).

٢ـ الوسائل (ص:٢٥٣ و ٢٩٠،ج:١٠)، التّهذيب (ص:١٥٦،ج:٤)، الإستبصار (ص:٦٣،ج:٢) .

٣ـ الفقيه (ص:١٢٣،ج:٢)، روضة المتّقين (ص: ٣٣٨،ج:٣)، الوسائل (ص:٢٩٠،ج:١٠) .

٤ـ التّهذيب (ص:١٦٤،ج:٤)، الوسائل (ص:٢٥٧،ج:١٠) .

بـالإنفراد يوجـب التّهمـة، أو مخصـوص بعـدم عدالـة الشّـهود ليثبـت الشّـياع بالخمسين، إذ لم يذكر العدالة فيها بخلاف شهادة الرّجلين، قاله بعض الأصحـاب، و بنآء الشّياع على شهادة خمسين محمـول علـى معارضـة شـهادة أكـثر منـهم لإشتراط اليقين دون الظّنّ .

قال الشّارح ﷺ : لأنّ الواحد مع الصّحو إذا رآه جماعة غالباً .

أقول : هذه العلّة بيان لوجه التّهمة الّذى يفهم من الرّواية المتقدّمة مـع مضمون ما اشتملت عليه ، و الأخبار المعتمدة دالّة علـى الإكتفـآء بـالعدلين مطلقاً، و هذه حملت على التّهمة مع عدم مقاومتها للأخبار الصّحيحة و غيرها.

تمهيد

إعلم : أنّ ههنا لابدّ من تمهيد مقدّمة لتكون توطئة لما سيقول المصنّـف و الشّارح ﷺ ، و سبباً لإزدياد بصيرة لمن أراد فهم كلامـهما ، و هـى : أنّ الإطّلاع بأوضاع الجدول الآتى فى كـلام المصنّـف منـوط علـى علـم سـير الكواكب السّبعة السّيّارة فى البروج، لاسيّما سير القمـر، فإنّـه أسـرع حركـة بالنّسبة إلى سائر الكواكب السّتّة السّيّارة الّتى نظمها الشّاعر فى قوله :

زحل شرى مرّيخه من شمسه فـتزاهرت لعـطارد الأقـمار

لأنّ زحل : يتمّ الدّورة فى ثلاثين سنة ، و المشـترى : فى إثـنى عشـرة سنة ، و المرّيخ : فى سنة و عشرة أشهر ، و نصـف ، و كـلاً مـن الشّـمس و الزّهرة و عطارد فى قريب سنة .

و أمّا القمر فیتمّ الدّورة فی قریب من ثلاثین یوماً ، بمعنی أنّهم وجدوه یعود إلی وضعه الأوّل من الشّمس فی هذا المقدار و یختفی فی أواخر الشّهور لیلتین أو ما یقاربهما ، و هذا زمان ظهوره بالعشیّات فی أوّل الشّهر و آخر رؤیته بالغدوّات و فی أواخرها ، فعلی هذا : قسّموا دور الفلك بأقسام ، کلّ قسم إثنی عشر درجة وإحدی و خمسین دقیقة تقریباً ، فسمّوا کلّ قسم منزلاً من منازله له الثّمانیة و العشرین کما قال العزیز العلیم : «وَ الْقَمَرَ قَدَّرْناهُ مَنازِلَ حَتَّی عادَ کَالْعُرْجُونِ الْقَدِیمِ»[1] و هی هذه :[2]

الشَّرَطان أنجم مصفوفة	ثلاثة کالألف المعطوفة
طلوعها بالفجر من نیساناً	فی رابع العشرین منه بانا
ثمّ الْبُطَین بعده قد وردا	سابع أیار بفجر صعدا
نجومه ثلاثة خوافی	فی وضعها أشبهة الاثافی
عشرین أیار الثّریّا تطلع	و عدّها فیه إختلاف یقع

۱ـ سورة یس ، الآیة ۴۰ .

۲ـ و نظم بالفارسیّة ، کما فی البحار (ص:۳۵۸،ج،۵۸) :

أسمآء منازل قمر نزد عرب	شرطین و بطین است و ثریّا دبران
هقعه هنعه ذراع و نثره پس طرف	جبهه زبره صرفه و عوّا پس از آن
پس سماك و غفران و زبانا إکلیل	قلب و شوله نعائم و بلده بدان
سعد ذابح سعد بلع سعد سعود	باشد پس سعد أخبیه چارمشان
از فرع مقدّم بمؤخّر چه رسید	آنگه برشآء شد که باشد پایان

و مجدَح[١] خمس كحرف الدّال ... ثانى حزيران يبيّن التّالى

و هقعة ثلاثة مجتمعة ... نصف حزيران فهى مطلعة

و هنعة فى ثامن العشرين ... كحرف بآء خمسة يأتين

ثمّ الذّراع و هو نجمان غدا ... حادى عشر شهز تمّوز بدا

نثرة فى رابع عشريه سما ... نجمان تلقى لطخة بينهما

طرفة فى سادس آب يظهر ... نجمان نجم عن أخيه يكبر

و جبهة أربعة تختلف ... فى تاسع العشر لآب تشرف

نجمان عدّ الخرثان زبرة ... ثانى الاوّل تلوح بكرة

و صرفة واحدة توقّدت ... خامس عشر شهر ايلول بدت

خمس أتى العوّا كحرف اللاّم ... ثامن عشريه يبيّن سامى

و حادى العشر سماك يقبل ... من شهر تشرين و ذاك الاوّل

غفر ثلاثة كقوس أُوتِرا ... خفية ثالث عشريه سرى

و ثانى العقرب نجمان[٢] هما ... سابع تشرين الاخير قدّما

و هكذا الأكليل بالفجر بدا ... عشرين تشرين الاخير صعدا

نجومه ثلاثة معترضة ... يمينها ثلاثة منقبضة

١ـ و هو: الدّبران .

٢ـ و هما : زبانا .

و القلب قـد لاح مع النّبـاط ثلاثـة فـاحفظ علـى إحتيـــاط

أوسطها القلــب يلـوح أحمـرا ثـــانى كـــانون المبـــدأ ظـــهرا

و شولة فى النّصف من كـــانون قد اشبهت وضعـــاً بحـرف النّـون

آخرهـــا نجمـــان نـــيّران هما أُبـرة و الجمـة إسـم ثـــان

ثمّ النّعـــائم وارد و صـــــادر ثـامن عشـــريه غـــدت بتـــاكر

تسـع نجـوم عدّهـــا مضيـــة قـــد اشـــبهت بقبّـــــة مبنيّـــة

و بلـدة بقطعـة مـــن السّـــما يحـلّ فيـها الزّبرقـان[1] محكمـــاً

و ربّمـــا يـــنزل بـــالقلادة و هـى نجـــوم فوقـــها منقـــادة

عاشـر كـانون الأخـير تتبـع و ذابـــح ثـــالث عشـــر يطلـــع

و ذابـح نجمـان نجـم يعلـو ثمّ أخـــوه لاح و هـــو ســـــفل

أمّا الّـذى يعلـو أخـاه جنبـه نجـم صغـير بـان و هـــو قربـــه

و إسمـــه الذّابـــح ثمّ الشّـــاء و الذّبـح أيضـــاً و بـــه خفـــآء

خامى[2] شباط طالع سـعد بُلَـع بفجـره البـادى المنـير قـد طلـع

إذا بـــدا فعـــدّه نجمـــان فواحـــد بـــارع ضـــوء الثّـــانى

١ـ و هو : القمر .

٢ـ أ ى : خامس شباط .

سعد السّعود ثامن العشر رقا ... شهر شباط فبفجر أشرقا

نجومه ثلاثة مقوّمه ... و وضعها ضدّ الّذى تقدّمه

و الثّانى من آذار سعد الأخبيه ... نجومه ثلاثة محتويه

رابعة فى وسطهنّ حلّت ... قد شبّه الجمع برجل بطّة

و قد بدا الفرغان كلّ منهما ... نجمان شبه بأخيه فى السّما

مقدّم فى نصف آذار علا ... مؤخّر ثامن عشريه تلا

ثمّ الرّشا رابع عشر يطلع ... من شهر نيسان بفجر يلمع

شخص الرّشا يلقى لبطن السّمكة ... نجومه دائرة محتبكة

فى آخر الشّطرين منه كوكب ... و هو منير بيّن و يطرب[1]

و على قول الشّرطان : كوكبان ، و البطين : ثلاثة كواكب ، و الثّريّا : سبعة كواكب ، و الدّبران: كوكب، و الهقعة: ثلاثة كواكب الهنعة كوكبان، و الذّراع كوكبان ، و النّثرة : كوكبان ، و الطّرفة : كوكبان ، و الجبهة : أربعة كواكب ، و

١ـ الشّرطان ، مثنّى : شرط ، البُطَين : مصغّر : البطن ، الثّريّا : بضمّ الثّاء المثلّثه و فتح الرّآء ، مجدح : على وزن دِرْهَمٌ ، هقعة : على وزن : وَحْدَة ، هنعة : أيضاً على وزن : وحدة ، الذّراع : ككتاب ، النّثرة : كقَعْدَة ، الطّرف : كفَلْسٌ ، الجبهة : كجَعْفَرٌ ، الزّبرة : كحُمْرَة ، الصّرفة : كجعفر ، العوّاء : بفتح العين المهملة ، و تشديد الواو ، يمدّ و يقصى ، السّماك : ككتاب ، الغفر : كفلس ، الإكليل كالإنجيلُ ، القلب : كفلس ، الشّولة بفتح الشّين المعجمة ، النّعائم : ككَتَائِبُ ، البلدة : كجعفر ، بلع : كَصُرَدٌ ، الرّشآء : بكسر الرّآء المهملة ، بمعنى : حبل الدّلو .

الزّبر : كوكبان ، و الصّرفة : كوكب ، و العــوّا : خمســة كواكــب ، و السّــماك الأعزل : كوكب ، و الغفر : ثلاثة كواكب ، و الزّبانا : كوكبــان ، و الأكليــل : ثلاثة كواكب ، و القلب : كوكــب ، و الشــولة : كوكبــان ، و النعــائم : أربعــة كواكب ، و البلدة قطعة من السمآء خالية من الكواكب مستديرة شبّهت ببلدة الثعلب ، و هی ما يكنسه بذنبه ، و ســعد الذابــح : كوكبــان ، و ســعد بلــع : كوكبان ، و سعد السعود : كوكبان ، و سعد الأخبية : أربعة كواكب ، و الفــرع المقدّم : كوكبان ، و الفرع المؤخّر : كوكبان ، و الرشا : كوكب .

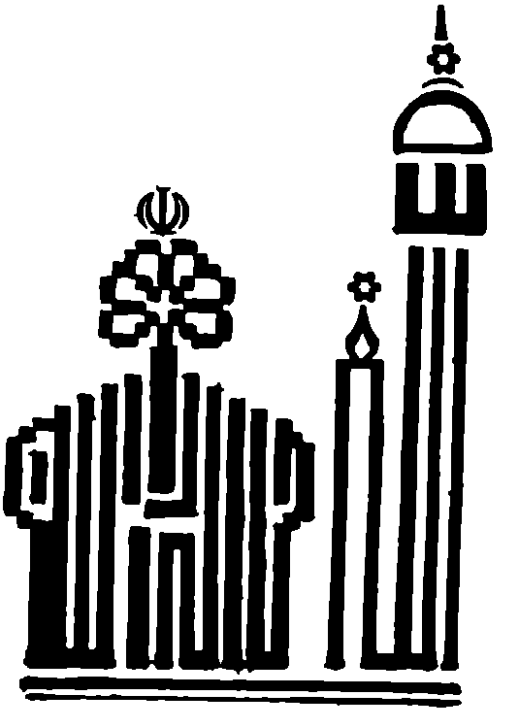

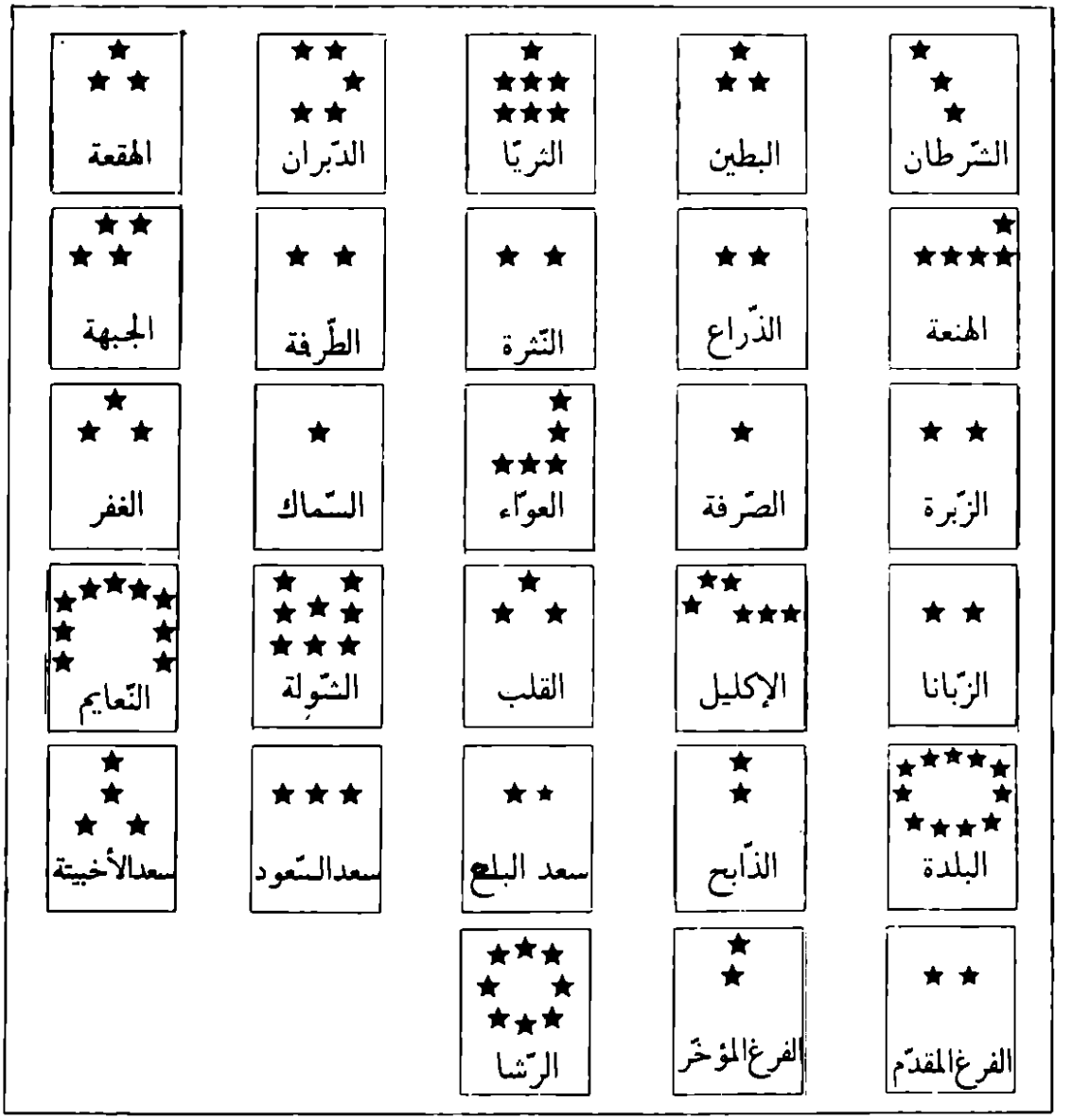
الشّرطان
البطين
الثريّا
الدّبران
الهقعة
الهنعة
الذّراع
النّثرة
الطّرفة
الجبهة
الزّبرة
الصّرفة
العوّاء
السّماك
الغفر
الزّبانا
الإكليل
القلب
الشّولة
النّعايم
البلدة
الذّابح
سعد البلع
سعدالسّعود
سعدالأخبية
الفرغ المقدّم
الفرغ المؤخّر
الرّشا

و قد نظمها آخر إجمالا فى قوله :

أوّلها النطح كذا البطين ... ثمّ الثريّا الواضح المبين

و الدّبران هقعة و هنعة ... ذراع النثرة طرفة جبهة

و الخرثان زبرة تسمّى ... صرفة عوّا و سمّاك ينمى

و غفر اكليل قلب بعده ... و شولة نعايم و بلده

و سعد ذابح و سعد بلعه ... سعد السّعود ثمّ سعد الاخبيه

و الفرع ذو التّقديم و الفرع الاخير ... و بطن حوت و الرّشا فيه شعير

ثم جعلوا لها من الكواكب القريبة من المنطقة ، و أصاب منزلان و ثلث لكل برج من البروج الإثنى عشر ،

و هذا الجدول مشتمل بما ذكر:

البروج	الدرجة	الدقيقة	البروج	الدرجة	الدقيقة
الشرطين	٤	س	نا	الغفر	و	س	نا
البطين	٤	كه	ص	الزبانا	و	كه	ص
الثريا	ا	ع	لو	الاكليل	ز	ع	لو
الدبران	ا	كا	كه	القلب	ز	كا	كه
الهقعة	٠	ه	لو	الشولة	ح	ه	لو
الهنعة	٠	ز	ط	النعايم	ح	ز	ح
الذراع	ح	٤	٤	البلدة	ط	٤	٤
النثرة	ح	س	نا	الذابح	ط	س	نا
الطرفة	ح	كه	ص	البلع	ط	كه	ص
الجبهة	ه	ع	لو	السعود	ى	ع	لو
الزبرة	ه	كا	كه	الاخبية	ى	كا	كه
العوا	٥	ه	لو	المقدم	يا	ه	لو
السماك	٥	ز	ى	المؤخر	يا	ز	ز
الصرفة	و	٤	٤	الرشا	٤	٤	٤

و قال تبارك و تعالى : « وَ السَّمآءِ ذَاتِ الْبُرُوجِ »[١] و قال سبحانه «وَ لَقَدْ جَعَلْنَا فِی السَّمآءِ بُرُوجاً وَ زَيَّنَّاهَا لِلنَّاظِرِينَ »[٢] و قال أيضاً « وَ لَقَدْ زَيَّنَّا السَّمَآءَ الدُّنْيَا بِمَصَابِيحَ »[٣] و هی: الحمل: ثلاثة عشر كوكباً ، و الثّور : إثنان و ثلاثون كوكباً، و الجوزآء : ثمانية عشر كوكباً ، و السّرطان : تسعة كواكب ، و الأسد : سبعة و عشرون كوكباً ، و السّنبلة : ستّة و عشرون كوكباً ، و الميزان : ثمانية كواكب ، و العقرب : أحد و عشرون كوكباً ، و القوس: أحد و ثلاثون كوكباً، و الجدی: ثمانية و عشرون كوكباً، و الدّلو: إثنان و أربعون كوكباً ، و الحوت : أربعة و ثلاثون كوكباً ، و قد نظمها الشّاعر فی قوله:

حمل الثّور جوزة السّرطان و رعی اللّيث سنبل الميزان

و رمی عقرب بقوس لجدی نزح الدّلو بركة الحيتان

ثمّ إنّ هذه البروج نصفها جنوبيّة و نصفها شماليّة ينشأ من مرور الشّمس عليها فصول أربعة يحصل فيها خيرات غير متناهية ويبتنی علی أحكامها من الإنقلاب و التّبات ، و كونها ذوات الجسدين و المثلّثات و الفحولة و الأنوثة و غير ذلك تأثيرات جمّة و كما أنّ فی سمآء هذا العالم إثنی عشر برجاً كذلك فی سمآء عالم الولاية إثنا عشر برجاً مسير شمس الولاية و قمر الوصاية و كلمة الإمامة الطّيّبة ثمانية و عشرون منزلاً و مقطعاً ، و بيان

١ـ سورة البروج ، الآية ٢ .

٢ـ سورة الحجر ، الآية ١٧ .

٣ـ سورة الملك ، الآية ٦ .

كون الفلك ذا بروج أنّ منطقة فلك الثّوابت المسمّاة بمنطقة فلك البروج ، لمّا كانت متقاطعة لمنطقة الفلك الأعظم المسمّاة بمعدّل النّهار كانتا لا محالة متّحدين فى نقطتين مسمّاتين بنقطتى غاية القرب و بنقطتى الإتّحاد و بنقطتى الإعتدال ، إحديهما : نقطة الإعتدال الرّبيعى و الأُخرى نقطة الإعتدال الخريفىّ و متباعدين أيضاً بنقطتين هما نقطتا غاية البُعد و نقطتا الإنقلاب تسمّى إحديهما نقطة الإنقلاب الصّيفىّ و الأُخرى نقطة الإنقلاب الشّتوى ، و بهذا النّقاط الأربع إنقسمت منطقة البروج أرباعاً ثمّ كلّ ربع إنقسم بحسب القرب من غاية القرب ، و القرب من غاية البُعد و التّوسّط بين الغايتين إلى أقسام ثلاثة و المجموع إثنا عشر قسماً .

ثمّ اعتبروا ستّ دوائر عظيمة مارّة على النّقاط الإثنتى عشر ، تمرّ كلّ من الدّوائر على قطبى منطقة البروج ، فجآء جميع الأفلاك بالسّطوح الوهميّة النّفس الأمريّة للدّوائر السّتّ إثنتى عشر حصّة تسمّى كلّ حصّة برجاً طوله ثلاثون درجة ، و عرضه مأة و ثمانون درجة من القطب الجنوبى إلى القطب الشّمالى .

و البروج الّتى إذا كانت الشّمس فيها بحركتها الخاصّة كانت الشّمس فى شمال المعدّل سمّيت شمالية و الّتى إذا كانت فى جنوبه سمّيت جنوبيّة ، ثمّ توصّلوا إلى ضبط السّنة الشّمسيّة بكيفيّة قطع الشّمس للمنازل المذكورة ، فوجدوها تقطع كلّ منزل فى ثلاثة عشر يوماً تقريباً ، فوجدوا الزّمان بين ظهورى كلّ منزلين ثلاثة عشر يوماً بالتّقريب، فأيّام المنازل ثلاثمأة و أربعة و ستّون الحاصلة من ضرب ثلاثة عشر بثمانية و عشرين لكن الشّمس تعود إلى كلّ منزل قطع جميعها فى ثلاثماة و خمسة و ستيّن يوماً ، و هى زائدة على

أيّام منازل بيوم ، فـزادوا يومـا فى مـنزل : غفـر ، و انضبطـت لهـم السّـنة الشمسيّة بهذا الوجه ، و تيسّر لهـم الوصـول إلى أن تعـرف زمـان الفصـول الأربع و غيرها .

و أما القمر : فلسرعة سيره فقد يتخطى منزلا فى الوسط ، و إن أبطـأ فقد يبقى ليلتين فى منزل واحد ، أوّل ليلتين فى أوّله و آخرهما فى آخـره، و قد ترى فى بعض اللّيالى بين المنزلين ، فما وقع فى الكشّاف و أنـوار التـنزيل عند تفسير قوله سبحانه : « وَ القمرَ قدّرناه مَنازِلَ »[1] من أنّه منزل كل ليلة فى واحد منها لايتخطّاه و لايتقاصر عنه ليس كذلك فاعرفه .

ثمّ إنّ الأفلاك الكلية و الجزئية خمسة و عشرون ، إذ للشمس فلكـان ممثّل و خارج المركز ، و لعطارد ثلاثة أفلاك : أحدها : ممثّل على نحو مـا فى الشمس ، مركزه مركز العالم ، و تدوير و خارجا المركـز ، و للزهـرة فلكـان تدوير و خارج المركز ، و للمريخ فلكان تدوير و خارج المركـز ، و للزحـل فلكان تدوير و خارج المركز ، و للقمر أربعة أفلاك تدوير متحرك كـلّ يـوم ثلاث عشر درجة و ثلاثة دقائق و أربعا و خمسين ثانية ، و حـامل متحـرّك فى كلّ يوم أربعة و عشـرين درجـة و اثنتـين و عشـرين دقيقـة و ثلاثـة و خمسين ثانية ، و مايل متحرّك كل يوم بإحدى عشر درجة و تسع دقـائق و سبع ثوان ، و جوزهر[2] متحرّك كلّ يوم ثلاث دقائق و إحدى عشر ثانية .

١ـ سورة يس ، الآية ٣٩ .

٢ـ سمّى بالجوزهر على أنّه معرّب جوزچـهر ،أى: صورة الجوز كمايـسمّى بعض العقد بالفارسيّة : جوزكره ، و قيل : آنه معرّب كوزهر ، أى : محل السّم، لأنهم شبّهوا القطعة من سطح الفلك المحيط بها نصفا منطقتى المايل و البروج بصورة الأفعى واحد التقاطعين بمنزلة رأسه ، و الآخر بمنزلة ذنبه ، و هما محل السّم ، و الفلك الذى يحرك التقاطع يسمّى بفلك الجوزهر ، لتحريكه الجوزهر ، و سطح منطقته فى سطح منطقة البروج ـ منه

فعدد الأفلاك الجزئية ستة عشر ، هكذا:

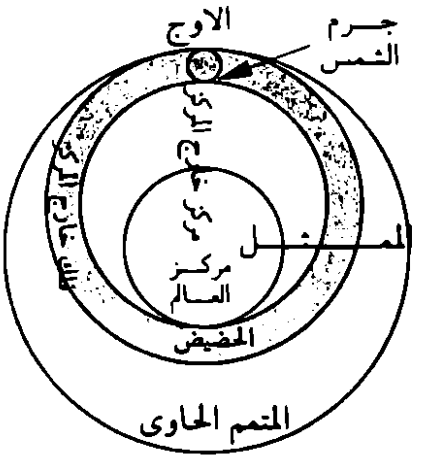

فلك الشمس

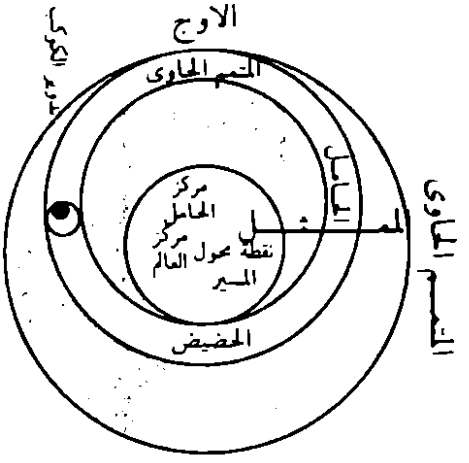

فلك العلويه و الزهره

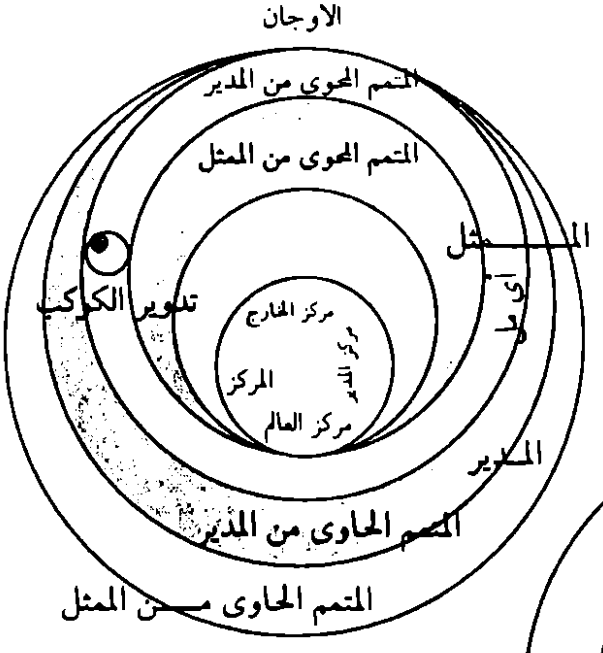

فلك عطارد

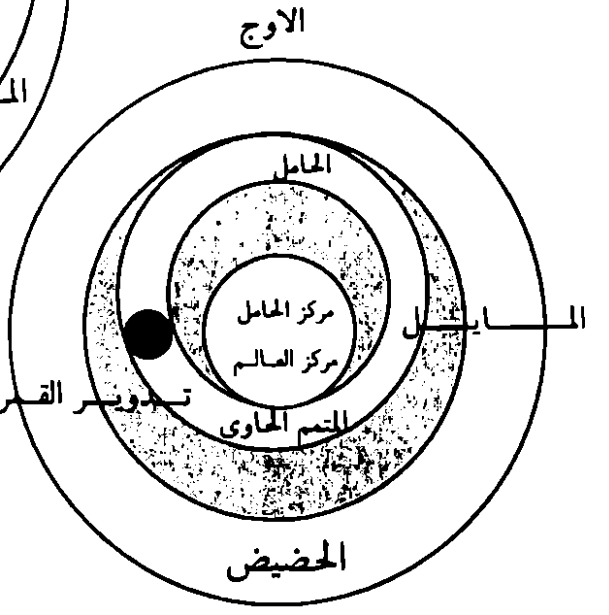

فلك القمر

و هی مع الأفلاك الكلّيّة التّسعة ترتقی إلی خمسة و عشرين ، و قيل : إنّ الأفلاك الكليّة و الجزئيّة أربعة و عشرون .

عشرة منها : موافقة المركز لمركز الأرض ، و هی : التّسعة الكليّة المزبورة مع ممثّل القمر ، و ثمانية خارجة المراكز عن مركز الأرض ، و ستة أفلاك تداوير يتحرّك الفلك الأعلی بالحركة الأُولی اليوميّة السّريعة و يتحرّك ما دونه بحركته و يتحرّك فلك الثّوابت بالحركة الثّانية البطيئة ، و يتحرّك ما دونه بها و لكلّ فلك من الأفلاك الباقيّة حركة خاصّة إلاّ الممثّلات السّتة الّتی فوق القمر بأنّها لا يتحرّك غير الحركتين المذكورتين .

و للقمر أيضاً أحوال كثيرة ، فبعضها يشاركه فيه سائر الكواكب كالإنارة و الطّلوع و الأُفول و نحوها ، و هی كثيرة ، و لا حاجة داعية إلی ضبطها ، و بعضها أُمور تختصّ به و لايوجب فی غيره من الكواكب ، و لقد اعتنی أهل الهيئة بالبحث عنها ، و أشهرها ستّة سرعة حركته و إختلاف تشكّلاته النّورية كما مرّ ، و إكتسابه النّور من الشّمس و خسوفه بحيلولة الأرض بينهما ، و حجبه لنورها بالكسف لها ، و تفاوت أجزآء صفحته فی النّور و هو المسمّی بالمحو و بعد ذلك كلّه لمّا كان عمدة مساعی أهل التّنجيم العمل بالتّقويم ، و هو مذموم عند أهل الشّرع القويم .

و لذا قال المصنّف عليه الرّحمة و الرّضوان من ربّه الكريم ﷻ : و لا عبرة بالجدول .

أقول : هذا هو المشهور بين الأصحاب ، و نقل الشّيخ عن شاذّ منّا العمل به ، و نقله العلاّمة فی المنتهی عن بعض الجمهور تمسّكاً بقوله تعالی : «

«و علامات و بالنجم هم يهتدون »[١] و بأن الكواكب يرجع إليها فى القبلة و الأوقات ، و هى امور شرعية فهكذا ههنا .

و الجواب عن الأول : بأن الإهتدآء بالنجم إنما يتحقق بمعرفة الطرق و المسالك و الأوقات، و عن الثانى: بأن الذى يرجع فى الوقت و القبلة مشاهدة النجم لا ظنون أهل التنجيم الكاذبة الذين قال فيهم الرسول الأكرم ﷺ : من صدق كاهنا ، أو منجما ، فهو كافر بما انزل على محمد ﷺ مع أنه لو كان الرجوع إلى المنجم حجة لأرشدوا إليه أيضا.

المراد بالجدول

و لأن المراد بالجدول ، و لو كان التقويم المتعارف الموضوع لضبط بعض الأحوال المتعلقة ببعض الكواكب فى السّنة كما هو الظاهر لايجد نفعا إذ أهل التقويم لايثبتون أول الشهر بمعنى جواز الرؤية بل بمعنى تأخر القمر عن محاذات الشمس ، و يعترفون بأنه قد لايمكن رؤيته ، و الشارع المقدس إنما علق الحكم على الرؤية للروايات المستفيضة الدالة على أن الطريق إلى ثبوت دخول الشهر امور .

إما : الرؤية ، أو شهادة عدلين ، أو الشياع ، أو مضى ثلاثين يوما من الشهر السابق ، كما مرت إليه الإشارة .

ثم أقول : يمكن الجواب بأن علم النجوم هو العلم بآثار حلول الكواكب فى البروج و الدرجات ، و آثار مقارناتها و سائر أنظارها ، و التنجيم هو الحكم بمقتضى تلك الآثار ، و أن بنآء الجدول على حساب سير

١ـ سورة النحل ، الآية ١٧ .

٢ـ بحارالانوار(ص:٢٦٥،ج:٥٨) .

القمر و الشّمس و غيرهما المتعلّق بالإرصاد ، و هو غير التّنجيم .

و الحال إنّ المنع متعلّق بتصديق المنجّم فى الحكم على الكائنات و الحوادث بأوضاع النّجوم .

و لذا يقال لأهلهُ الحسّاب ، كما هو المصرّح به فى صحيحة محمّد بن الحسن بإسناده ، عن : محمّد بن الحسن الصّفّار ، عن : محمّد بن عيسى قال : كتب إليه أبو عمرو : أخبرنى يا مولاى ! أنّه أشكل علينا هلال شهر رمضان فلا نراه و نرى السّمآء ليست فيها علّة فيفطر النّاس و نفطر معهم و يقول قوم من الحسّاب قبلنا أنّه يرى فى تلك اللّيلة بعينها بمصر و إفريقيّة و الأندلس فهل يجوز يا مولاى ما قال الحسّاب فى هذا الباب حتّى يختلف الفرض على أهل الأمصار فيكون صومهم خلاف صومنا ، وفطرهم خلاف فطرنا ، فوقّع عليه السلام لاتصومنّ بالشّكّ أفطر لرؤيته و صم لرؤيته[1] .

التّنجيم و المنجّم

و بالجملة ليس هو إلاّ مثل حساب حركة الشّمس و الأخبار عن أوائل الشّهور الرّوميّة و الفرسيّة ، و ذلك ليس من التّنجيم أصلاً .

و الجواب عن الحديث : بأنّ التّصديق الكاهن و المنجّم كفر ، لو قلنا : بأنّ الكواكب مؤثّرة بالإستقلال ، كما هو معتقد المنجّمين الّذين كانوا فى زمان الفترة و الجاهلية و المنجّمون فى زماننا هذا بعد إشتهار الإسلام و إنتشار صيت بعثة سيّد الأنام عليه وآله التّحيّة و السّلام لايعتقدون بإستقلالها فى

---

[1] ـ وسائل الشيعة(ص:٢٩٧،ج:١٠)، بحارالأنوار(ص:٣٧٥،ج:٥٥).

الأثر ، بل معتقدهم إنّ الكواكب علائم و أثرها كأثر أُصول الأدوية و العقاقير ، فالإعتقاد بهذا الطّريق غير ضائر .

و قد ألّف السّيّد الجليل الطّاهر و الفاضل النّبيل ذو المناقب و المفاخر السّيّد رضيّ الدّين عليّ بن طاوس قدّس الله روحه كتاباً ضخيماً سمّاه : فرج الهموم فى معرفة الحلال و الحرام من علم النّجوم[1] و يتضمّن الدّلالة على كون النّجوم علامات و دلالات على ما يحدث فى هذا العالم ، و أنّ الأحاديث عن الانبياء عليهم السلام من لدن إدريس على نبيّنا و آله وعليه السّلام إلى عهد أئمّتنا سلام الله عليهم أجمعين ناطقة بذلك وذكر أنّ إدريس عليه السلام أوّل من نظر فى علم النّجوم ، و أنّ النّبوة موسى عليه السلام علمت بالنّجوم .

و نقل أنّ نبوّة نبيّنا محمّد صلى الله عليه وآله ممّا علمت بالنّجوم .

و نقل أنّ نبوّة نبيّنا صلى الله عليه وآله أيضاً ممّا صُدِقَ به و بالدّلائل .

و إنّ بعض أحوال مولانا و إمامنا صاحب الأمر صلوات الله و سلامه عليه ممّا أخبر به بعض المنجّمين من اليهود بقم ، و ذكر أنّ بعض أكابر قم ، و اسمه : أحمد بن إسحاق أحضر ذلك المنجّم اليهودىّ و أراه زايجة طالع ولادة صاحب العصر عليه السلام ، فلمّا أمعن النّظر فيها ، قال : لايكون مثل هذا المولود إلاّ نبيّاً أو وصىّ نبىّ ، و أنّ النّظر يدلّ على أنّه يملك الدّنيا شرقاً و غرباً و براً و بحراً ، حتّى لايبقى على وجه الأرض أحد إلاّ دان بدينه ، و قال : بولايته .

و روى عطّر الله مرقده فى الكتاب المذكور ، عن : يونس بن عبد الرّحمان قال : قلت لأبى عبدالله عليه السلام : أخبرنى عن علم النّجوم ما هو ؟

---

[1]- راجع: الذّريعة الطّهرانى رحمه الله (ص:١٥٦،ج:١٦).

قال عليه السلام : هو علم من علوم الأنبيآء عليهم السلام ، قال : فقلت : كان علىّ بن أبی طالب عليه السلام يعلمه ؟ فقال : كان أعلم النّاس به .

و قد أورد قدّس الله نفسه و طيّب رمسه أحاديث متكثّرة من هذا القبيل ، و نحن طوينا الكشح عن ذكرها خوفاً من السّأمة و التّطويل .

قال الشّارح رحمه الله : و هو ، أی : الجدول حساب مخصوص مأخوذ من تسيير القمر ، و مرجعه إلى عدّ شهر تامّاً و شهر ناقصاً فی جميع السّنة مبتدءاً بالتّام من المحرّم .

أقول : لمّا كان بنآء ذلك على الشّكل الهلالی ، إذ برؤية الهلال يعرف أوائل الشّهور ، و هذه الرّؤية تختلف بإختلاف تسييرات القمر ، و إختلاف آفاق المساكن ، فمن ههنا عدد أيّام الشّهور قد يكون ثلاثين ، و قد يكون تسعة و عشرين ، و علامات أيّام الشّهور فی متن التّقويم أرقام أعدادها ، فإنّ الألف : علامة اليوم الأوّل من الشّهر ، و البا : علامة اليوم الثّانی ، و الجيم : علامة اليوم الثّالث ، و هكذا .

و إذا انقضى شهر سوآء كان ذلك الشّهر من شهور تاريخ العرب أو من شهور باقی التّواريخ ، كتب إسم الشّهر المستقبل على حاشيّة التّقويم عن يمين النّاظر فيه بحذآء يوم يتلو اليوم الّذی به انقضى الشّهر .

و أهل الحساب لما رأوا إختلاف الأهلّة فی الرّؤية و لم يلتفتوا إليها ، بل أخذوا الشّهر من إجتماع الشّمس و القمر فی درجة واحدة من تلك البروج إلى اجتماع آخر بينهما ، إستناداً إلى قوله تعالى فی سورة القيامة : « وَ جُمِعَ الشَّمْسُ وَ الْقَمَرُ »[1] .

۱ـ سورة القيامة ، الآية ۱۰ .

و زمان ما بين الإجتماعين على ما وجد فى الرّصد تسعة و عشرون يوماً و إثنتا عشر ساعة و أربع و أربعون دقيقة ، فجعلوا أيّام الشّهر الأوّل ثلاثين يوماً إصطلاحاً منهم على أنّ الكسر يقوم مقام العدد ، إذا كان زايداً على نصفه ، و جعلوا أيّام الشّهر الثّانى تسعة و عشرين ، ليكون كسره جبراً لنقصان الشّهر الأوّل ، و هكذا فعلوا فى الشّهور الباقية حتّى صار أيّام ستّة أشهر ، و هى الأوتار ثلاثين ثلاثين و أيّام ستّة أشهر ، و هى الأشفاع تسعة و عشرين ، كما صرّح به الشّارح قدس سره بقوله :

و مرجعه إلى عدّ شهر تامّاً و شهر ناقصاً فى جميع أيّام السّنة ، مبتدءاً بالتّام من المحرّم فيجتمع من الكسر الزّائد على نصفه اليوم الّذى أهملوه من كلّ شهر، و هو أربع و أربعون فى مدّة سنة خمسمأة و ثمان و عشرون دقيقة، و هذه الجملة خمس يوم و سدسه .

ففى كلّ ثلاثين سنة يجتمع من الأخماس ثلاثون ، و هى ستّة أيّام ، و من الأسداس أيضاً ثلاثون ، و هى خمسة أيّام ، و المجموع أحد عشر يوماً فبتأمّل بهذين الجدولين ، و بالجدول الآتى يتبيّن لك ما ذكرناه .

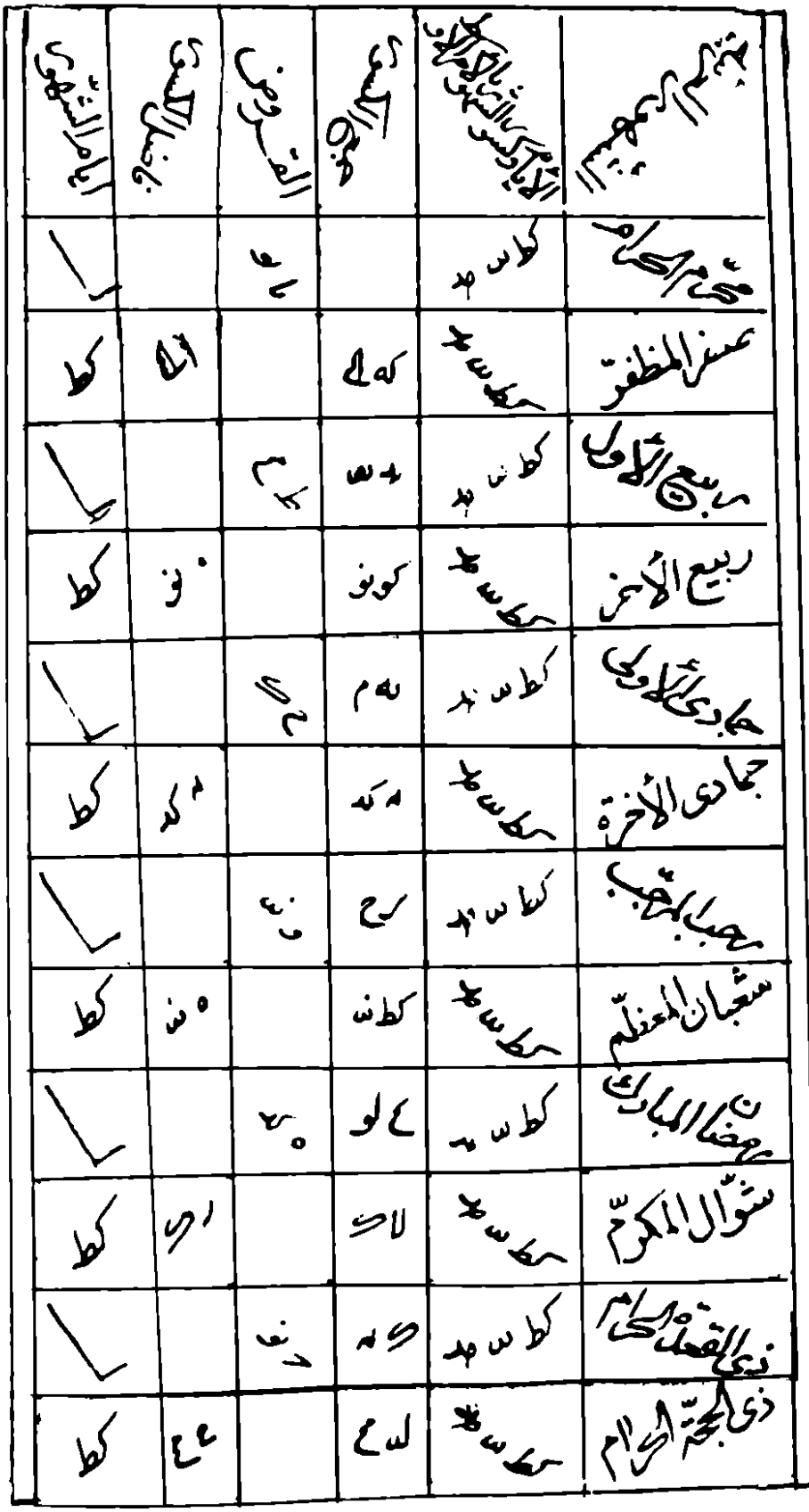

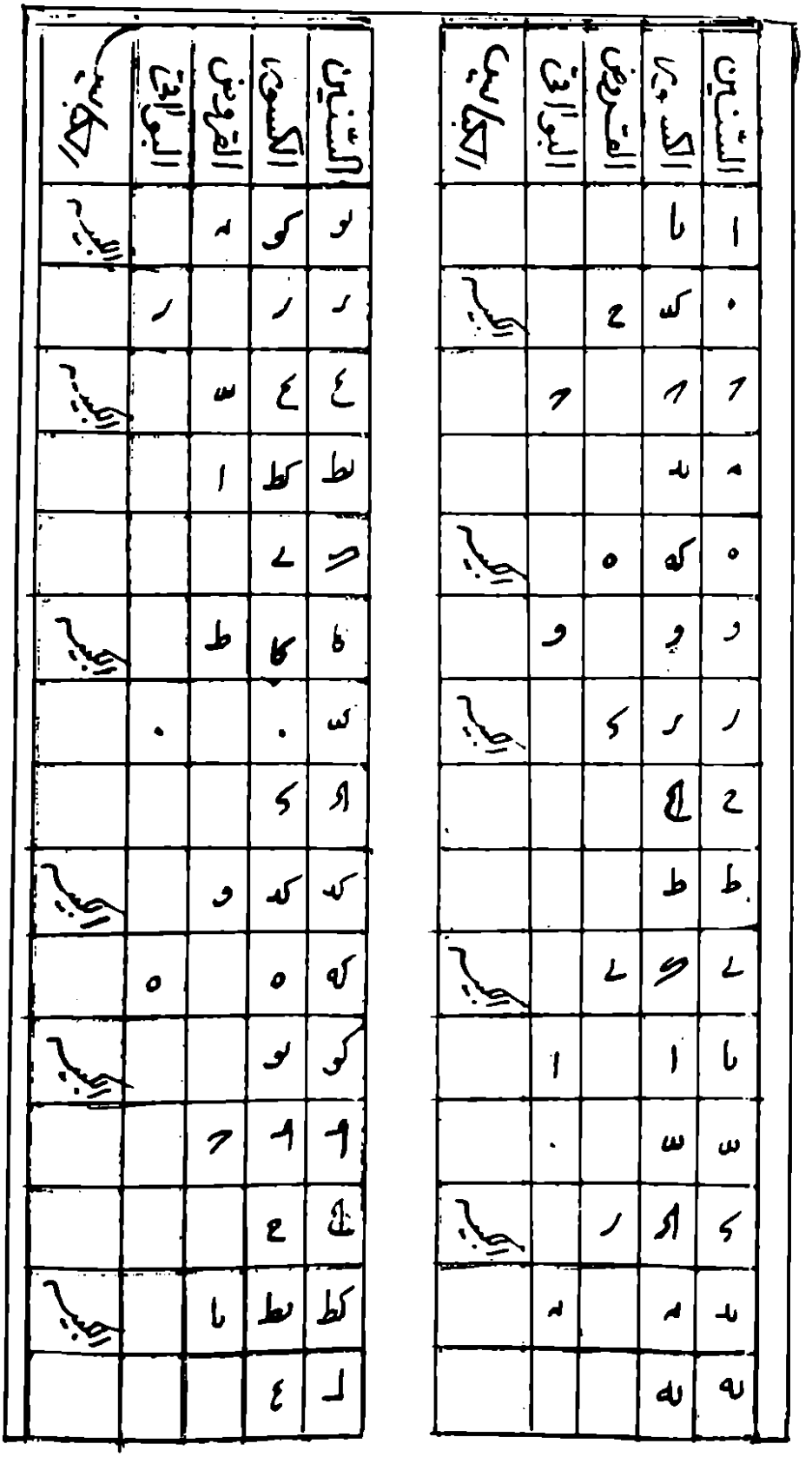
الكتابة
البوائق
الفروض
الكسور
السنين
الكتابة
البوائق
الفروض
الكسور
السنين

ثمن

فمن هنا تراهم يزيدون فى كلّ ثلاثين سنة إحدى عشرة مرّة فى آخر ذى‌الحجّة يوماًواحداً ، فيكون ذوالحجّة تامّاً مع أن القاعدة السابقة تقتضى نقصانه، و لأجل ذلك قال الشارح قدس سره :

لعدم ثبوته شرعا ، بل ثبوت ما ينافيه و مخالفته مع الشرع للحساب أيضا ، لإحتياج تقييده بغير سنة الكبيسة ، أمّا فيها فيكون ذوالحجّة تامّا .

أقول : قوله : لعدم ثبوته شرعا ، علّة لعدم الإعتبار ، و يريد إنّ هذه القاعدة مع ثبوت مخالفتها شرعا لم يقيد بغير الكبيسة ، مع أنها فى الكبيسة لايتمّ و قد اعتبره المنجّمون : المحرّم ثلاثين ، و صفر تسعة و عشرين ، لكنّهم اعتبروه ثلاثين سنة و يسمّون الاحدى عشر بالكبايس لانّ ذلك اليوم لمّا حصل من جمع الكسور و كان الكبس بمعنى الطّمّ، فكأنّه قد طمّ من الكسور و الكبيسة فى الحقيقة نعت السّنة التى سرق منها ذلك اليوم ، و تلك السّنة فى كلّ من ثلاثين سنة و هى الثانية و الخامسة و السّابعة و العاشرة و الثالثة عشر و الخامسةعشر و السادسة عشر بدلها عند بعض ، و الثمانية عشر ، و الحادية و العشرون ، و الرابعة و العشرون ، و السادسة و العشرون ، و التاسعة و العشرون كما قيل :

ز سالهای عرب گر کبیسه میطلبی بهرّیجوح کادوط کبائس العرب

و لما صار أيام ذى الحجّة فى السّنة الكبيسة ثلاثين ، و كان أيّام كلّ واحد من ذى القعدة و المحرّم أبداً ثلاثين كان فى السّنة الكبيسة أيّام ثلاثة أشهر متوالية ثلاثين .

و لما كان الحاصل من أخذ الشّهور على الوجه المذكور ثلاثمأة و أربعة و خمسين يوما ظهر أنّ هذه السّنة القمريّة ثلاثمأة و أربعة و خمسون يوما و ثمان ساعات و ثمان و أربعون دقيقة ، و هو خمس الليل و النهار و سدسه ،

لأنّ سدسه أربع ساعات و ثمان و أربعون دقايق ، و أقــلّ عــدد يكــون لــه خمس و سدس ثلاثون ، ففى عرض ثلاثين سنة يكــون ذى الحجّــة ثلاثــين يوما إحدى عشرة مرّة و هى الكبيسة ، كما فى هذا الجدول :

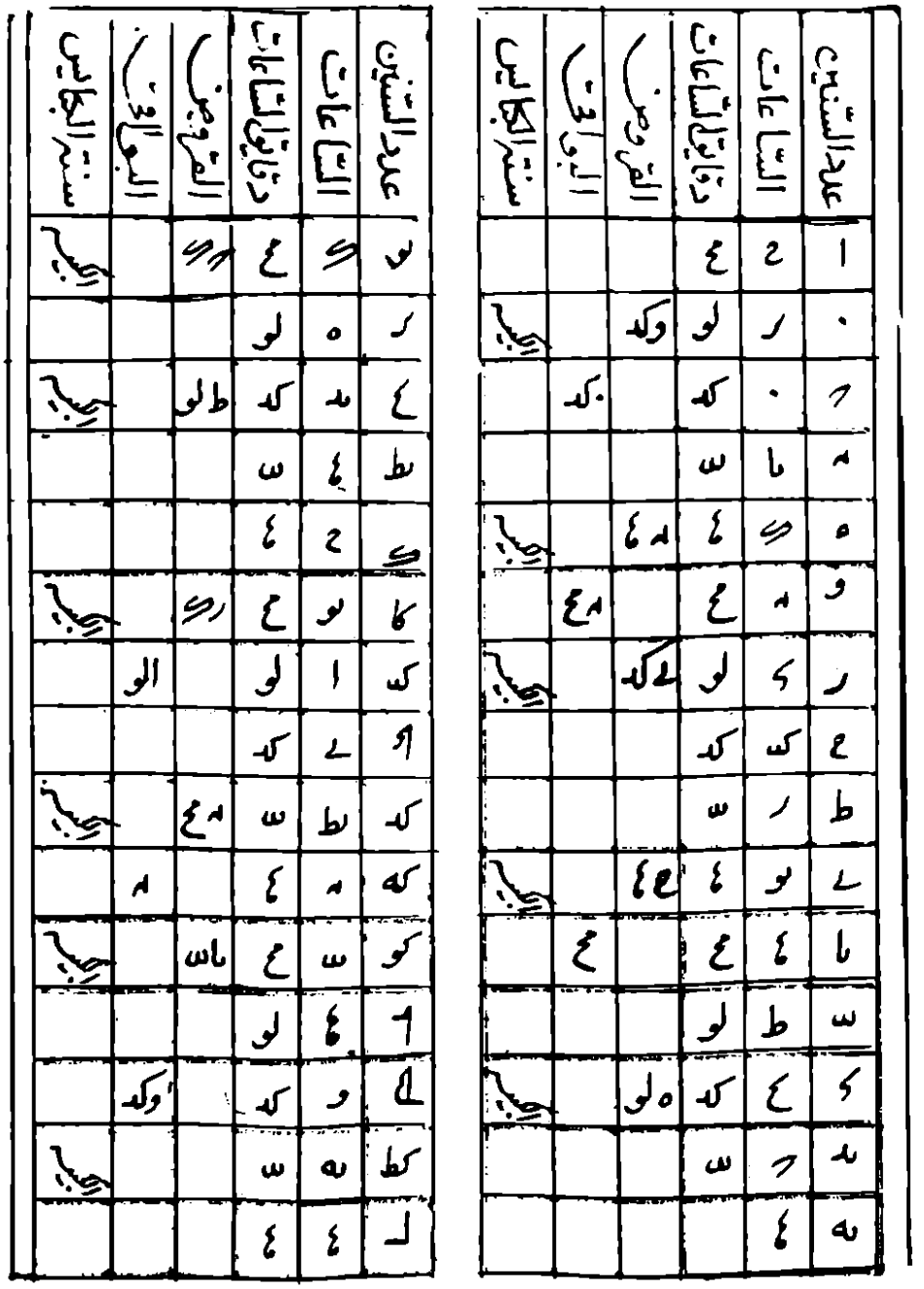

تتميم: فى السّنة القمرية و الشّمسية

السّنة قسمان: قمرية و شمسيّة و كلّ منهما إثنى عشر شهراً من جنسه، قال الله تبارك و تعالى «إنَّ عِدَّةَ الشُّهُورِ عِنْدَ اللهِ إثْنى عَشَرَ شَهْراً»[1] فتتنوعان بأنواع شهورهما إلى ثلاثة أنواع أيضاً، فإن كانت شهورهما حقيقيّتين، كانتا حقيقيّتين ، و إن وسطيّتين فوسطيّتين ، و إن اصطلاحيّتين فاصطلاحيّتين، إلاّ أنّهم جعلوا أنواع السّنة القمريّة مجرّد الاسم واخذ وا مجموع أيّامها مطلقة ثلاثمأة و أربعة و خمسين يوماً و خمس سدس يوم أعنى ثمان ساعات و ثمان و أربعين دقيقة من أربع و عشرين ساعة مستوية .

و إن كانت أيّام شهورها الاصطلاحيّة لو جمعت : شند (٣٥۴) ، يوماً بلا كسر، و كذا أخذوا نوعى السّنة الشّمسيّة الحقيقيّة و الوسطيّة واحدة، و جعلوها زمان ما بين مفارقة الشّمس نقطة مفروضة من فلك البروج، كأوّل الحمل مثلاً إلى عودها إليها بعينها بحركتها الخاصّة و ذلك الزّمان ثلاثمأة و خمسة وستّون يوماً و خمس ساعات مستوية مع كسرٍ هو عند بطلميوس خمس و خمسون دقيقة و إثنتا عشر ثانية .

و عند سلطان المحقّقين : تسع و اربعون دقيقة .

و عند الحكيم محى الدّين المغربىّ : ثمان و أربعون دقيقة .

و عند التّبانى[2] ستّ و أربعون دقيقة و أربع و عشرون ثانية .

١ـ سورة التّوبة ، الآية : ٣٧ .

٢ـ التّبان بالفتح و التّشديد قرية بنجران من الشّام ـ منه . .

و ذهب بعض آخر إلى أنّ الزّمان المذكور : شســـه (٣٦٥) ، يومـاً و ربع يوم بلا كسر .

السّنة الشّمسيّة

و أمّا زمان السّنة الشّمسيّة الإصطلاحيّة فعند أهل المصر و المستعملين لتاريخ من المحدّثين هو مجموع أيّام شهورها المذكورة أعنى ثلاثمأة و خمسة و ستّون يوماً و ربع يوم .

و عند أهل الرّوم و الأقدمين من أهل الفرس ثلاثمأة و خمسة و ستّون يوماً و ربع يوم ، إلاّ أنّ أهل الرّوم يجعلون كلاّ من ثلاث سنين متوالية ثلاثمأة و خمسة و ستّين يوماً بلا كسر ، و يجمعون الرّبع الزّائد إلى أن يصير يوماً ، فيكبسون به فى السّنة الرّابعة ، و أهل الفرس كانوا يجمعون مأة و تسع عشر سنة كذلك ، و يجمعون الرّبع الزّائد إلى أن يصير شهراً فيكبسون به فى سنة مأة و عشرين .

ثمّ إنّهم جعلوا مبدء السّنة مطلقة أوّل الحمل ، لأنّ الشّمس إذا وصلت إليه استأنفت الكائنات أحوالها فى معظم المعمورة ، و حدث فيها شبه الحياة بعد ما عرض له شبه الموت ، لأنّهما إذا جاوزت عنه صارت فى جانب الشّمال الّذى هو بسبب كثرة العمارة فيه أشرف من جانب الجنوب ، هذا .

و يمكن أن يكون المراد بالجدول فى قول المصنّف ﷺ : و لا عبرة بالجدول ما وضعه عبدالله بن معاوية بن عبدالله بن جعفر و نسبه إلى الصّادق آل محمّد عليهم السلام كما صرّح به فى الغنية ، و عبدالله بن معاوية مقدوح فى عدالته ، بما هو مشهور من سوء طريقته ، مطعون فى جدوله بما تضمّنه و قبيح فى مناقضته ،

و لو سلّم من ذلك كلّه لكان واحداً لايجوز فى الشّرع العمل بروايته .

قال المصنّف قدّس الله لطيفه و أجزل تشريفه : و العدد .

أقول : هذا عطف على قوله : بالجدول ، أى : و لا عبرة بالعدد ، و هو يطلق على معان :

الأوّل : ما قال الشّارح ﷺ : و هو عدّ شعبان ناقصاً و رمضان تامّاً و به فسرّه فى الدّروس .

ثمّ أقول : و هو المحكى عن المفيد فى بعض كتبه ، و إليه ذهب إبن بابويه فى الفقيه محتجّاً بما روى فى شواذّ من الأخبار .

منها : عن : الحسن بن حذيفة ، عن : أبيه ، عن: معاذ بن كثير قال : قلت لأبى‌عبدالله عليه السلام إنّ النّاس يروون عندنا أنّ رسول الله صلى الله عليه و آله صام تسعة و عشرين يوماً، قال: فقال لى أبوعبدالله عليه السلام لا و الله ما نقص شهر رمضان مذ خلق الله السّماوات و الأرض من ثلاثين يوماً و ثلاثين ليلة[1] .

و أيضاً بهذا الإسناد، عن: معاذ بن كثير[2] قال، قلت: لأبى‌عبدالله عليه السلام : إنّ النّاس يروون عندنا أنّ رسول الله صلى الله عليه و آله صام، هكذا، و هكذا ، و هكذا ، و حكى بيده يطبق إحدى يديه على الأُخرى عشراً و عشراً و تسعاً أكثر ممّا صام هكذا ، و هكذا ، و هكذا ، يعنى عشراً و عشراً و عشراً ، قال : فقال أبوعبدالله عليه السلام : ما صام رسول الله صلى الله عليه و آله أقلّ من ثلاثين يوماً و ما نقص شهر رمضان من ثلاثين يوماً منذ خلق الله السّماوات و الأرض[3] .

١ـ وسائل الشّيعة (ص:٢٦٩،ج:١٠)، التّهذيب (ص:١٦٨،ج:٤)، الإستبصار (ص:٦٥،ج:٢) .

٢ـ و يقال معاذ بن مسلم الهرّاء .

٣ـ الوسائل (ص:٢٧٠،ج:١٠)، التّهذيب (ص:١٦٨،ج:٤)، الإستبصار (ص:٦٥،ج:٢) .

و منها : ما رواه إبن رباح فى كتاب الصّيام من حديث حذيفة بن منصور، عن : معاذ بن كثير ، قال : قلت لأبى عبدالله عليه السلام : إنّ النّاس يقولون : إنّ رسول الله صلى الله عليه وآله صام تسعة و عشرين يوماً ، أكثر ممّا صام ثلاثين ، فقال : كذبوا ، ما صام رسول الله صلى الله عليه وآله منذ بعثه الله تعالى إلى أن قبضه أقلّ من ثلاثين يوماً ، و لا نقص من شهر رمضان منذ خلق الله السّماوات و الأرض من ثلاثين يوماً ، و ليلة[١] .

و منها : عن محمّد بن أبى عمير ، عن : حذيفة بن منصور قال : أتيت معاذ بن كثير فى شهر رمضان و كان معى إسحاق بن محوّل ، فقال معاذ : لا و الله ما نقص شهر رمضان قطّ[٢] .

و منها : عن حذيفة بن منصور قال : قال أبو عبدالله عليه السلام ، لا و الله ، لا و الله ، لا و الله ، ما نقص شهر رمضان ، و لاينقص أبداً من ثلاثين يوماً ، و ثلاثين ليلة ، فقلت لحذيفة : لعلّه قال لك ثلاثين ليلة و ثلاثين يوماً ، كما يقول النّاس اللّيل قبل النّهار ، فقال لى ، حذيفة : هكذا سمعت[٣] .

ومنها عن : محمّد بن الحسين بن أبى‌الخطاب ، عن : محمّد بن إسماعيل ، عن : محمّد بن يعقوب بن شعيب ، عن : أبيه قال : قلت لأبى‌عبدالله عليه السلام : **فمن النّاس يقولون إنّ رسول الله صلى الله عليه وآله صام تسعة و عشرين يوماً، أكثر ممّا صام ثلاثين يوماً** . فقال : كذبوا ، ما صام رسول الله صلى الله عليه وآله إلاّ تامّاً ، و ذلك قول

١ـ التّهذيب (ص:١٦٧،ج:٤)، الوسائل (ص:٢٦٨،ج:١٠)، الإستبصار (ص:٦٥،ج:٢) .

٢ـ الوسائل (ص:٢٧٠،ج:١٠)، التّهذيب (ص:١٦٨،ج:٤) .

٣ـ التّهذيب (ص:١٦٨،ج:٤)، الوسائل (ص:٢٧٠،ج:١٠)، الإستبصار (ص:٦٥،ج:٢) .

الله ﷻ : «وَ لِتُكْمِلُوا الْعِدَّةَ»[۱] فشهر رمضان ثلاثون يوماً، و شوّال تسعة وعشرون يوماً، و ذوالقعدة ثلاثون يوماً، لا ينقص أبداً لأنّ الله تعالى يقول : « وَ واعَدْنا مُوسىٰ ثَلاثِينَ لَيْلَة »[۲]، و ذوالحجّة تسعة و عشرون يوماً ، ثمّ الشّهور على مثل ذلك شهر تامّ ، وشهر ناقص ، و شعبان لايتمّ أبداً [۳].

و منها : عن : محمّد بن على بن بابويه ، عن : أبيه ، عن : سعد بن عبدالله ، عن : محمّد بن الحسين ، قال : ما صام رسول الله ﷺ إلاّ تامّاً ، و لايكون الفرائض ناقصة ، إنّ الله تعالى خلق السّنة ثلاثمأة و ستّين يوماً ، و خلق السّماوات و الأرض فى ستّة أيّام ، فحجزها من ثلاثمأة و ستّين يوماً ، فالسّنّة ثلاثمأة و أربعة و خمسون يوماً ، و شهر رمضان ثلاثون يوماً ـ و ساق الحديث [۴].

و منها : الكلينىّ ، عن : عدّة من أصحابنا ، عن : سهل بن زياد ، عن : محمّد بن إسماعيل، عن: بعض أصحابه، عن: أبى‌عبدالله عليه السلام قال: إنّ الله تبارك و تعالى خلق الدّنيا فى ستّة أيّام، ثمّ اختزلها[۵] عن أيّام السّنة، و السّنة ثلاثمأة و أربعة و خمسون يوماً، شعبان لا يتمّ أبداً، و رمضان لا ينقص ، والله أبداً و لاتكون فريضة ناقصة ، إنّ الله ﷻ يقول : « وَ لِتُكْمِلُوا الْعِدَّةَ»[۶] و شوّال تسعة و عشرون يوماً، و

۱ـ سورة البقرة ، الآية : ۱۸۶ .

۲ـ سورة الأعراف ، الآية : ۱۴۳ .

۳ـ التّهذيب (ص:۱۷۱،ج:۴)، الوسائل (ص:۲۷۱،ج:۱۰)، الإستبصار (ص:۶۷،ج:۲) .

۴ـ التّهذيب (ص:۱۷۱،ج:۴)، الوسائل (ص:۲۷۲،ج:۱۰)، الفقيه (ص:۱۷۰،ج:۲)، روضة المتّقين (ص:۴۶۴،ج:۳)، الإستبصار (ص:۶۸،ج:۲)، معانى‌الأخبار (ص:۳۸۲) .

۵ـ الإختزال ـ الإنقطاع .

۶ـ سورة البقرة ، الآية : ۱۸۶ .

ذوالقعدة ثلاثون يوماً، يقول الله ﷻ: « وَ واعَدْنا مُوسىٰ ثَلاثِينَ لَيْلَة وَ أَتْمَمْناهُ بِعَشْرٍ فَتَمَّ مِيقاتُ رَبِّهِ أَرْبَعِينَ لَيْلَة »[١] و ذوالحجّة تسعة و عشرون يوماً ، و المحرّم ثلاثون يوماً ، ثمّ الشّهور بعد ذلك شهر تامّ ، و شهر ناقص[٢] .

و منها : عن ياسر الخادم ، قال : قلت للرّضا عليه السلام : شهر رمضان تسعة وعشرون يوماً ، فقال عليه السلام : إنّ شهر رمضان لاينقصّ من ثلاثين يوماً أبداً [٣].

و قال المحقّق فى المعتبر : و لا إعتبار بالعدد ، فإنّ قوماً من الحشويّة يزعمون أنّ الشّهور السّنة قسمان : ثلاثون يوماً ، و تسعة و عشرون يوماً ، فرمضان لاينقص أبداً ، و شعبان لايتمّ أبداً ، محتجّين بالأخبار الماضية ، و ضعف الكلّ ظاهر للحسّ ، و لأنّ الأخبار معارضة بصحاح صراح فى أنّ شهر رمضان يعرضه ما يعرض سائر الشّهور و أنّ الصّوم لايجب إلاّ الرّؤية ، و الإفطار لا يجب إلاّ للرّؤية .

و فى صحيحة حمّاد عن الصّادق عليه السلام : شهر رمضان شهر من الشّهور ، يصيبه ما يصيب الشّهور من الزّيادة و النّقصان ، فصوموا للرّؤية ، و أفطروا للرّؤية[٤] .

و عن: محمّد بن مسلم، عن: أحدهما عليهما السلام قال : شهر رمضان يصيبه ما

١ـ سورة الأعراف ، الآية : ١٤٣ .

٢ـ التّهذيب (ص:١٧٢،ج:٤)، الوسائل (ص:٢٧٢،ج:١٠)، الكافى (ص:٧٨،ج:٤)، مرآة العقول (ص:٢٣٥،ج:١٦)، الإستبصار (ص:٦٨،ج:٢) .

٣ـ الفقيه(ص:١٧١،ج:٢)، الوسائل(ص:٢٧٣،ج:١٠)، روضة المتّقين (ص:٤٦٥،ج:٣) .

٤ـ وسائل الشيعة(ص:٢٦١،ج:١٠).

يصيب الشّهور من النّقصان ، فإذا صمت تسعة و عشرين يوماً ثمّ تغيّمت السّمآء ، فأتمّ العدّة ثلاثين[١] .

و عن : أحمد بن محمّد ، عن : محمّد بن أبى غالب ، عن : علىّ بن الحسين الطّاطرى ، عن : محمّد بن زياد ، عن : إسحاق بن جرير ، عن : أبى‌عبدالله عليه السلام قال : إنّ رسول الله صلى الله عليه وآله قال : إنّ الشّهر هكذا ، و هكذا ، و هكذا ، يلصق كفّيه يسطهما ، ثمّ قال : و هكذا ، و هكذا ، و هكذا ، ثمّ يقبض إصبعاً واحدة فى آخر بسطه بيديه، و هى : الإبهام . فقلت : شهر رمضان تامّ أبداً أم شهر من الشّهور ؟ فقال : هو شهر من الشّهور[٢] .

و فى صحيحة محمّد بن مسلم : و إذا كانت علّة فأتمّ شعبان ثلاثين[٣] .

و فى صحيحة الحلبىّ قال : قلت : أرأيت إن كان الشّهر تسعة و عشرين يوماً ، أقضى ذلك اليوم ؟ فقال عليه السلام : لا ، إلاّ أن تشهد بذلك بيّنة عدول[٤] .

و علىّ بن الحسن بن فضّال ، عن : محمّد بن عبدالله بن زرارة ، عن : محمّد بن أبى عمير ، عن : حمّاد بن عثمان ، عن : عبدالله بن علىّ الحلبى ، عن : أبى‌عبدالله عليه السلام قال : سألته عن الأهلّة ، فقال : هى أهلّة الشّهور ،

١ـ التّهذيب (ص:١٥٥،ج:٤)، عن : أبى‌الغالب الزّرارىّ ، عن: أحمد بن محمّد ، عن : أحمد بن الحسن، عن : أبان ، عن : عبدالله بن جبلّة ، عن : علاّء ، عن : محمّد بن مسلم . . . الإستبصار (ص:٦٢،ج:٢) .

٢ـ التّهذيب (ص:١٦٢،ج:٤)، الوسائل (ص:٢٦٢،ج:١٠) .

٣ـ التّهذيب (ص:١٥٦،ج:٤)، الوسائل (ص:٢٦٣،ج:١٠)، الإستبصار (ص:٦٣،ج:٢) .

٤ـ التّهذيب (ص:١٦١،ج:٤)، الوسائل (ص:٢٦٦،ج:١٠) .

فإذا رأيت الهلال فصم و إذا رأيته فأفطر ـ الحديث[١].

و عن : عبدالله بن بكير بن أعين ، عن : أبى عبدالله عليه السلام قال : صم للرّؤية و أفطر للرّؤية ـ الحديث[٢].

و عن : محمّد بن أحمد بن داود القمىّ ، عن : محمّد بن علىّ بن الفضل، عن : علىّ بن محمّد بن يعقوب الكسائى ، عن : علىّ بن الحسن بن فضّال، عن: أيّوب بن نوح ، عن : صفوان بن يحيى ، عن : عبدالله بن سنان ، قال : سألت أبا عبدالله عليه السلام عن الأهلّة ؟ فقال عليه السلام : هى أهلّة الشّهور ، فإذا رأيت الهلال فصم ، و إذا رأيته فأفطر ـ الحديث[٣].

و عن : عبيدالله بن علىّ بن القاسم البزّاز ، عن : جعفر بن عبدالله المحمدى ، عن : الحسن بن الحسين ، عن : أبى أحمد عمر بن الرّبيع المصرىّ [البصرىّ] ، قال : سئل الصّادق عليه السلام عن الأهلّة ؟ فقال عليه السلام : هى أهلّة الشّهور ، فإذا رأيت الهلال فصم ، و إذا رأيته فأفطر ـ الحديث[٤].

و عن : فضالة ، عن : سيف بن عميرة ، عن : إسحاق بن عمّار، عن: أبى عبدالله عليه السلام قال : فى كتاب علىّ عليه السلام : صم لرؤيته ، و أفطر لرؤيته ، و إيّاك ، و الشّكّ ، و الظّنّ ، فإن خفى عليكم فأتمّوا الشّهر الأوّل ثلاثين[٥].

١ـ التّهذيب (ص:١٦١،ج:٤)، الوسائل (ص:٢٥٢،ج:١٠)، المقنعة (ص:٤٨)، الكافى (ص:٧٦،ج:٤)، مرآة العقول (ص:٢٢٨،ج:١٦) .

٢ـ التّهذيب (ص:١٦٤،ج:٤)، الوسائل (ص:٢٥٧،ج:١٠) .

٣ـ التّهذيب (ص:١٦٣،ج:٤)، الوسائل (ص:٢٦٧،ج:١٠)، الإستبصار (ص:٦٢،ج:٢) بتفاوت .

٤ـ الوسائل (ص:٢٥٨ و ٢٦٧،ج:١٠)، التّهذيب(ص:١٦٣،ج:٤) .

٥ـ الوسائل (ص:٢٥٥ و ٢٦٥،ج:١٠)، التّهذيب(ص:١٥٨،ج:٤)، الإستبصار (ص:٦٤،ج:٢) .

و عن: فضّالة، عن : سيف بن عميرة ، عن : الفضل بن عثمان ، عن : أبى‌عبدالله عليه السلام إنّه قال : ليس على أهل القبلة إلاّ الرّؤية ، و ليس على المسلمين إلاّ الرّؤية[١].

إلى غير ذلك من الأخبار الكثيرة الّتى ذكرها الشّيخ رحمه الله فى كتابى الأخبار ، فمن أراد الإستقصآء فعليه الرّجوع إليهما[٢]، و لعلّ فيما ذكرنا كفاية ، و الشّيخ حمل الأخبار الأوّل فى التّهذيبين على ما إذا كانت السّمآء فى غيمة ، و تكون فيها علّة مانعة من الرّؤية .

و ذكر أيضاً إنّ خبر معاذ بن كثير شاذّ ، لايوجد فى شىء من الأُصول المصنّفة ، و لا فى كتاب حذيفة بن منصور ، و إنّما هو موجود فى شواذّ من الاخبار ، و إنّه مضطرب الاسنآد ، و مختلف الالفاظ و المعانى .

ألا ترى أنّ الحذيفة تارة يروى عن نفسه و تارة يرويه عن : معاذ بن كثير و إنّه خبر واحد لايوجب علماً ، و لا عملاً ، و أخبار الآحاد لايجوز الإعتراض بها على ظاهر القرآن ، و الأخبار المتواترة ، و إنّه ليس فيه ما يوجب العمل بالعدد دون الأهلّة .

و ذكر أنّ منه ما يدلّ على نفى كون صوم الرّسول تسعة و عشرين أكثر من كونه ثلاثين ، و تكذيب الرّاوى من العامّة لذلك ، و الأخبار عمّا اتّفق فى زمن الرّسول من عدم النّقص دون ما يستقبل من الأزمان ، و حمل نفى النّقص على نفى أغلبيّة على التّمام رداً على العامّة فيما رووه من ذلك ،

١ـ التّهذيب (ص:١٥٨،ج:٤)، الوسائل (ص:٢٥٥،ج:١٠)، الإستبصار (ص:٦٤،ج:٢)، الكافى (ص:٧٧،ج:٤)، مرآة العقول (ص:٢٢٩،ج:١٦)، الفقيه (ص:١٣٢،ج:٢) .

و حمل ما تضمّن أنّه لاينقص أبداً على نفى دوام النّقص إذ الأبد فيه بمعنى الدّائم فمعنى لاينقص أبداً ، يعنى أنّه لايكون دائماً ناقصاً ، بل تمامه أغلب من نقصه .

القول فى العدد

و الثّانى من المعانى ما قال الشّارح ﷺ : و يطلق على عدّ خمسة من هلال الماضى و جعل الخامس أوّل الحاضر .

أقول : يعنى ، و يطلق العدد أيضاً على عدّ خمسة أيّام من هلال العام الماضى ، و تعيين صوم اليوم الخامس من ذلك الشّهر فى هذه السّنة لأوّل شهر رمضان الحاضر ، كما لو أهلّ فى العام الماضى يوم الأحد ، فيكون أوّل رمضان الثّانى يوم الخميس .

و هذا هو المستفاد ممّا روى عن: محمّد بن علىّ بن الحسين قال: قال عليه السلام :

إذا صمت شهر رمضان فى العام الماضى فى يوم معلوم فعدّ فى العام المستقبل من ذلك اليوم خمسة أيّام و صم اليوم الخامس[1].

و القول بالإعتبار : لايعرف قائله ، إلاّ أنّ الشّيخ روى فى التّهذيب : روايتا الزّعفرانىّ بسندين ضعيفين :

إحديهما : عن : عدّة من أصحابنا ، عن : سهل بن زياد ، عن :

١ـ الوسائل (ص:٢٨٤،ج:١٠)، الفقيه (ص:١٢٥،ج:٢)، روضة المتّقين (ص:٣٤٧،ج:٣) .

منصور بن العبّاس ، عن : إبراهيم [بن] الأحول ، عن : عمران الزّعفرانىّ قال : قلت لأبى‌عبدالله عليه السلام : إنّما نمكث فى الشّتآء اليوم و اليومين لايرى شمس و لا نجم ، فأىّ يوم نصومه ؟ قال عليه السلام :

أُنظر إلى اليوم الّذى صمت من السّنة الماضيّة ، و عدّ خمسة أيّام و صم اليوم الخامس[١].

و ثانيتهما : روايته الأُخرى ، عن : علىّ بن محمّد ، عن : بعض أصحابنا ، عن: محمّد بن عيسى ، عن : عبيد ، عن : إبراهيم ، عن : محمّد المزنىّ ، عن : عمران الزّعفرانىّ قال : قلت لأبى‌عبدالله عليه السلام : إنّ السّمآء تطبق علينا بالعراق اليوم و اليومين و الثّلاثة ، فأىّ يوم نصوم ؟ قال عليه السلام :

أُنظر اليوم الّذى صمت من السّنة الماضيّة و صم اليوم الخامس[٢].

و نزّلهما الشّيخ على إعتبار ذلك إذا كانت فى السّمآء علّة بمعنى أنّه يصوم يوم الخامس إحتياطاً ، و تأكيداً لإستحباب صوم يوم الشّكّ ، فإن اتّفق أنّه يكون من شهر رمضان فقد أجزء عنه ، و إن كان من شعبان كتب له من النّوافل ، قال و ليس فى الخبر أنّه يصوم صوم الخامس على أنّه من شهر رمضان، و إذا لم يكن هذا فى ظاهره و احتمل ما قلنا ، سقطت المعارضة به، و لم يناف ما ذكرناه من العمل على الأهلّة .

و نحوه قال فى الإستبصار ، و قال : إنّ راوى هاتين الرّوايتين عمران

١ـ التّهذيب (ص:١٧٩،ج:٤)، الكافى (ص:٨١،ج:٤)، مرآة العقول (ص:٢٣٧،ج:١٦)، الاستبصار (ص:٧٦،ج:٢)، جواهرالكلام (ص:٣٧٧،ج:١٦) .

٢ـ التّهذيب (ص:١٧٩،ج:٤)، الكافى (ص:٨٠،ج:٤)، مرآة العقول (ص:٢٣٦،ج:١٦)، الإستبصار (ص:٧٦،ج:٢)، الوسائل (ص:٢٨٣،ج:١٠) .

الزّعفرانىّ و هو مجهول .

أقول : لعلّه عمران بن إسحاق الزّعفرانىّ ، أو : عمران بن عبدالرّحيم الزّعفرانىّ ، و كلاهما ضعيف ، مع أنّ فى إسناد الحديثين قوم ضعفآء لانعمل بما يختصّون بروايته .

و قريب من هاتين الرّوايتين ما روى الكلينى (فى الصّحيح) ، عن : محمّد بن يحيى ، عن : محمّد بن أحمد ، عن : العبّاس بن معروف ، عن : عن : صفوان بن يحيى، عن : محمّد بن عثمان الخدرى ، عن : بعض مشايخه ، عن : أبى‌عبدالله عليه السلام قال : صم فى العام المستقبل يوم الخامس من يوم صمت فيه عام أوّل[1] .

و ذكر جمع من الأصحاب أنّ اعتبار الخامس إنّما يتمّ فى غير السّنة الكبيسة ، و أمّا فيها فإنّه يكون فى اليوم السّادس ، و هو المروىّ ، عن : محمّد بن يحيى ، عن : أحمد بن محمّد بن سيّار قال :

كتب محمّد بن الفرج إلى العسكرىّ عليه السلام ، يسئله عمّا روى عن : الحسّاب فى الصّوم ، عن ، آبائك فى عدّ خمسة أيّام من أوّل السّنة الماضيّة ، و السّنة الثّانية الّتى تأتى ؟ فكتب عليه السلام : صحيح ، و لكن عدّ فى كلّ أربع سنين خمساً ، و فى السّنة الخامسة ستّاً فيما بين الأُولى و الحادث ، و ما سوى ذلك فإنّما هو خمسة خمسة .

قال السّيّارى : و هذه من جهة الكبيسة ، قال : و قد حسبه أصحابنا فوجدوه صحيحاً .

١ـ الكافى (ص:٨١،ج:٤)، مرآة العقول (ص:٢٣٦،ج:١٦)، الوسائل (ص:٢٨٣،ج:١٠) .

قال : و كتب إلىّ محمّد بن الفرج فى سنة ثمان و ثلاثين و مأتين ، هـذا الحساب لايتهيّ لكلّ إنسان أن يعمل عليه ، إنّما هذا لمن يعرف السّنين ، و من يعلم متى كانت السّنة بالكبيسة ، ثمّ يصحّ له هلال شهر رمضان أوّل ليلة ، فإذا صحّ له الهلال لليلته و عرف السّنين صحّ له ذلك، إن شآء الله تعالى[1].

و قريبة منها مرسلة الفقيه ، و المروىّ فى الإقبال ، عن : عاصم بن حميد ، و كذا الرّضوىّ و لعدّها فى غير السّنة الكبيسة برواية السّيّارى ، و قد صرّح بموافقة ما ذكر للعادة جماعة ، منهم : القزوينىّ فى عجائب المخلوقات قال : و قد امتحنوا ذلك خمسين سنة فكان صحيحاً ، و للرّوايات بأجمعها ضعف ، إذ من جملة الرّوايات رواية السّيّارىّ (بالسّين المهملة و اليآء المثنّاة من تحت المشدّدة و الرّآء بعد الألف) و هو : أبوعبدالله أحمد بن محمّد بن سيّار الكاتب البصرىّ كان من كتّاب آل طاهر فى زمن أبى محمّد عليه السلام و يعرف بالسيّارى حكى محمّد بن محبوب عنه فى كتاب النّوادر و هو ضعيف الحديث فاسد المذهب مخبوّ الرّواية كثير المراسيل، و هكذا غيرها فعلى هذا لايصح التّعويل عليها لمعارضتها مع ما مرّ من الأخبار المشترطة للصّوم و الفطر بالرّؤية و الدّالّة على أنّه مع الغيم بعد الشّهر السّابق ثلاثين كموثقتى البصرىّ و إبن عمّار الآتيتين .

و الثّالث من المعانىّ ما قال الشّارح قدس سره و على عدّ شهر تامّاً و آخر ناقصاً مطلقاً .

أقول : يعنى و يطلق العدد أيضاً على عدّ شهر تامّاً و شهر ناقصاً

١ـ الكافى (ص:٨١،ج:٤)، مرآة العقول (ص:٢٣٧،ج:١٦)، الوسائل (ص:٢٨٣،ج:١٠) .

مطلقاً أى فى جميع السّنة الكبيسة و غيرها و شهر رمضان و غيره و هذا هو المعنى المتقدّم للجدول سمّى بالعدد بهذا الإعتبار .

الشّهور القمريّة

إعلم ؛ أنّ الشّهر ضربان : قمرىّ ، و شمسىّ و القمرىّ على ثلاثة أنواع :

الأوّل : الحقيقىّ ، و هو : زمان ما بين مفارقة القمر أى وضع يفرض له مع الشّمس إلى عوده إليه و الوضع المعتبر عند أهل الشّرع : هو الوضع الهلالىّ لكون القمرىّ فى ذلك الوضع كالموجود بعد العدم ، و المولود من الكتم مع أنّ ذلك الوضع هو أظهر الأوضاع ، و عند حكمآء : التّرك هو الإجتماع الحقيقىّ التّقويمىّ بينهما لكونه أقرب الأوضاع إلى الهلال و إنّما لم يلتفتوا إلى الهلال لإختلافه رؤية بإختلاف المساكن .

و الثّانى : الوسطى ، و هو : زمان ما بين الإجتماعين الوسطيّين للشّمس و القمر فهو على مقدار واحد دائماً هو كط يوماً ، و ث ساعة ، و ٥٠ دقيقة ، كما عرفت ، و هذا النّوع ، هو المعتبر عند جمهور أهل الحساب ، و إنّما لم يلتفت هذه الجماعة إلى النّوع الأوّل بقسميه لما فيه من الإختلاف أمّا إن أخذ المبدء من الهلال فلما أشرنا إليه و أمّا إن أخذ من الإجتماع الحقيقىّ فلإختلاف الحركة التّقويميّة ، اللّهمّ إلاّ فى الأمور الشّرعيّة فإنّه لابدّ أن يعتبر فيها القسم الأوّل المعتبر عند أهل الشّرع إمتثالاً لامر الشّارع المقدّس .

و الثّالث : الإصطلاحى ، و هو : أن يؤخذ شهر واحد ثلاثين يوماً ، و الآخر تسع و عشرين مبتدئاً من المحرّم إلى آخر الشّهور المشهورة للعرب .

الشّهور الشّمسيّة

و أمّا الشّمسی ، فثلاثة أنواع أيضاً :

الأوّل : الحقيقیّ ، و هو : زمان ما بين حلول الشّمس أوّل برج من البروج المشهورة إلى إنتقالها إلى أوّل برج آخر يليه و يختلف هذا النّوع بإختلاف حركة الشّمس فی البروج سرعة و بطؤا .

و الثّانی : الوسطی ، و هو : أبدّال يوما ، و : ی ، ساعات : و له ، دقيقة إلاّ كسر قليل .

و الثّالث : الإصطلاحی ، و ليكن هو : ما ذكره أبونصر الفراهی صاحب نصاب الصّبيان بقوله :

لا و لالب‌لا و لالا شش مه است لل كط و كط لل شهور كوته است

و إن إدّعی بعضهم عدم تحقّقه أصلاً .

و الرّابع من المعانی ما قال الشّارح رحمه الله : و علی عدّ تسعة و خمسين من هلال رجب .

أقول : يعنی و يطلق العدد أيضاً علی عدّ تسعة و خمسين يوماً من هلال رجب ، للمرفوعة عن : أحمد بن محمّد بن عيسی ، عن : حمزة بن أبی يعلی، عن: محمّد بن الحسن بن أبی خالد ، يرفعه إلى أبی عبدالله عليه السلام قال : إذا صحّ هلال رجب فعدّ تسعة و خمسين يوماً ، و صم يوم السّتّين[1] .

۱ـ الوسائل (ص:۲۸۵ و ۲۹۸،ج:۱۰)، فضائل الأشهر الثّلاثة (ص:۹۴)، الفقيه (ص:۱۲۵،ج:۲)، روضة المتّقين (ص:۳۴۷،ج:۳)، التّهذيب (ص:۱۸۰،ج:۴)، الإستبصار (ص:۷۷،ج:۲)، الكافی (ص:۷۷،ج:۴)، مرآة العقول (ص:۲۳۰،ج:۱۶)، البحار (ص:۳۰۲ و ۳۰۸،ج:۹۶) .

و فى المقنع عن : الصدوق مثله[١].

قال الشيخ فى التّهذيب: يعنى بقوله الستّين على أنّه من شعبان إحتياطا .

و الخامس من المعانى ما قال الشّارح ﷺ : و على عدّ كلّ شهر ثلاثين.

أقول : و يطلق العدد أيضا على عدّ كلّ شهر من الشهور الإثنى عشر ثلاثين يوما لو غمّت شهور السنة كلها، و هو المروىّ عن الصادق عليه السلام ، قال الشارح فى كتاب : تمهيد القواعد ، لو غمّت الشّهور كلّها، فقيل: يعمل فى كلّ شهر بالأصل و هو التّمام ، فيعد كلّ ما إشتبه ثلاثين، هذا أحد الأقوال فى المسألة، و إليه ذهب الشيخ فى المبسوط و جماعة، و هو مشكل لقضآء العادة بالنقيصة، و قيل: يرجع إلى العدد و هو خمسة أيّام من هلال الماضية ، و هذا القول للشيخ فى المبسوط أيضا ، و اختاره العلّامة و ذكر فى المختلف : انه إعتمد فى ذلك على العادة لا على الرّواية ، و هو مشكل لعدم إطراد العادة بالنقيصة ، و الله أعلم ، أو عدّ شهر تامّا و شهر ناقصًا عملا بالظّاهر من نقصان بعض الأشهر، و تمام بعض، و هو الأقوى، لقضآء العادة بالنقيصة، و هذا القول مجهول القائل، مع جهالة قدر النقص أيضا .

قال الشّارح رحمه الله : و الكلّ لا عبرة به .

أقول : يعنى كلّ واحد من المعانى الخمسة لا إعتبار به لما عرفت .

و قال الشّارح أيضا : نعم ، إعتبره بالمعنى الثّانى جماعة ، منهم المصنّف فى الدّروس مع غمّة[٢] الشهور كلّها مقيدا بعد ستّة فى الكبيسة و هو موافق

١ـ المقنع (ص:٥٩) .

٢ـ الغمّة : بضم الغين ، ما يستر الشئ ، جمعها : غمم : بالضم و الفتح ، و المراد تطبيق الغيوم تلك المدة ـ المسترحمى .

للعادة و به روايات و لا بأس به .

أقول : المراد بالمعنى الثّانى عدّ خمسة من هلال العامّ الماضى و تعيين صوم اليوم الخامس من ذلك الشّهر فى هذه السّنة لأوّل شهر رمضان الحاضر فى غير سنة الكبيسة و عدّ ستّة فى الكبيسة، و هذا هو الموافق للعادة ، و به روايات ضعيفة.

منها موثّقة البصرى قال : سألته عن هلال شهر رمضان يغمّ علينا فى تسع و عشرين من شعبان ؟ قال: لاتصم إلاّ أن تراه ـ الحديث.[١]

و منها : ما روى عن : أبى خالد ، عن : إبن أبى بكير ، عن : عبيد بن زرارة ، عن : أبى عبدالله عليه السلام قال : شهر رمضان يصيبه ما يصيب الشّهور من الزّيادة و النقصان ، فإن تغيّمت السّمآء يوما فأتمّوا العدّة[٢].

و منها : ما روى عن : يوسف بن عقيل ، عن : محمّد بن قيس ، عن : أبى جعفر عليه السلام قال : قال أمير المؤمنين عليه السلام : إذا رأيتم الهلال فأفطروا ، أو شهد عليه عدول من المسلمين إلى أن قال : و إن غمّ عليكم فعدّوا ثلاثين ليلة ثم أفطروا[٣].

و منها : ما روى عن : فضّالة ، عن : سيف بن عميرة ، عن : إسحاق بن عمّار ، عن : أبى عبدالله عليه السلام ـ فى حديث ـ قال : إن خفى عليكم

١ـ الوسائل (ص:٢٧٨ و ٢٩٣،ج:١٠)، التهذيب (ص: ،ج:٤)، الإستبصار (ص:٦٤،ج:٢) .

٢ـ الوسائل (ص:٢٦٤،ج:١٠)، التهذيب (ص:١٥٧،ج:٤) .

٣ـ الوسائل (ص:٢٥٤،ج:١٠)، التهذيب (ص:١٥٨،ج:٤)، الإستبصار (٦٤،ج:٢)، الفقيه (ص:١٢٣،ج:٢)، روضة المتقين (ص:٣٣٩،ج:٣) .

فأتمّوا الشّهر الأوّل ثلاثين[١].

و منها : ما روى عن : سعد بن عبدالله ، عن : أحمد بن محمّد ، عن : الحسين بن سعيد ، عن : محمّد بن أبي عمير ، عن : هشام بن الحكم ، عن : أبي عبدالله عليه السلام إنّه قال : فيمن صام تسعة و عشرين ، قال : إن كانت له بيّنة عادلة على أهل مصر إنّهم صاموا ثلاثين على رؤيته قضى يوماً[٢].

و هذه الرّوايات بنآء على ضعفها لايصحّ التّعويل عليها ، مضافاً إلى أنّ في شئ منها ليس التّقييد بتغيّم الشّهور كلّها ، و التقييد للجمع فرع الشّاهد .

و أمّا موافقة العادة ففيها إنّها إن كانت مفيدة للمظنّة فما وجه حجيّتها ، و إن كانت مفيدة للقطع فما وجه التّخصيص بصورة التّغيّم ، بل يجب العمل بها مع الصّحو أيضاً ، و هم لايقولون به ، مضافاً إلى أنّ المسلم من العادة لو كانت إنّما هو عدم تماميّة جميع شهور السّنة ، و أمّا كون شهر تامّاً و شهر ناقصاً حتّى يقع أوّل المستقبل مضيّ الخمس من الماضي فلم يثبت فيه عادة أصلاً ، بل يمكن أن يكون الثّالث أو الرّابع .

فإن قيل : العادة المقطوعة بها و إن لم تكن حاصلة بالنّسبة إلى عدّ الخمسة ، إلاّ أنّا نعلم قطعاً عاديّاً أنّ جميع شهور السّنة لايكون تامّاً فمع تغيّم الشّهور كلّها يُعلم قطعاً أنّ عدّ الكلّ ثلاثين مخالف للواقع فكيف يعدّ كذلك .

قلنا هذا إنّما يرد لو كان العمل بالثّلاثين للأصل و الإستصحاب ، فإنّهما لايجريان مع القطع المذكور .

و أمّا لو كان لأجل الرّوايات فلا يرد ذلك لأنّ مدلولها أنّ الشّهر حينئذ

١ـ التّهذيب (ص:١٥٤،ج:٤)، وسائل الشّيعة (ص:٢٥٥و٢٥٦،ج:١٠) .

٢ـ الإستبصار (ص:٦٤،ج:٢)، التّهذيب (ص:١٥٨،ج:٤)، وسائل الشّيعة (ص:٢٦٥،ج:١٠) .

ثلاثون سواء كان الهلال قبله فى الواقع أم لا،فيكون إعتبار الهلال مع إمكان رؤيته ، و بدونه يكون الإعتبار بالثّلاثين و إن أمر بالقضآء لو ظهر الخطأ قبله فإنّه إنّما للأمر الجديد.

قال الشّارح ﷺ : أمّا لو غمّ شهر و شهران خاصّة فعدّهما ثلاثين أقوى ، و فيما زاد نظر .

أقول : يعنى و فيما زاد عن شهر و شهرين نظر ، فإنّا لو سلّمنا كون التّماميّة فى الأشهر أصلاً لكان هذا الأصل حجّة إلى أن يظهر أو يتحقّق خلافه، و لا شكّ فى ظهور الخلاف بل تحقّقه فيما زاد على الأربعة و الخمسة فضلاً عن العشرة و الأحد عشر ، فإن عدم جواز تماميّة هذا العدد من المشهور متوالية من المعلومات العادية الّتى لايتوهّم معارضة أصل من الأُصول الأصليّة لها فترجيح مثل هذا الأصل على مثل هذا المعلوم غير موافق لشئ من القواعد الأُصوليّة قطعاً و الخطأ إنّما نشأ من تسمية هذا المعلوم ظاهراً أو إلحاق الصّورة المفروضة بصورة تعارض الأصل و الظّاهر كما سيأتى عن قريب القول به من الشّارح ﷺ و كيف يجوز لعاقل تجويز ابتنآء العمل على ما لايجوز وقوعه إلاّ على طريق خرق العادة و هل هذا إلاّ مثل تجويز تأخير صلاة الفجر إلى مضىّ خمس ساعات مثلاً من أوّل ظهور الفجر فى صورة إستتار قرص الشّمس بالغمام مستظهراً بأنّ الأصل عدم طلوعها مع العلم بعدم مجاوزه زمان الطّلوع عن أوّل الفجر بقدر ساعتين قطّ مثلاً و هل هذا إلاّ ملاعبة بالدّين و تشكيك على أهل اليقين من المسلمين ، فالصّواب فى جميع الصّور المفروضة عدم التّجاوز من المعلومات العادية و العمل على طبقها و إن فرض عدّورود رواية مطابقة له فضلاً عن

موافقته لكثير من الرّوايات المرويّة عن أرباب العصمة صلوات الله عليهم أجمعين ، فإنّ العلم بأوائل الشّهور من طريق إستمرار العادة لاينقص قطعاً عن مرتبه الشّياع و الشّهادة و قد افتى الشّيخ فى المبسوط بمثل ما ذكرنا ، فقال : فإذا مضت السّنة كلّها و لم يتحقّق هلال شهر واحد ففى أصحابنا من قال : إنّه يعدّ الشّهور كلّها ثلاثين و يجوز عندى أن يعمل على هذه الرّواية الّتى وردت بأنّه يعدّ من السّنة الماضيّة خمسة أيّام و يصام اليوم الخامس لأنّ من المعلوم أنّه لايكون الشّهور تامّة و قال العلاّمة فى المختلف و قول الشّيخ فى المبسوط : لا بأس به ، لأنّ العادة قاضية بعدم كمال شهور السّنة ثلاثين ثلاثين فلايجوز بناء المشتبه على ما يعلم إنتفائه و إنّما يبنى على مجارى العادات و العادة قاضية بتفاوت هذا العدد فى شهور السّنة و يؤيّده ما رواه عمران الزّعفرانىّ إذا علمت ذلك فتنبّه على ما ؛

قال الشّارح(ره) من تعارض الاصل و الظّاهر. و ظاهر الاصول ترجيح الاصل.

أقول : يعنى أنّ الظّاهر من الأُصول الشّرعيّة هو الأصلُ أى: تمام الشّهر و عدم نقصانه بإعتبار إستصحاب الشّهر ، و المراد بالظّاهر : عدم ظهور الهلال و إستصحاب خفائه إلى آخر الشّهر .

فى تعارض الاصل و الظّاهر

إعلم أنّ الكلام فى تعارض الأصل و الظّاهر فى المقام لايتمّ إلاّ برسم قاعدة شريفة ، و هى : أنّه إذا تعارض الأصل و الظّاهر ، فإن كان الظّاهر حجّة يجب قبوله[1] شرعاً كالشّهادة و الرّواية و الأخبار ، فهو مقدّم على الأصل بغير إشكال ، و إن لم يكن كذلك ، بل كان مستنده العرف و العادة

١ـ (قبولها خ ـ ل) .

الغالبة أو القرائن أو غلبة الظّنّ و نحو ذلك ، فتارة يُعمل بالأصل و لايلتفت إلى الظّاهر و هو الأغلب و أُخرى يعمل بالظّاهر و لا يلتفت إلى هذا الأصل و ثالثة يُخرَّج فى المسئلة خلاف فههنا أقسام أربعة :

القسم الأوّل : ما يترك العمل بالأصل للحجّة الشّرعيّة و هو : قول من يجب العمل بقوله و له صور كثيرة :

منها : شهادة العدلين بدخول اللّيل للصّائم و طلوع الفجر له و رؤية الهلال للصّوم و الفطر و النّجاسة و الطّهارة و دخول وقت الصّلاة حيث يجوز التّقليد إن قدمنّا العدلين على تقليد الواحد كما هو الظّاهر و نحو ذلك .

و منها : إخبار العدل الواحد بهلال شهر رمضان على قول الدّيلمىّ كما مرّ .

و منها: إخبار العدل الواحد بدخول وقت الصّلاة و الفطر للمعذور كالأعمى، و المحبوس ، و من لايعلم الوقت و لايقدر علىالتعلّم إمّا مطلقاً أو مع تعذّر خبر العدلين .

القسم الثّانى : ما عمل فيه بالأصل ، و لم تلتفت إلى القرائن الظّاهرة و له صور كثيرة ، أيضاً :

منها: إذا تيقّن الطّهارة أو النّجاسة فى مآء أو ثوب، أو أرض، أو بدن، و شكّ فى روالها فإنّه يبنى على الأصل ، و إن دلّ الظّاهر على خلافه ، كما لو وجد الثّوب المعلوم النّجاسة نظيفاً بيد مَن عادته التّطهير ، إذا نظف و لم يخبر ذواليدبطهارته إلاّ أن يتّفق مع ذلك خبر من غير ذىاليد فإنّه يكتفى فيه بمجرّد إخباره ، بل خبر غيره المحتفّ بالقرائن الكثيرة الموجب للعلم أو الظّنّ المتأخّم له فيقوى العمل به و فى الإكتفآء حينئذ بالقرائن منفكّة عن

الخبر وجه حسن من حيث أنّ العبرة فى إفادة الخبر المحفوف بالقرائن ، العلم بالقرائن لا بالخبر ، و كذا القول فيما علم من نكاح أو طلاق ، و غيرهما .

و منها إذا شكّ فى طلوع الفجر فى شهر رمضان فإنّه يباح له الأكل ، حتّى يستيقن الطّلوع ، و إن ظنّ خلافه بالقرائن المحتملة لظهور خلافه أو كان المخبر ثقّة واحداً فى ظاهر المذهب .

و منها : البنآء على تمام الشّهر لو لم يتمكّن من رؤية الهلال لغيم و نحوه ، حيث لا قائل بالرّجوع إلى غيرها من الإمارات و إلاّ كان من باب الخلاف فى ترجيح الأصل و الظّاهر الحاصل من الإمارات كما لو غمّت الشّهور.

القسم الثّالث : ما عمل فيه بالظّاهر و لم يلتفت إلى الأصل و له صور :

منها : شكّ صائم فى النّيّة بعد الزّوال ، فإنّه لايلتفت ، و إن كان الأصل عدمها ، عملاً بالظّاهر السّابق من عدم إخلاله بالواجب ، و لو كان قبل الزّوال وجب الإستيناف ، و هذا الفرع فى معنى الشّكّ فى افعال الصّلاة بعد تجاوز محلّه فإنّ محلّ النّيّة ما قبل الزّوال فى الجملة و يحتمل على السّابق الإكتفآء فى عدم الإلتفات بالشّكّ فيها بعد الفجر مطلقاً لفوات محلّها الإختيارىّ لكن لما أمكن إستدراكها فى الجملة وجب على الشّاكّ ، فيها قبل الزّوال التّجديد عملاً بالأصل مع سهولة الحال .

و منها : إذا ظنّ دخول الوقت و لا طريق له إلى العلم لغيم ، و حبس ، و نحوهما ،فيجوزالبناء على الظّاهر من دخول الوقت و إن كان الأصل عدمه و منه ما لو شكّ فى دخول اللّيل للصّائم حيث لا طريق إلى العلم ، فيجوز البنآء على الظّاهر، و الافطار .

و منها : إذا شكّ المصلّى فى عدد الرّكعات ، أو فى فعل من الأفعال ، و

غلب ظنّه على فعله فإنّه يبنى على وقوعه عملاً بالظّاهر ، و إن كان الأصل عدم فعله ، و أمّا كثير السّهو فإنّه و إن حكم بالوقوع المخالف للأصل إلاّ أنّه لا ظاهر معه يشهد له، و إنّما مستند حكمه النّصّ العامّ بدفع الحرج و إرادة اليسر ، أوالمستند الخاصّ به فى الصّلاة .

القسم الرّابع : ما اختلف فى ترجيح الظّاهر فيه على الأصل أو بالعكس و هو أُمور :

منها : غسالة الحمّام ، و هو : المآء المنفصل عن المغتسلين فيه الّذى لايبلغ الكثرة حال الملاقاة ، و المشهور بين الأصحاب الحكم بنجاسته ، عملاً بالظّاهر من مباشرة أكثر النّاس له بنجاسة ، و مستنده مع ذلك رواية مرسلة ضعيفة السّند عن الكاظم عليه السلام ، و قيل : يرجّح الأصل ، لقوّته مع معارضة الرّواية بأُخرى، مرسلة مثلها عنه عليه السلام ، بنفى البأس ، عمّا يصيب الثّوب منها، و هذا هو الظّاهر .

و منها طين الطّريق إذا غلب نجاسته فإنّ الظّاهر يشهد بها ، و الأصل يقتضى الطّهارة، و المشهور الحكم بطهارته لكن ذهب العلاّمة فى النّهاية : إلى العمل بالظّنّ الغالب ، هنا عملاً بالظّاهر .

و منها : لو غمّت الشّهور فقيل : يُعمل فى كلّ شهر بالأصل و هو التّمام فيعدّ كلّ ما اشتبه ثلاثين ، و قيل : يرجع إلى العدد و هو عدّ خمسة أيّام من هلال السّنة الماضية ، أو عدّ شهر تامّاً و شهر ناقصاً ، عملاً بالظّاهر من نقصان بعض الأشهر و تمام بعض ، و هو الأقوى ، و لذا إستشكل الشّهيد فى المسالك : كون التّمام هو الأصل بأنّ ذلك خلاف الواقع فى جميع الأزمان و نمنع كون التّمام هو الأصل إذ ليس الشّهر شرعاً وظيفة معيّنة حتّى يكون خلافها

خارجاً عن الأصل و إنّما المعتبر شرعاً الأهلّة و هي محتملة للأمرين ، و أجاب بأنّ معنى الأصل إنّ الشّهر المعيّن كشعبان مثلاً واقع ثابت فالأصل إستمراره إلى أن يتحقّق زواله و لا يتمّ ذلك إلاّ بمضيّ ثلاثين و كذا القول فى غيره، أو نقول إذا حصلت الخفيّة للهلال و هو المحاق ، فالأصل بقائها و عدم إمكان الرّؤية إلى أن يتحقّق خلافه بمضيّ ثلاثين ولكن متوجّه فى الشّهرين و الثّلاثة لا فى جميع السّنة كما هو المفروض ففيه إشكال لبُعدِه و عدم وجود نظيره، و من ثمّ قال جماعة من الأصحاب منهم العلاّمة و الشّهيد فى الدّروس بالرّجوع إلى رواية الخمسة و لا بأس به عملاً برواية و قضآء العادة لكن يبقى الإشكال فيما لو غمّ بعض السّنة خاصّة كما هو الواقع و حينئذ فعدّ الثّلاثين للشّهرين و الثّلاثة أقوى ، و فيما زاد من الشّهرين و الثّلاثة نظر ، إنتهى .

فقوله رحمه الله هنا و ظاهر الاصول ترجيح الأصل من غير ترجيح إشارة إلى ما استشكله الشّهيد فى المسالك . قال المصنّف قدّس الله روحه: و العلوّ ، و قال الشّارح أجزل الله فتوحه: و إن تأخّرت غيبوبته إلى بعد العشآء . أقول : قال المنجّمون : إذا كان بعد المعدّل فيما بين عشرة درجات و اثنتى عشر درجة و بُعد السّوآء أزيد من عشرة درجات يكون الهلال ممكن الرّؤية و يُرى ضعيفاً، و إن كان بُعد المعدّل فيما بين إثنتى عشر درجة و أربعة عشر درجة يكون رؤية الهلال معتدلاً، و إن كان بُعد المعدّل فيما بين أربعة عشر درجة و ستّة عشر درجة يرى الهلال ظاهراً منيراً ، و إن كان بُعد المعدّل فيما بين ستة عشر درجة و ثمانية عشر درجة، و بعبارة اخرى: إذا زاد بُعد المعدّل عن بعدِ السّوى يُرى الهلال عالياً سيّما فى ا للّيلة الثّانية فإنّ غيبوبة الهلال تأخّرت إلى بَعد العشآء ، هذا هو المعتبر عندهم ، و لكن لا إعتبار له فى الشّريعة الغرّاء

القویمة، و فی الطّریقة البیضآء المستقیمة، و المخالف فی ذلك : المفید ، فیما حکی عنه، و صریح الصّدوق ابن بابویه فی المقنع[۱] و محتمله فی الفقیه أو ظاهره فیه فقالا: إن غاب الهلال بعد الشّفق الأحمر فی اللّیلة الثّانیة فهو للیلتین، و کذا لو رؤی قبل الزّوال یحکم بأنّ ذلك الیوم منه، و هذا الخلاف ضعیف غایته، إذ لا تصریح بهذا المضمون فی المضمار فی المعتبر من الأخبار و لا فی کلمات الأخیار، و لعلّهما استدلاّ بما روی : عن : الحسین بن سعید ، عن : حمّاد بن عیسی ، عن : إسماعیل بن الحرّ ، عن : أبی‌عبدالله علیه السلام قال : إذا غاب الهلال قبل الشّفق فهو للیلته[۲]، و إذا غاب بعد الشّفق ، فهو للیلتین[۳].

و بما رواه الشّیخ عن : أبی علیّ بن راشد بإسناد[۴] فیه توقّف قال : کتبت إلی أبی الحسن العسکریّ علیه السلام کتاباً و أرّخه یوم الثّلاثا للیلة بقیت من شعبان و ذلك فی سنة اثنتین و ثلاثین و مأتین، و کان یوم الأربعآء یوم الشّکّ و صام أهل بغداد یوم الخمیس ، و أخبرونی أنّهم رأوا الهلال لیلة الخمیس و لم یغب إلاّ بعد الشّفق بزمان طویل قال : فاعتقدت أنّ الصّوم یوم

۱ـ المقنع (ص:۱۸۳) .

۲ـ للیلة (خ ـ ل)

۳ـ الکافی (ص:۷۷ و ۷۸،ج:۴)، مرآة العقول (ص:۲۳۱،ج:۱۶)، عن : محمّد بن یحیی ، عن : أحمد بن محمّد ،و محمّد بن خالد ، عن : سعد بن سعد ، عن : عبدالله بن الحسین ، عن : الصّلت الخزّاز ، عن : أبی‌عبدالله علیه السلام : التّهذیب (ص:۱۷۴،ج:۴)، الإستبصار (ص:۷۵،ج:۲)، الوسائل (ص:۲۸۲،ج:۱۰)، الفقیه (ص:۱۲۵،ج:۲)، روضة المتّقین (ص:۳۴۶،ج:۳) .

۴ـ التّهذیب (ص:۱۶۷،ج:۴)، وسائل الشّیعة (ص:۲۸۱،ج:۱۰)، أبوالحسن أحمد بن محمّد الحسن ، عن : أبیه ، عن : محمّد بن الصّفّار ، عن : محمّد بن عیسی قال : حدّثنی أبو علیّ بن راشد قال :

الخميس و أنّ الشّهر كان عندنا ببغداد يوم الأربعآء قـال : فكتـب عليه السلام إلىّ زادك الله توفيقاً فقد صمت بصيامنا ، قال : ثمّ لقيته بعد ذلـك فسـألته عمّا كتبته به إليـه ، فقـال عليه السلام لى : أ و لم أكتـب إليـك أنّمـا صمـت يـوم الخميس و لاتصم إلاّ للرّؤية[١].

و لا دلالة فى هذا الخبر يظهر ذلك بالتّأمّل التّام .

و بما رواه الكلينى عن : محمّد بن يحيى ، عن : أحمد بن محمّـد ، عـن : محمّد بن خالد جميعاً ، عن : سعد بن عبـدالله بـن الحسـين ، عـن : الصّلـت الخزاز ، عن : أبى عبدالله عليه السلام قال : إذا غاب الهلال قبل الشّفق، فهو لليلة، و إذا غاب بعد الشّفق، فهو لليلتين[٢].

قال الشّيخ فى التّهذيب بعد إيراد هذين الخبرين ، هذان الخبران و مـا يجرى مجريهما ممّا هو فى معناهما إنّما يكون إمارة على إعتبار دخول الشّـهر إذا كان فى السّمآء علّة من غيم و ما يجرى مجراه فجـاز حينئـذ إعتبـاره فى اللّيلة المستقبلة بتطوّق الهلال و غيبوبته قبل الشّفق ، فأمّا مـع زوال العلّـة و كون السّمآء مصحية فلا يعتبر هذه الأشـيآء و يجـرى ذلـك مجـرى شـهادة الشّاهدين من خارج البلد إنّما يعتبر شهادتهما إذا كان هناك علّـة و مـتى لم تكن هناك علّة فلايجوز إعتبار ذلك على وجه من الوجوه بـل يحتـاج إلى شهادة خمسين نفـساً و نحوه ، قال فى الإستبصار و نقله العلاّمـة فى المنتـهى و المختلف ساكتاً عليه .

١ـ التّهذيب (ص:١٦٧،ج:٤)، وسائل الشّيعة (ص:٢٨١،ج:١٠) .

٢ـ التّـهذيب (ص:١٧٨،ج:٤)، الإسـتبصار (ص:٧٥،ج:٢)، الكـافى (ص:٧٧،ج:٤)، مـرآة العقول (ص:٢٣٠،ج:١٦)، الفقيه (ص:١٢٥،ج:٢)، روضة المتّقين (ص:٣٤٦،ج:٣) .

قال المصنّف أعلى الله مقامه : و الانتفاخ .

قال الشّارح رفع الله فى الخلد أعلامه : و هو عظم جرمه المستنير حتّى رؤى بسببه قبل الزّوال .

أقول : لايخفى أنّ رؤية الهلال يختلف بإختلاف مدارات القمر إنتصاباً و إنخفاظاً ، فإنّ مدار القمر كلّما كان أقرب إلى الانتصاب كان القمر أرفع و أبعد عن البخار الغليظ ، فيكون رؤية الهلال أسهل ، و بإختلاف الابعاد عن الارض أيضاً فإنّ الاقرب إلى البصر أصدق رؤية من الابعد ، و بإختلاف الابعاد عن الشّمس ، فإنّ القمر كلّما صار أقرب إلى الشّمس صار المستضئ من جرمه أكثر فإذا مالت القطعة المضيئة إلينا يظهر طرفها أسرع لعظمها و بإختلاف العروض فإنّ عرض القمر إذا كان فى جهة عرض البلد كان أرفع فيرى الهلال أسرع و إذا اتّفق المسكنان فى جهة عرض القمر فالّذى عرضه أكثر يرى فيه الهلال أسهل لانّ البلد الّذى عرضه أقلّ و إن كان مدار القمر فيه أرفع لكن طول مكث القمر فوق الارض بعد غروب الشّمس فى البلد الّذى عرضه أكثر أعظم و أكثر و تفاوت المكث يزيد على تفاوت الارفعيّة و طول المكث فوق الارض يوجب زيادة البعد عن الشّمس و زيادة البعد عنها تقتضى سهولة الرّؤية و بإختلاف الحركة أيضاً فإنّ حركة القمر إذا كانت أسرع، مع أنّه فى سرعة سيره يسيراً بعد عن الشّمس فيستضيئ من وجهه المواجه لها جزء أكثر و بغير ذلك ممّا يتعسّر بل يتعذّر ضبطه و أمّا إختلاف الهوآء صفآء كما فى الصّيف و كدورة كما فى الشّتآء، و إن كان له دخل فى ذلك أيضاً إلاّ أنّه لا عبرة به لتعذّر ضبطه هذا :

تتميم

قسم صفحة القمر بإثنى عشر إصبعاً و علم بنوع من الحساب من أنّه يتزايد المرئى من المستضيئ منه فى كلّ ليلة بقدر ستّة أسباع إسبع، و يزداد مكثه فوق الارض فى كلّ ستّة أسباع ساعة هذا كقوله :

إذا بدا الهلال فى المغارب ... فى اللّيلة الاولى يرى فى الغالب

و نوره من ساعة قد يظهر ... ستة أسباع و بَعْدُ يستر

و ستة زد فى كلّ ليلة تلى ... أربعة العشر إنتهآء العمل

و ما مضى من هذه اللّيالى ... فاضربه فى ستّ على الكمال

و أسقط المبلغ سبعاً سبعاً ... و هذه السّاعات فاحفظ جمعاً

و ما بقى ليس فيه سبع ... فالخبر للسّاعة فهو سبع

و ليلة الخامس عشر يظلم ... ستّة أسباع و بَعْدُ ينجم

حكم الطّلوع و الغروب فاعملا ... كما مضى فى ذلك العشر إلى

ثامنة العشرين يستمرّ ... و بعده القمر يستسرّ

قال الشّارح (ره) أو رؤى رأس الظّلّ فيه ليلة رؤيته .

أقول : الظّلّ، لغة معروف، أعنى السّتر، و منه إشتقاق المظلّة لانّها تستر من الشّمس، و الظّلال أيضاً ما أظلّك عن سحاب و نحوه ، و ظلّ اللّيل و ظلاله سواده، يقال :

آتانى فى ظلّ اللّيل، و ظلاله، أى: فى سواده، لأنّه يستر كلّ شئ .

قال: ذوالرّمة:

قد أغرف النّازح المجهول مَعْسفه فى ظلّ أخضر يدعوها مَهُ البومُ

و هو استعارة، لأنّ الظّلّ فى الحقيقة إنّما هو شعاع الشّمس دون الشّعاع ، فإذا لم يكن ضوء فهو ظلمة و ليس بظلّ كذا فى الصّحاح ، و فى كليّات أبى البقآء الكفوى ، و فى النّهاية الأثيريّة : الظّلّ الفئ الحاصل من الحاجز بينك و بين الشّمس أىّ شئ كان ، و قيل : هو مخصوص بما كان منه إلى زوال الشّمس ، و ما كان بعده ، فهو الفئ .

و قال إبن قتيبة : ذهب النّاس إلى أنّ الظّلّ و الفئ بمعنى واحد، و ليس كذلك ، بل الظّلّ يكون غدوة و عشيّة ، و الفئ لا يكون إلاّ بعد الزّوال ، فلايقال لما قبل الزّوال فيئ ، و إنّما سمّى بعد الزّوال فيئاً ، لأنّه ظلّ فآء عن جانب المغرب إلى جانب المشرق و الفئ الرّجوع .

و قال إبن السّكّيت : الظّلّ من الطّلوع إلى الزّوال ، و الفئ من الزّوال إلى الغروب .

و قال تغلب ، الظّلّ ، للشّجرة و غيرها بالغداة و الفئ بالعشىّ ، قال : و قال رؤبة بن العجاج : كلّما كانت عليه الشّمس فزالت عنه فهو ظلّ و فئ و ما لم تكن عليه الشّمس فهو ظلّ .

و من هنا قيل : الشّمس تنسخ الظّلّ و الفئ ينسخ الشّمس .

و قيل : الظلّ هو ما يحصل من الهوآء المضئ بالذّات كالشّمس أو بالغير كالقمر و هذا المعنى هو المراد هنا و الظّل فى أوّل النّهار يبتدء من المشرق واقعاً على الرّبع الغربىّ من الارض و عند الزّوال يبتدء من المغرب واقعاً على الرّبع الشّرقىّ من الارض ، و الظلّ أيضاً الضّحّ أعمّ من الفيئ يقال : ظلّ اللّيل و ظلّ الجنّة ، و كلّ موضع لم تصل الشّمس إليه ، يقال له ظلّ ، و لايقال الفيئ ، إلاّ لما زالت الشّمس عنه و هو من الطّلوع إلى الزّوال .

و قيل : الظلّ ما نسخته الشّمس ، و هو من الطّلوع إلى الزّوال ، و الفيئ ما نسخ الشّمس ، و هو من الزّوال إلى الغروب ، و الظّلّ للشّجرة و غيرها بالغداة و الفيئ بالعشى ـ إنتهى .

و عند أهل الهيئة الظّلّ المأخوذ من المقياس القائم عموداً على سطح الأُفق يسمّى بالظّلّ المبسوط لانبساطه على سطح الأُفق و الظّلّ الثّانى قياساً على الظّلّ المسمّى بالظّلّ الاوّل و المعكوس و المنكوس ، و هو الظّلّ المأخوذ من المقياس المنصوب على موازاة سطح الافق فى سطح دائرة الارتفاع النّير كوتدٍ مواجه رأسه نحو النّير قائماً عموداً على اللّوح قائم على سطحى دائرة الارتفاع و الافق معاً متحرّك بحسب حركة دائرة الارتفاع و إنّما سمّى هذا النّوع من الظّلّ بالظّلّ الاوّل لحدوثه أوّل النّهار و المعكوس و المنكوس لكون رأسه إلى تحت، و قد يسمّى بالمنتصب أيضاً لانتصابه على الافق، ثمّ الظّلّ المأخوذ من المقياس الاوّل هو المستعمل فى معرفة الاوقات و هو المراد إذا أطلق فى هذا الفنّ، حالكونه فى انتصاف النّهار و الظّلّ المأخوذ من المقياس الثّانى هو المستعمل فى الاعمال النّجوميّة و هو المراد إذا أطلق فى كتب العمل، هذا.

و الظّلّ المبسوط يتناقض بعد الطّلوع شيئاً فشيئاً بحسب إرتفاع الشّمس آناًفآناً إلى أن يبلغ غاية قصره الممكن له أو ينعدم بالكلّيّة عند بلوغ

الشّمس نصف النّهار، ثمّ يأخذ بعد ذلك فى التّزايد شيئاً فشيئاً إلى أن يعود إلى وضعه الاوّل عند وصول الشّمس إلى الافق الغربى و الظّلّ المعكوس بالعكس من ذلك و يكون الظّلّ الاوّل لكلّ إرتفاع كالظّلّ الثّانى لتمام ذلك الارتفاع و بالعكس و يتساويان فى ثمن الدّور كما بيّن فى موضعه و لايتوهّم أنّ هذه الاظلال تذهب إلى غير النّهاية فى شيئ من الاوقات لانّ ذلك إنّما يتصوّر إذا كان سهم المقياس بقدر قطر الشّمس أو أعظم و قطر الارض أصغر بكثير من قطرها فكيف قطر غيرها ، و هو ظاهر .

ثمّ أقول : المراد بالظّلّ فى كلام الشّارح ما يحصل من القمر حين الانتفاخ يعنى عظم جرمه المستنير حتّى رؤى رأس الظّلّ من ذى الظّلّ الّذى حاذى القمر ، و قام فى حياله فى شفق القمر و فى شعاعه ليلة رؤيته .

هذا ما خطر ببال الحقير فى فهم ما حرّره أعلى الله مقامه و رفع فى الخلد أعلامه و مقصوده طيّب الله رمسه و قدّس نفسه ، أنّه إذا إرتفع القمر و استولى شعاعه يرى من الاشخاص الّذين قاموا فى حذائه رؤسهم فى الجدران و فى وجه الارض ، هذا .

و لكن تعبيره(ره) هذا المضمون غير التّعبير الّذى وقع من المحقّقين الاخيار ، و صدر من أهل العصمة الاطهار من الاخبار الّتى هى الادلّة فى هذا المضمار .

أمّا الاوّل : ففى المبسوط: و أمّا إذا رأى الهلال و قد تطوّق أو رأى ظلّ الرّأس فيه أو غاب بعد الشّفق فإنّ جميع ذلك لا إعتبار به و يجب العمل بالرّؤية لانّ ذلك يختلف بحسب إختلاف المطالع و العروض .

و قال فى الدّروس : و الصّدوق جعل غيبوبته بعد الشّفق لليلتين و

رؤية ظلّ الرّأس فيه لثلاث ، و تبعه الشّيخ إذا كان هناك علّة و جعل التّطوّق لليلتين عند العلّة أيضاً ، و المشهور عدم إعتبار الثّلاثة ـ إنتهى .

و فى الكفاية : و المشهور بين الأصحاب ، إنّه لا إعتبار بغيبوبة الهلال بعد الشّفق .

و قال الصّدوق فى المقنع[١] : و اعلم : أنّ الهلال إذا غاب قبل الشّفق فهو لليلة، و إن غاب بعد الشّفق فهو لليلتين ، و إذا رؤى فيه ظلّ الرّأس فهو لثلاث ليال .

و أمّا الثّانى : فمنه الرّضوىّ ، و ما روى فى الصّحيح ، عن : علىّ بن إبراهيم ، عن : أبيه ، عن : حمّاد بن عيسى الّذى ممّن اجمعت العصابة على تصحيح ما يصحّ عنه كما فى كتاب الكشّى ، عن : إسماعيل الحرّ (و هو مجهول) ، عن : أبى‌عبدالله عليه السلام قال : إذا غاب الهلال قبل الشّفق فهو لليلة ، و إذا غاب بعد الشّفق فهو لليلتين فإن رأى ظلّ الرّأس فهو لثلاث ليال[٢] .

و ما رواه أحمد بن إدريس ، عن : محمّد بن أحمد ، عن : يعقوب بن يزيد ، عن : محمّد بن مرازم ، عن : أبيه (و إسناده إليه غير معلوم) عن : أبى‌عبدالله عليه السلام قال : إذا تطوّق الهلال فهو لليلتين ، و إذا رأيت ظلّ رأسك فيه فهو لثلاث ليال[٣].

١ـ المقنع (ص:١٨٣)، وسائل‌الشّيعة (ص:٢٨٢،ج:١٠) .

٢ـ الوافى(ص:٢٦،ج:٧)، مرآة العقول (ص:٢٣٠ و ٢٣١،ج:١٦)، الكافى (ص:٧٧،ج:٤)، بحارالأنوار (ص:٣٠٢،ج:٩٦)، عن الهداية .

٣ـ الإستبصار (ص:٧٥،ج:٢)، مرآة العقول (ص:٢٣١،ج:١٦)، التّهذيب (ص: ١٧٨،ج:٤)، الكافى (ص:٧٨،ج:٤)، الوافى(ص:٢٦،ج:٧)، روضة المتّقين (ص:٣٤٦،ج:٣)، الوسائل (ص:٢٨١،ج:١٠)، الفقيه (ص:١٢٤،ج:٢) .

و فی بعض نسخ الحدیث بدل قوله علیه السلام : ظلّ رأسك ظلّ نفسك ، و المراد واحد ، و إن کان التّعبیر مختلفاً .

و قال الشّیخ بعد إیراد هذین الخبرین : هذان الخبران و ما یجری مجریهما ممّا هو فی معناهما ، إنّما یکون إمارة علی إعتبار دخول الشّهر إذا کان فی السّمآء علّة من غیم و ما یجری مجراه ، فجاز حینئذ إعتباره فی اللّیلة المستقبلة بتطوّق الهلال و غیبوبته قبل الشّفق .

فأمّا مع زوال العلّة و کون السّمآء مصحیة فلایعتبر هذه الأشیآء مع عدم ظهور الصّحة و الصّراحة أیضاً لجواز کونه لللیلتین فی نفس الأمر و ما نحن بمأمورین بالعمل به بل بالظّاهر فیجری ذلك مجری شهادة الشّاهدین من خارج البلد إنّما یعتبر شهادتهما إذا کان هناك علّة ، و متی لم تکن علّة فلایجوز إعتبار ذلك علی وجه من الوجوه بل یحتاج إلی شهادة خمسین نفساً و نحوه .

و قال فی الإستبصار : و نقله العلاّمة فی المنتهی و المختلف ساکتاً علیه.

و الحقّ إنّه یستفاد من الخبرین المذکورین أنّه یعتبر فی الهلال مقتضی العادة .

و قال المحقّق السّبزواری : و یدلّ علیه أیضاً ما رواه الکلینی ، عن : الصّلت الخزّاز ، عن : أبی‌عبدالله علیه السلام قال : إذا غاب الهلال قبل الشّفق فهو للیلة ، و إذا غاب بعد الشّفق فهو للیلتین ، و إذا رأیت ظلّ رأسك فیه فهو لثلاث لیال[1].

و یؤیّد ذلك ما رواه الصّدوق، عن: العیص بن القاسم (فی الصّحیح) أنّه سئل أبا عبدالله علیه السلام : عن الهلال إذا رءآه القوم جمیعاً فاتّفقوا علی أنّه

۱ـ الإستبصار (ص:۷۵،ج:۲)، الکافی (ص:۷۷،ج:۴)، التّهذیب (ص: ۱۷۸،ج:۴)، وسائل الشّیعة(ص:۲۸۲،ج:۱۰)، مرآة العقول(ص:۲۳۱،ج:۱۶)، بحارالانوار(ص:۳۰۲،ج:۹۶) .

للليلتين ، أيجوز ذلك ؟ قال : نعم[١].

و رواه الشّيخ أيضاً عن العيص بن القاسم المذكور (فى الصّحيح)[٢].

و يؤيّده أيضاً ما ورد من إعتبار الرّؤية قبل الزّوال كما سيجئ عن قريب .

و أجاب بعض المتأخرين عن الرّوايتين الأُوليَين بإستضعاف سند الأُولى ، و أنّ الثّانية لاتنهض حجّة فى معارضة الأصل ، و الإطلاقات المعلومة ، و أنت خبير بما فيه ، و ظاهر بعض المتأخّرين العمل بمدلول الخبرين و لا بأس به .

و أُجيب أيضاً : عن الرّضوىّ ، و الرّوايتين ، مضافاً إلى مخالفتهما للشّهرة العظيمة الموجبة للشّذوذ ، المخرج عن الحجّية ، أنّها لايعارض ما مرّ من تعلّق الفطر و الصّوم على الرّؤية ، و بدونها على عدّ الثّلاثين فيهما ، إذ لا ملازمة بين كون الهلال فى الواقع، و ترتّب الصّوم و الفطر على غيره، و غاية[٣] ما يدلّ عليه الإعتبار، و هذه الأخبار إنّ[٤] هذه الأحوال تدلّ على أنّ اللّيلة السّابقة كان ذات هلال و أوّل الشّهر، و ذلك لاينافى ما دلّ على عدم وجوب الصّوم أو الفطر، إذ يمكن أن يكونان مترتّبين على رؤية الهلال للصّائم و المفطر بنفسه أو شهوده ، لا تحقّق الهلال ، مع أنّه على فرض المعارضة لا يقاوم ما مرّ ، فيرجع إلى الأصل .

١ـ وسائل الشّيعة(ص:٢٨٢،ج:١٠)، الفقيه (ص:١٢٦،ج:٢)، روضة المتقين(ص: ٣٤٨،ج:٣) .

٢ـ وسائل الشّيعة(ص:٢٩٣،ج:١٠)، التّهذيب(ص: ١٥٧،ج:٤) .

٣ـ مبتدأ .

٤ـ خبر المبتدأ .

و يضعّف الأوّل بأنّ الأخبار و إن كانت كذلك ، و لكنّ الإعتبار ممّا لايقبل الإنكار ، و ترانا يحصل لنا القطع بتقدّم أوّل الشّهر مع واحد من تلك الحالات ، سيّما التّطوق الآتى ، و رواية الظّل .

و الثّانى : بأنّه لو سلّم ما ذكر لم يفد فى عدّ الثّلاثين ، لأنّه إذا كان حينئذ اللّيلة الثّانية ، أو الثّالثة ، يجب البنآء عليه فى عدّ الثّلاثين من أوّل الشّهر ، و يتمّ الكلام بعدم القول بالفصل .

و الثّالث : بمنع عدم التّقاوم ، سيّما مع التّعارض بالعموم المطلق الموجب لتقديم الخاصّ على العامّ .

و الإنصاف : إنّا لو رفعنا اليد عن الأخبار للشّذوذ ، فلايمكن ترك المعلوم بالإعتبار ، سيّما بالنّسبة إلى الأمرين ، إلاّ أن يقال إنّه إذا قطع النّظر عن الأخبار لايحصل الإعتبار إلاّ وجود الهلال فى اللّيلة السّابقة ، إمّا كونها أوّل الشّهر شرعيّاً ، و كون تلك اللّيلة ثانيتها ، أو ثالثتها ، فلا دليل عليه ، بل ردّه الأخبار المتعارضة لتلك الأخبار ، و لايشهد الإعتبار بالأمور الشرعيّة ، فإذن الأظهر عدم إعتبار تلك الأمور فى تعيين مبدأ الشّهر الشّرعىّ .

قال المصنّف أسكنه الله فى غرف الجنان : و التّطوّق .

و قال الشّارح عليه رحمة الملك المنّان : بظهور النّور فى جرمه مستديراً ، خلافاً للبعض ، حيث حكم فى ذلك بكونه لليلة الماضية .

أقول : يعنى لا إعتبار بالتّطوّق فى الهلال ، و المراد بالبعض شيخنا أبو جعفر محمّد بن الحسن الطّوسىّ طاب الله ثراه و جعل الجنّة مثواه ، إذ يظهر

من كلامه فى كتابى الاخبار إنه معتبر إذا كان فى السمآء علة[١].

و ظاهر الصدوق إعتبار ذلك عنده مطلقا ، حيث أورد صحيحة محمد بن مرازم ، لان من طريقته العمل بما يورده من الاخبار[٢]، و يدل على إعتبار ذلك الخبر المذكور و هو صحيح ، و نسبته إلى ما يعارضه نسبة المقيد إلى المطلق ، فمقتضى القواعد العمل بمقتضاه ، فأندفع ما قال العلامة بعد إيراد الخبر المذكور ، و هذه الرّواية لا تعارض ما تلوناه من الاحاديث .

و قال المحقّق السّبزوارى : و الاقرب إعتبار ذلك ، خصوصا عند العلّة فى السّمآء ، للصحيحة المتقدّمة الّتى رواها ، أحمد بن إدريس ، عن : محمد بن أحمد ، عن : يعقوب بن يزيد ، عن : محمد بن مرازم ، عن : أبيه ، عن : أبى عبدالله عليه السلام قال : إذا تطوّق الهلال فهو لليلتين ، و إذا رأيت ظل رأسك [فيه] فهو لثلاث ليال[٣].

قال المصنف تغمده الله بغفرانه ، و إنخفآء ليلتين .

و قال الشارح أسكنه الله تعالى بحبوبة جنانه : فى الحكم به بعدهما .

أقول : إنك لو تأمّلت ما أسلفنا لك فى توضيح حالات القمر تبيّن لك كلّها مفصلا ، و مع ذلك لا بأس بأن نشير إليها ههنا بعبارة موجزة يسيرة ليحصل لك ، و للمتأمّل زيادة بصيرة .

١ـ

٢ـ

٣ـ وسائل الشيعة(ص:٢٨١،ج:١٠)، الوافى (ص:٢٦،ج:٧)، روضة المتقين(ص: ٣٤٦،ج:٣)، الفقيه(ص:١٢٤،ج:٢)، التهذيب(ص:١٧٨،ج:٤)، الكافى(ص:٧٨،ج:٤)، الاستبصار (ص:٧٥،ج:٢)، مرآة العقول (ص:٢٣١،ج:١٦) .

فنقول : لايخفى إنّ جرم القمر كرىّ الشكل غير مضئ ، و الّذى نرى فيه من النّور إنّما هو واقع من الشّمس عليه كما نرى على الارض و الجبال و الحيطان و أمثالها من الاشيآء الّتى لاينفد فيها البصر ، فإذا كان القمر مع الشّمس توسّط بيننا و بينها لانّه أسفل منها و وقع ضيائها على الجانب الّذى يحاذيها و نحن لانراه ، و إنّما يمتدّ أبصارنا إلى الجانب الاخر الّذى يلينا ، فلانتمكّن من تمييز القمر من لا زورديّة السّماء لغلبة الشّعاع و لم ندركه حتّى إذا بَعُد عنها بُعْداً مّا ، فأخذ يدخل فى الجانب الّذى يلينا و نبصر شيئاً من المنير إلى أن يصير قطعة يمكن أن لايغلبها ضوء الشّفق ، رؤى حينئذ هلالاً ضئيلاً فى المغرب ، و لايزال يزداد بُعْده عن الشّمس كلّ ليلة ، فالنّور فى جرمه يربو إلى أن يبلغ منتصف ما بين المشرق و المغرب فى أوّل اللّيلة السّابعة من الشّهر ، فيصير النّور فيما نرى منه كهيئة نصف دائرة ، و بعد ذلك يفضل النّور فيه على الظّلام إلى اللّيلة الرّابعة عشر فإنّه يتمّ فيها بدراً و يطلع لغروب الشّمس لكون البُعد بينهما نصف دور فإذا زاد بُعْد القمر على ذلك نقص فى الجانب الاخر ، و بدأ النّور فى الانثلام و النّقصان إلى أن يعود التّساوى بين النّور و الظّلام فى جرمه فى اللّيلة الثّانية و العشرين ، و يفضل الظّلمة بعدها على النّور إلى أن يعود إلى صورة الهلال الاوّل الدّقيق فى جهة المشرق فى الغدوات ، و النّور منه فى جميع الاحوال فى الجانب الّذى يلى الشّمس ، ثمّ يستتر بعد ذلك بشعاع الشّمس فيسمّى مدّة إستتاره : سراراً ، لذلك ، و محاقاً لانمحاق الضّوء عنه إلى أن يعود إلى صورة الهلال فى المغرب بالعشىّ ، و يجتمع مع الشّمس فى وسط هذه المدّة فيسمّى ذلك إجتماعاً مطلقاً، فيسمّيه بطلميوس فى كتاب المجسطىّ:

إتصالا ، و قلّما يوصف بالمقارنة و بالاحتراق من جهة العادة و الاصطلاح فأما من جهة القياس فإنّ هذا الاجتماع هو مقارنة القمر للشمس و إحتراقه بها ، و كذلك بدوره يسمّى إستقبالا مطلقا و إمتلاء .

إذا علمت ذلك : فاعلم : أنّ مراد الشهيدين أعلى الله مقامهما و رفع فى الخلد أعلامهما إنّه لا إعتبار بإخفآء ليلتين من آخر شعبان فى الحكم بالهلال بعد الليلتين المذكورتين ، و فى بعض النسخ : بعدها ، بدل : بعدهما ، فحينئذ الضمير لليلة ، أى : بعد الليلة الثانية .

قال الشارح(ره): خلافا لما روى فى شواذّ الاخبار: من إعتبار ذلك كلّه .

أقول : لفظة من فى قوله : من إعتبار ذلك ، بيان لقوله : لما ، يعنى إنّ الدّليل على إعتبار ذلك المذكور كلّه شواذ من الاخبار ، و الظّاهر أنّ المراد منها :

ما رواه الشيخ عن : فضالة ، عن : أبان بن عثمان ، عن : إسحاق بن عمّار (فى الموثق) قال : سألت أباعبدالله عليه السلام عن هلال رمضان يغمّ علينا تسع و عشرين من شعبان؟ فقال عليه السلام : لا تصمه إلا أن تراه ، فإن شهد أهل بلد آخر أنّهم رأوه فاقضه ، و إذا رأيته وسط النهار فاتم صومه إلى الليل[1].

و هذا الموثّق يشعر بأنّ الهلال إذا رؤى قبل الزّوال فى يوم الثّلاثين فهو لليلة الماضية على الاقرب وفاقاً للنّاصريّات مدّعياً عليه إجماع الفرقة المحقّة و نفى الخلاف فيه بين الصّحابة ، بل ظاهره إجماعهم عليه ، بل يشعر

١ـ التّهذيب (ص:١٧٨،ج:٤)، الاستبصار (ص:٧٣،ج:٢) و قال الشّيخ فى بيان الحديث : يعنى بقوله عليه السلام : أتمّ صومه إلى اللّيل على أنّه من شعبان دون أن ينوى أنّه من رمضان .

أنّ ذلك هو المشهور بين الاصحاب و هو مذهبهم ، و هو المحكيّ عن المقنع و الفقيه ، و إليه ذهب جملة من متأخّرى المتأخّرين كصاحب الذّخيرة و المحدث القاشانى و غيرهما ، و هو مختار المختلف ، لكن فى الصّوم خاصّة دون الفطر ، و تردّد فيه المحقّق فى النّافع ، و فى المعتبر إستدلّ به حيث قال بعد نقل الرّوايتين الاتيتين فقوّة هاتين الرّوايتين أوجب التردّد بين العمل برواية العدلين و بين العمل بهما ظنّاً منه إنّ رواية العدلين يدلّ على خلاف ما يدلّ عليه الرّوايتان و ليس بشئ .

و ادّعى السّيّد المرتضى(ره) : إنّ علياً عليه السلام و إبن مسعود و إبن عمر و أنساً قالوا : به ، و لا مخالف لهم ، و هو ظاهر الكلينى ، و مال إليه صاحب المنتقى ، و الدّليل على إعتبار تلك العلامة النّصوص المستفيضة كحسنة حمّاد بإبراهيم بن هاشم عن : محمّد بن يعقوب ، عن : علىّ بن إبراهيم ، عن: أبيه ، عن : محمّد بن أبى عمير ، عن : حمّاد بن عثمان ، عن : أبى‌عبدالله عليه السلام قال : إذا رأوا الهلال قبل الزّوال فهو لليلة السّابقة و إذا رأوه بعد الزّوال فهو لليلة المستقبلة[1].

و الموثّقة عن : سعد ، عن : أبى جعفر ، عن : أبى‌طالب عبدالله بن الصّلت ، عن : الحسن بن علىّ بن فضّال ، عن : عبيد بن زرارة و عبدالله بن بكير قالا : قال أبو عبدالله عليه السلام : إذا رؤى الهلال قبل الزّوال فذلك اليوم من شوّال و إذا رؤى بعد الزّوال فذلك اليوم من شهر رمضان[2].

۱ـ الكافى (ص:۷۸،ج:۴)، الوسائل (ص:۲۸۰،ج:۱۰)، التّهذيب(ص:۱۷۶،ج:۴)، الاستبصار (ص:۷۳،ج:۲)، مرآة العقول (ص: ،ج:) .

۲ـ وسائل الشّيعة (ص:۲۷۹،ج:۱۰)، التّهذيب (ص:۱۷۶،ج:۴)، الاستبصار (ص:۷۴،ج:۲)، المقنع (ص:۱۸۵) .

قال الصدوق رحمه الله بعد إيراد الخبر : و فى خبر آخر ، قال :عليه السلام إذا أصبح الناس صياما و لم يروا الهلال و جآء قوم عدول يشهدون على الرؤية فليفطروا و ليخرجوا من الغد أول النهار إلى عيدهم و إذا رؤى هلال شوال بالنهار قبل الزوال فذلك اليوم من شوال و إذا رؤى بعد الزوال فذلك من شهر رمضان[١].

و هذا يؤيّد السّابق و إن كان من كلام الصّدوق على إحتمال ، و يؤيّده رواية العبيدى على نسخ التّهذيب[٢]: ربّما غمّ [بغمّ] علينا هلال شهر رمضان[٣] فنرى من الغد الهلال قبل الزّوال ، و ربّما رأيناه بعد الزّوال ، فترى أن نفطر قبل الزّوال إذا رأيناه ، [أم : لا] ؟ و كيف تأمرنى فى ذلك؟ فكتب عليه السلام : تتمّ إلى اللّيل فإنّه إن كان تامّاً رؤى قبل الزّوال[٤].

وجه التّأييد إنّ المسئول عنه هلال رمضان لا هلال شوّال . و معنى التّعليل : إنّ الرّؤية قبل الزّوال إنّما يكون إذا كان الهلال تامّاً ، و تماميّة الهلال أن يكون بحيث يصلح للرّؤية فى اللّيل السّابق .

و المراد أنّ شهر رمضان أو الشّهر الّذى نحن فيه إذا كان تامّاً ، يعنى :

١ـ وسائل الشّيعة (ص:٢٧٦،ج:١٠) .

٢ـ علىّ بن حاتم ، عن : محمّد بن جعفر ، عن : محمّد بن أحمد بن يحيى ، عن : محمّد بن عيسى قال : كتبت إليه عليه السلام جعلت فداك ربّما غمّ . . .

٣ـ فى الاستبصار : الهلال فى شهر رمضان ، و هو الصّواب ، لانّ ما فى الاصل لايستقيم إلاّ بتكلّف .

٤ـ التّهذيب (ص:١٧٧،ج:٤)، الاستبصار (ص:٧٣،ج:٢)، بتفاوت يسير ، الوسائل (ص:٢٧٩،ج:١٠)،

إذا كان تمّ و انقضى رؤى الهلال الجديد قبل الزّوال و حَمْل هـلال رمضـان على شوّال بعيد جداً .

و يؤيّـده أيضـاً مـا رواه الكلينـى ، عـن : عمـر بـن يزيـد قـال : قلـت لابى‌عبدالله عليه السلام : إنّ المغيريّة يزعمون أنّ هـذا اليـوم لهـذه اللّيلـة المسـتقبلة، فقال عليه السلام : كذبوا، هذا اليوم لهذه اللّيلة الماضية إن اهلّ بطن نخلة[1]، فما رأوا الهلال قالوا : قد دخل الشّهر الحرام[2].

و المروىّ فى النّاصريّـات عـن أمـيرالمؤمنين عليه السلام إنّـه قـال إذا رؤى الهلال قبل الزّوال فهو لليلة الماضية[3] و مفهوم الشّـرط فى صحيحـة محمّـد بـن قيس فى هلال شوّال ، و هى عن : الحسين بن سعيد ، عن : يوسف بـن عقيـل ، عن : أبى‌جعفر عليه السلام قال :

قال أميرالمؤمنين عليه السلام : إذا رأيتم الهلال فأفطروا ، أو شهد عليه عدل من المسلمين ، و إن لم تروا الهلال إلاّ من وسط النّهار ، أو آخـره ، فـأتموا الصّيام إلى اللّيل ، و إن غمّ عليكم فعدّوا ثلاثين ليلة[4] ثمّ أفطروا[1].

۱ـ نخلة : قرية قريبة من المدينة المنوّرة ـ معجم البلدان (ص:۴۴۹،ج:۱) .

۲ـ الكافى (ص: ،ج:۸)، الوسائل (ص:۲۸۰،ج:۱۰) .

۳ـ و فى الكـافى (ص:۷۷،ج:۴)، و مـرآة العقـول (ص: ،ج:)، و التّـهذيب (ص:۱۷۶،ج:۴)، و الاستبصار (ص:۷۳،ج:۲)، الوسائل (ص:۲۸۰،ج:۱۰)، محمّد بن يعقوب الكلينى ، عـن : علـىّ بن إبراهيم ، عن : أبيه إبراهيم بن هاشم ، عن : محمّد بن أبى‌عمير ،عن : حمّـاد بـن عثمـان ، عن : أبى‌عبدالله عليه السلام : إذا رأوا الهلال قبل الزّوال فهو لليلة الماضية ، و إذا رآه بعـد الـزّوال فهو لليلة المستقبلة .

۴ـ (يوماً خ ـ ل)

خلافاً للمحكى مستفيضاً عن الاكثر بل عليه الاجماع و عـن الخـلاف إجماع الصّحابة عليه للاصل و الاستصحاب لاطلاق ما دلّ على أنّ الصّـوم للرّؤية و الفطر للرّؤية ، حيث أنّ المتبادر من الرّؤية اللّيلية دون النّهارية مع أنّه على فرض الاطلاق و تسليمه لا يصدق ذلك أوّل النّهار قبل الرّؤية .

و رواية جرّاح المدايني من رأى هلال شوّال بنهار[٢] فى رمضان فليتـمّ صيامه[٣].

و منطوق صحيحة محمّد بن قيـس المتقدّمـة و روايـة العبيـدى (راجع ص:١٠٤ من الكتاب) على نسخة الاستبصار فإنّها فيها كذلك و ربّمـا غـمّ الهلال فى شهر رمضان .

و أُجيب عن الاخبار المتقدّمة تارة بالشّذوذ ، كما قال الشّارح(ره) ، و أُخرى بالمخالفة الظّواهر القرآن و الاخبار المتواترة ، و معارضـة المـرويّ فى النّاصريّات للمـرويّ فى الخـلاف فـإنّ فيـه روى خلافـه بعينـه عـن: أمـير المؤمنين عليه السلام ، و معارضة الاجماع المنقول للاوّل لمثله للثّـانى مـع مرجوحيّـة الاوّل بظهور المخالف جداً .

أقول : أمّا الشّذوذ ، فغير مـسلّم بعد ذهاب مثل الصّدوق و السّيّد ، و دعواه الاجماع الكاشف عن فتوى جماعـة ، و لـو كـان لـه معـارض لكنّـه ضعيف غايته .

١ـ روضـة المتّقـين (ص:٣٣٩،ج:٣)، الفقيـه (ص:١٢٣،ج:٢)، التّـهذيب (ص:١٥٨،ج:٤)، الاستبصار (ص:٦٤،ج:٢)، وسائل الشّيعة (ص:٢٦٤،ج:١٠) .

٢ـ (نهاراً خ ـ ل)

٣ـ التّهذيب (ص:١٧٨،ج:٤)، الوسائلالشّيعة (ص:٢٨٧،ج:١٠)، الاستبصار (ص:٧٣،ج:٢) .

و أمّا المخالفة الظّواهر القرآن ـ الخ ـ فلا وجه له قال المحدّث القاشانىّ فى الوافى و ليت شعرى ما موضع دلالة خلاف مقتضى الخبرين فى القرآن و الاخبار المتواترة و ليس فيهما إلاّ أنّ الاعتبار فى تحقّق دخول الشّهر إنّما هو بالرّؤية أو مضىّ ثلاثين و أمّا أنّ الرّواية المعتبرة فيه متى يتحقّق و كيف يتحقّق فإنّما يتبيّن بمثل هذه الاخبار ليس إلاّ إنتهى هذا مع ما فى أدلّة ذلك القول من الوهن .

و أمّا الاصل و الاستصحاب فلاندفاعهما بما مرّ .

و أمّا الاطلاقات فلمنع تبادر الرّؤية اللّيلة بحيث يوجب الحمل عليها بل يعمّ الرّؤيتين و لذلك إستدلّ به جماعة للقول الاوّل و القائلين به لايقولون إنّ أوّل النّهار ينوى الصّوم أو الفطر .

و أمّا رواية المداينى فلكونها أعمّ مطلقاً ممّا مرّ ، فيجب التّخصيص بما بعد الزّوال ، إذ لفظة الوسط يحتمل أن يكون المراد منها بين الحدّين ، و يحتمل أن يكون المراد منها منتصف ما بين الحدّين ، أعنى الزّوال، لكن قوله: أو آخره، شاهد على الثّانى، فيكون الخبر بمفهومه دالاّ على ذلك الاختصاص.

و يدلّ على ذلك إدّعآء السّيّد أنّ هذا قول على عليه السلام ، فإنّه يدلّ على ثبوت ذلك عند السّيّد بالقطع حيث لايعمل بأخبار الآحاد و الظّنون .

و أمّا رواية العبيدى فلاحجيّة فيها بعد إختلاف النّسخ ، و لو سلّم رجحان ما لهذه الصّحة لكنّه ليس بحيث يعيّنها البتة ، هذا كلّه مع أنّه على فرض تساوى أدلّة الطّرفين يجب ترجيح الاوّل لمخالفته العامّة كما صرّح به جماعة ، و هى من المرجّحات المنصوصة ، و دعوى مخالفة الثّانى أيضاً لنادر منهم ، حيث أنّ فى النّاصريّات حكى الاوّل عن إبن عمر و أنس مردودة

بأنّ فى الخلاف حكى الثّانى عنهما بعينه، فلايعلم مخالفة و لاموافقة ، و يبقى الاوّل مخالفاً لما عليه جمهور العامّة ، فيجب الاخذ به كما ورد عن الائمّة .

و أمّا التّفصيل المختار فى المختلف فلم أعثر على دليل له سوى الاحتياط فى الصّوم كما إحتاط بعض فى الصّوم فى نصف المسافة دون الصّلاة ، و الحال أنّ الاحتياط ليس بحجّة .

ثمّ أقول : هذا ما تيسّر لى من بيان كلامى الشّهيدين أعلى الله مقامهما و رفع فى غرف الجنان أعلامهما ، و لكن بقيت هنا مسائل لم يتعرّضا بذكرها من نفى و لا إثبات ، و لا بأس لنا أن نتعرّض بذكرها تتميماً للفائدة و تعميماً للعائدة .

الاولى: فى أنّه هل يثبت فى رؤية الهلال حكم بلد لبلد آخر أم لا ، فيه أقوال:

حكم رؤية الهلال فى بلد لبلد آخر

قيل إنّه يثبت إذا رؤى الهلال فى أحد البلاد المتقاربة كالكوفة و بغداد، فلاإشكال فى ثبوت حكمه لاهل البلد الاخر أيضاً ، كما فى المسالك و الكفاية و المدارك ، فوجب الصّوم على ساكنيهما أجمع إجماعاً ، إذ لم يوجد على خلافه قائل منّا ، كما إعترف به فى المناهل .

نعم؛ حكى عن بعض[1] العامّة و لموثقة البصرىّ، عن: القاسم، عن: أبان، عن: عبد الرّحمان بن أبى عبد الله البصرىّ قال : سألت أباعبدالله عليه السلام

١ـ

عن هلال رمضان يغمّ علينا فى تسع و عشرين من شعبان ؟ فقال عليه السلام : لاتصم إلاّ أن تراه، فإن شهد أهل بلد آخر فاقضه[١].

و صحيحة هشام فيمن صام تسعاً و عشرين قال إن كان له بيّنة عادلة على أهل مصر أنّهم صاموا ثلاثين على رؤية قضى يوماً[٢].

و حسنة أبي بصير فى قضآء يوم الشّكّ ، قال : لا تقضه إلاّ أن يشهد شاهدان عدلان من جمع المسلمين أنّه متى كان رأس الشّهر ، و قال : لا تصم ذلك اليوم إلاّ أن يقضى أهل الامصار فإن فعلوا فصمه[٣]إلى غير ذلك مثل هذه الاخبار.

و قد يضاف إلى ذلك إنّه يصدق أنّه أهل شهر رمضان، فيجب الصّوم، و فيه نظر لمنع الصّدق بالنّسبة إلى أهل هذا البلدكما لو فرض طلوع الفجر بالنّسبة إلى بعض و عدم طلوعه بالنّسبة إلى آخرين. فإنّ شهادة الرّؤية فى بلد إنّما تنفع لاهل البلد الاخر بعد مقدمّة مفروغ عنها ، و هى : أنّ إهلال الهلال على الاوّلين إهلاله على الاخرين فكان الشّاهد شهد بإهلال على أهل هذا البلد الاخر ، فالظّاهر من هذه الاخبار بحكم الغلبة البلاد المتقاربة .

١ـ التّهذيب (ص:١٥٧،ج:٤)، الاستبصار (ص:٦٤،ج:٢)، الوسائل (ص:٢٥٤ و ٢٩٣،ج:١٠)، الوافى (ص:٢٠،ج:٧)، و قال فى بيانه : الظّاهر إنّه لا فرق بين أن يكون ذلك البلد المشهود برؤيته فيه من البلاد القريبة من هذا البلد أو البعيدة منه ، لانّ بنآء التّكليف على الرّؤية لا على جواز الرّؤية ، و لعدم إنضباط القرب و البعد لجمهور النّاس ، و لاطلاق اللّفظ ، فما اشتهر بين متأخّرى أصحابنا من الفرق ، ثمّ إختلافهم فى تفسير القرب و البعد بالاجتهاد لا وجه له .

٢ـ التّهذيب (ص:١٥٨،ج:٤)، الوسائل (ص:٢٦٥،ج:١٠)، الاستبصار (ص:٦٤،ج:٢) .

٣ـ الوسائل (ص:٢٩٣،ج:١٠)، التّهذيب (ص:١٥٧،ج:٤)، بإختلاف يسير .

و أمّا لو كان البلدان متباعدة كالعراق و خراسان ، فقال : جماعة لايثبت كما فى الشّرائع و القواعد ، و هو المحكى عن المعتبر و الجامع و المسالك و مجمع الفائدة و عن الشّيخ و فى المناهل: الظّاهر أنّه مذهب المعظم.

و قيل : يثبت مطلقاً كما عن موضع من المنتهى و التّحرير .

و قيل : يثبت بشرط إمكان تحقّقه فيها ، و عدم العلم بعدم وجدانه فيها ، فإن علم بعدم وجوده فى الافاق المتباعدة بإعتبار إختلاف المطالع و كرويّة الارض ، فلا يعمّهم حكم ثبوت الهلال ، و هو المحكىّ عن المنتهى و التّحرير بعد إختيار القول الاوّل ، و استجوده فى المدارك ، لانّ التّباعد يوجب العلم بعدم ثبوت الهلال للبلد الاخر أو عدم العلم و هو كافّ فى عدم الخروج عن الاصل و إطلاق الاخبار .

و قد عرفت أنّها بعد الفراغ عن دلالة البيّنة على المدّعى ، و هو إهلال الشّهر على أهل البلد اللاّزم من إهلاله على بلد الرّؤية ، و حكى فى التّذكرة عن بعض علمآئنا أنّ حكم البلاد كلّها واحد ، فمتى رؤى الهلال فى بلد و حكم بأنّه أوّل الشّهر كان ذلك الحكم ماضياً فى جميع الاقطار .

و إلى هذا ذهب فى المنتهى فى أوّل كلامه و استدلّ عليه بأنّه يوم من شهر رمضان فى بعض البلاد بالرّؤية ، و فى البواقى بالشّهادة، فيجب صومه، و بأنّ البيّنة العادلة شهدت بالهلال فيجب لو تقارب البلاد ، و بأنّه شهد برؤيته من يقبل قوله ، فيجب القضآء لو فات لعموم الاخبار الدّالّة عليه كقوله عليه السلام فى صحيحة منصور : فإن شهد عندك شاهدان مرضيّان بأنّهما رأياه فاقضه ، و غيرها .

ثمّ قال فى آخر كلامه : لو قيل : إنّ البلاد المتباعده تختلف مطالعها

لکرویّة الارض .

قلنا : المعمور منها قدر یسیر و هو أقلّ من الرّبع ، و لا إعتداد به عند السّمآء .

و بالجملة : إن علم طلوعه فی بعض دون بعض لم یتساو حکمهما و إلاّ فالتّساوی هو الحقّ ـ إنتهی و هو جیّد .

و قال ولده فی شرح القواعد: و مبنی هذه علی کرویّة الارض و عدمها، و الاوّل أقرب ، بشهادة طلوع الکواکب فی البلاد المشرقیّة قبله فی البلاد المغربیّة، و کلّ غربیّ بَعُد عن الشّرقیّ بألف میل ، یتأخّر غروبه عن غروب الشّرقی بساعة ، و عرف ذلك بإرصاد الکسوفات القمریّة حیث ابتدأت فی ساعات أقلّ من ساعات بلدنا فی الغربیّة ، و أکثر من ساعات بلدنا فی الشّرقیّة ، فعرفنا أنّ غروب الشّمس فی الشّرقیّة قبل غروبها فی الغربیّة ، و لو کانت الارض مسطّحة لما کان کذلك[1] ثمّ أقول : تحقیق المقام فی ذلك المرام أنّه ممّا لا ریب فیه أنّه یمکن أن یری الهلال فی بعض البلاد و لایری فی بعض آخر، مع الفحص ، و إختلاف البلدین فی الرّؤیة ، إمّا یکون للاختلاف فی الاوضاع الهوائیّة أو الارضیّة کالغیم و الصّحو و صفآء الهوآء و کدرته و غلظة الابخرة و رقّتها و تسطیح الارض و تضریسها و نحو ذلك ، أو للاختلاف فی الاوضاع السّماویّة و ذلك إمّا یکون لاجل الاختلاف فی عرض البلد ، أو طوله .

۱ـ إیضاح الفوائد (ص:۲۵۲،ج:۱) .

الإختلاف لأجل الإختلاف

أمّا إختلاف الرّؤية لأجل الإختلاف .

فى العرض فيمكن من وجهين :

أحدهما : أنّ كلّ بلد يكون عرضه أكثر فيكون دائرة مدار حركة النّيّرين فيه فى الاغلب أبعد من الاستوآء ، و يكون اضطجاعها إلى الأُفق أكثر ، و لاجله يكون الهلال عند الغروب إلى الأُفق أقرب ، و لذلك يكون قربه إلى الاغبرة المجتمعة فى حوالى الأُفق أكثر فيكون رؤيته أصعب ، و لكن ذلك لا يختلف إلاّ بإختلاف كثير فى العرض .

و ثانيهما : من الوجه الّذى سيظهر ممّا نذكر .

و أمّا الاختلاف لاجل الاختلاف فى الطّول فهو لاجل أنّ كلّ بلد طوله أكثر من جزاير الخالدات الّتى هى مبدأ الطّول على الاشهر[1] أبعد ،

١ـ و إنّما قلنا على الاشهر إذ فى مبدء العمارة فى الطول إختلاف و هو عند اليونانيين الجانب الغربى لانه أقرب نهايتى العمارة إليهم و كان حاله محقّقة عندهم أو ليكون طول البلاد عندهم على توالى البروج و تابعهم الجمهور فيه إلاّ أنّ بعضهم و هم المتأخّرون منهم و من تابعهم يأخذون ابتدآء الطول من ساحل البحر المحيط الغربى المسمّى عندهم باوقيانوس لانه آخر العمارة فى جهة المغرب فى زمانهم و المتقدّمون منهم كبطلميوس و غيره ممّن تابعهم يأخذونه من جزاير ستّ واغلة فى هذا البحر تسمّى بجزاير الخالدات و جزاير السّعدآء كانت معمورة فى القديم و مقابلة الارض الجنّة و الآن غير معمورة لغلبة المآء عليها عند الباقين ساحل البحر المغربى و بينهما مأتان و عشرون فرسخاً و هى عشر درجات و لذلك يقيّد الاطوال الموضوعة فى الكتب بأنّها جزايرته أو ساحليته دفعاً للالتباس و مبدء العمارة عند علمآء الهند من المشرق لانه أشرف لكونه يمين الفلك لانّهم توهّموا الفلك على صورة إنسان مستلق رأسه

←

يغرب النّيران فيه قبل غروبهما فى البلد الّذى طوله أقلّ ، و على هـذا فلـو كان زمان التّفاوت بين المغربين معتداً به يتحرّك فيه القمر بحركته الخاصّـة ، و قدراً معتدّاً به ، و يبعد عن الشّمس، فيمكن أن يكون القمر وقت غـروب الشّمس فى البلد الاكثر طولاً بحيث لايمكن رؤيته ، لعدم خروج الشّـعاع ، و يبعد الشّمس فيما بين المغربين يمكن رؤيته فى البلد الاقل طـولاً ، مثـلاً: إذا كان طول البلد مأة و عشرين درجة و طول بلد آخر خمسة و أربعين درجـة فيكون التّفاوت بين الطّولين خمسة و سبعين درجة و إذا غربت الشّـمس فى الاوّل لابدّ أن يسير الخمسة و سبعين درجة بالحركة المعدّليّة حتّى تغـرب فى البلد الثّانى ، و يقطع الخمسة و سبعين درجة فى خمـس سـاعات ، و فى هـذه الخمس يقطع القمر بحركته درجتين ، و قد يقطع درجتين و نصف ، بل يقطع ثلاث درجات تقريباً ، و على هذا فربّما يكون القمر وقت المغـرب فى البلـد الاوّل تحت الشّعاع و يخرج عنه فى البلد الثّـانى ، أو يكـون فى الاوّل قريبـاً من الشّمـس ، فلايرى لاجله ، و فى الثّانى يرى لبُعده عنها .

و لمثل ذلك يمكن : أن يصير الاختلاف فى العرض أيضاً سبباً لاختلاف الرّؤية فى البلدين ، لانه أيضاً قد يوجب الاختلاف فى وقت الغروب و إن لم يختلفا فى الطّول ، فإنه لو كان العرض الشّمالى للبلد أربعـين درجـة يكـون نهاره الاطول خمس عشر ساعات تقريباً و يكون[1] ذلك اليوم الّـذى يكـون

إلى القطب الجنوبى و الباقى واضح على ما هو المشهور أو ليكون إزدياد البعد فى جهة الحركة الاولى و هو عند علمآئهم موضع يسمّى بكنكدر و هو مستقرّ الشّياطين على زعمهم و طوله فى ساحل بحر المغرب مأة و سبعون جزءاً و مبدء العمارة خطّ الاستوآء لتعيّنه بالطّبع دون مـا عداه و ما منها إلى الجنوب عرضه جنوبى و إلى الشّمال عرضه شمالىٌ منه.

الشّمس فى أوّل السّرطان للنّهار الاقصر للبلد الّذى عرضه الجنوبىّ كذلك و يكون يومه تسع ساعات تقريباً ، و يكون التّفاوت بين اليومين ستّ ساعات، ثلاث منها : التّفاوت المغرب و يقطع القمر فى هذه الثّلاث درجة و نصفاً تقريباً، و قد يقطع درجتين و يختلف رؤيته بهذا القدر من البُعد عن الشّمس .

إذا عرفت ذلك ، فاعلم : أنّه قد دلّت الاخبار على أنّه إذا ثبت الرّؤية فى بلد ثبت حكمها للبلد الآخر أيضاً بقول مطلق ، و مقتضاها إتّحاد حكم البلدين فى الرّؤية ، و ذلك فيما إذا كان السّبب فى عدم الرّؤية فى البلد الآخر الموانع الخارجيّة الهوائيّة أو الارضيّة . بحيث علم أنّه لولا المانع لرؤى فى ذلك البلد أيضاً إجماعىّ . و ذلك يكون فى البلدين المتقاربين ، إذ يقطع بعدم حصول الاختلاف الموجب لاختلاف الرّؤية بسبب الاوضاع السّماويّة فى البلاد المتقاربة ، و كذا إذا كان الاختلاف فى الرّؤية لاجل الاختلاف فى العرض بالوجه الاوّل ، لانّه أيضاً راجع إلى وجود المانع الخارجىّ و إن كان السّبب فى عدم الرّؤية الاختلاف فى الطّول أو العرض بالوجه الثّانى، ففيه الخلاف .

إذ لايعلم من الرّؤية فى أحد البلدين وجود الهلال فى الآخر أيضاً، أى: خروجه عن الشّعاع وقت المغرب . فلايكفى الرّؤية فى أحدهما عن الرّؤية فى الآخر .

و قد يتعارض الاختلاف العرضىّ مع الطّولى ، كما إذا كان نهار بلد أقصر من الآخر ، و لكن طول الاوّل أقلّ بحيث يتّحد وقتى مغربهما أو يتفاوتان ، و يكون ظهور تفاوت النّهارين فى الشّرق ، بل يتأخّر المغرب فى الاقصر نهاراً .

و ممّا ذكر ، يعلم : أنّ محلّ الخلاف إنّما هو فى البلدين اللّذين يختلفان

فى الطّول تفاوتاً فاحشاً ، أى : بقدر يسير القمر فى زمن التّفاوت بحركته الخاصّة درجة أو نصف درجة ، و نصف الدّرجة يحصل فى خمسة عشر درجة تقريباً من الاختلاف الطّولى ، أو يختلفان فى العرض تفاوتاً فاحشاً بحيث يكون تفاوت مغربيهما بقدر يسير القمر فيه بحركته الخاصّة الدّرجة أو نصفها ، و هو أيضاً يكون إذا اختلف نهار البلدين بقدر ثلاث ساعات أو ساعتين لا أقلّ ، ليكون تفاوتهما المغربىّ نصف ذلك حتّى يسير القمر سيراً معتدّاً به فيه ، و قد يتعارض الاختلافان الطّولى و العرضىّ ، و الخبير بعلم هيئة الافلاك يقدر على إستنباط جميع الشّقوق و إستنباط أنّ الرّؤية فى أىّ من البلدين المختلفين طولاً أو عرضاً بالقدر المذكور يوجب ثبوتها فى الآخر، و بالعكس .

فالخلاف يكون فى الرّؤية فى بغداد لبلدة قشمير لتقارب عرضهما ، و أقليّة طول بغداد بخمسة و عشرين درجة تقريباً و فى الرّؤية فى مصر لبغداد، إذ مع التّفاوت العرضىّ قليلاً يكون طول مصر بسبعة عشر درجة ، و كذا الطّوس لزيادة طوله بثلاثين درجة تقريباً و فى الرّؤية فى صنعآء يمن لبغداد و مدائن إذ مع تقارب الطّول يختلفان عرضاً بتسعة عشر درجة تقريباً و فى إصفهان لبلدة لهاور لاختلافهما فى الطّول بإثنتين و ثلاثين درجة بل فى بغداد لطوس لتفاوت طوليهما إثنتى عشر درجة .

ثمّ الحقّ الّذى لا محيص عنه عند الخبير كفاية الرّؤية فى أحد البلدين للبلد الآخر مطلقاً سوآء كان البلدان متقاربين أو متباعدين كثيراً لانّ إختلاف حكمهما موقوف على العلم بأمرين لايحصل العلم بهما البتة .

أحدهما : أن يعلم أنّ مبنىّ الصّوم و الفطر على وجود الهلال فى البلد بخصوصه ، و لا يكفى وجوده فى بلد آخر ، و إن حكم الشّارع بالقضآء بعد

ثبوت الرّؤية فى بلد آخر لدلالته على وجوده فى هذا البلد أيضاً و هذا ممّا لا سبيل إليه لما لايجوز أن يكفى وجوده فى بلد لساير البلدان أيضاً مطلقاً .

و ثانيهما : أن يعلم أنّ البلدين مختلفان فى الرّؤية البتّة ، أى : يكون الهلال فى أحدهما دون الآخر ، و ذلك أيضاً غير معلوم ، إذ لايحصل من الاختلاف الطّولى و العرضىّ إلاّ جواز الرّؤية ، و وجود الهلال فى أحدهما دون الآخر ، و أمّا كونه كذلك البتّة فلا ، إذ لعلّه خرج القمر عن تحت الشّعاع قبل مغربيهما ، و إن كان فى أحدهما أبعد من الشّعاع من الآخر ، و العلم[1] بحال القمر و إنّه فى ذلك الشّهر بحيث لايخرج عن تحت الشّعاع فى هذا البلد عند مغربه و يخرج فى البلد الآخر ، غير[2] ممكن الحصول و إن أمكن الظّنّ به لابتنآئه على العلم بقدر طول البلدين و عرضهما ، و قدر بُعد القمر عن الشّمس فى كلّ من المغربين ، و وقت خروجه عن تحت الشّعاع فيهما ، و القدر الموجب من البلد عن الشّعاع ، و لا سبيل إلى معرفة شئ من ذلك إلاّ بقول هيئىّ واحد أو متعدّد راجع إلى قول راصداً و راصدين ، يمكن خطأ الجميع غالباً و بدون حصول العلم بهذين الامرين لا وجه لرفع اليد عن إطلاق الاخبار أو عمومها .

فإن قيل المطلّقات إنّما تتصرّف إلى الافراد الشّايعة و ثبوت هلال أحد البلدين المتباعدين كثيراً فى الآخر نادر جدّاً .

قلنا : لا أعرف وجهاً لندرته ، و إنّما هى يكون لو انحصر الامر فى الثّبوت فى الشّهر الواحد ، و لكنّه يفيد بعد الشّهرين و أكثر أيضاً ، و ثبوت

١ـ مبتدأ .

٢ـ خبر المبتدأ .

الرّؤية بمصر فی بغداد أو ببغداد لطوس أو للشّام فی إصبهان و نحو ذلك بعد الشّهرين أو أكثر ليس بنادر لتردّد القوافل العظيمة فيها كثيراً .

الثّانية : من كان بحيث لايعلم الاهلّة تحرّی لصيام شهر يغلب علی ظنّه أنّه هو شهر رمضان فيجب عليه صومه ، فإن استمرّ الاشتباه و لم يظهر له الشّهور قطّ أجزأه ، و كذا إن صادفه أو كان بعده ، و لو كان قبله استأنف الصّوم من رمضان أدآء و قضآء بلاخلاف أجده فی شئ من ذلك ، بل عليه الاجماع عن المنتهی و التّذكرة.

و يدلّ علی تلك الاحكام صحيحة عبد الرّحمان و رواية المقنعة .

الاولی: عن: محمّد بن علیّ بن الحسين بإسناده ، عن : أبان بن عثمان ، عن : عبد الرّحمان بن أبی‌عبدالله ، عن : أبی‌عبدالله عليه السلام قال : قلت له : رجل أسرته الرّوم و لم يصم شهر رمضان و لم يدر أیّ شهر هو ، قال : يصوم شهراً يتوخّاه و يحسب ، فإن كان الشّهر الّذی صامه قبل شهر رمضان لم يجزئ فإن كان بعد رمضان أجزأه[1].

و رواه الكلينی، عن: أحمد بن إدريس ، عن : الحسن بن علیّ الكوفیّ ، عن : عبيس بن هشام ، عن : أبان بن عثمان[2].

و رواه الشّيخ بإسناده عن : سعد بن عبدالله ، عن : الحسن بن علیّ ، عن : عبدالله بن المغيرة ، عن : عبيس بن هشام مثله[3]و قريبة منها .

الثّانية عن : محمّد بن محمّد المفيد ، عن الصّادق عليه السلام أنّه سئل عن

۱ـ الفقيه (ص:۱۲۵،ج:۲)، الوسائل (ص:۲۷۷،ج:۱۰)، روضة المتّقين (ص: ،ج:) .

۲ـ الكافی (ص: ۱۸۰،ج:۴)، مرآة العقول (ص: ،ج:) .

۳ـ التّهذيب(ص: ۳۱۰،ج:۴) .

الرّجل أسرته الرّوم فحبس و لم ير أحداً يسئله فاشتبهت عليه اُمور الشّهور كيف يصنع فى صوم شهر رمضان؟ فقال عليه السلام يتحرّى شهراً فيصوم ، يعنى : يصوم ثلاثين يوماً، ثمّ يحفظ ذلك ، فمتى خرج أو تمكّن من السّؤال لاحد نظر ، فإن كان الّذى صامه كان قبل شهر رمضان لم يجزء عنه ، و إن كان هو هو فقد وفق له ، و إن كان بعده أجزأه[1].

و لو لم يظنّ شهراً قيل : يتخيّر فى كلّ سنة شهراً و يصومه مراعياً للمطابقة بين الشّهرين ، و لا دليل عليه ، و يحتمل السّقوط أيضاً كما قاله بعض العامّة لانّه لم يعلم شهر رمضان و لا ظنّه ، و إن كان الاوّل أحوط .

و قيل : يلحق بما ظنّه ، و فى بعضها نظر ، و الاصل ينفيه .

ثمّ إنّ الظّاهر أنّ المراد بالبَعديّة و القبليّة بالنّسبة إلى شهر رمضان تلك السّنة ، و إنّ الشّهر المظنون حكمه حكم شهر رمضان فى جميع ما يتعلّق به ، كالتّتابع و الكفارة و إكمال الثّلاثين لو لم ير الهلال و أحكام العيد ، هذا و إن كان للمناقشة فيه مجال ، لاصالة البراءة وإختصاص النّصّ بالصّوم الثّالثة فى ثبوت الهلال بالشّهادة على الشّهادة قولين :

الاوّل : لا ، و به قطع الفاضل فى التّذكرة ، و أسنده إلى علمآئنا مستدلاً بإصالة البراءة و إختصاص ورود القبول بالاموال و حقوق الادميّين.

الثّانى : نعم ، و به جزم الشّهيد الثّانى و صاحباً المدارك و الحدائق من غير نقل خلاف، أخذاً بالعمومات و إنتفآء ما يصلح للتّخصيص و إلتفاتاً إلى أنّ الشّهادة حقّ لازم الادآء فيجوز الشّهادة عليه ، و لا بأس به ، هذا .

١ـ المقنعة (ص: ٦٠)، الوسائل (ص:٢٧٧،ج: ١٠) .

ثم إن المراد بالعموم فی قولهم أخذا بالعمومات عمومات قبول الشهادة علی الشهادة کمرسلة النهایة : إذا شهد رجل علی شهادة رجل فإن شهادته تقبل ، و هی نصف شهادة ، و إن شهد رجلان عدلان علی شهادة رجل فقد ثبت شهادة رجل واحد و غیرها ، و هذه العمومات هی مراد الشهید الثانی دون عمومات قبول شهادة العدلین کما توهّمه فی الذخیرة ، و ردّه بأن المتبادر من النصوص شهادة الاصل خلافا للتذکرة إستناداً لما مر .

و الحق أن الاول مدفوع ، و الثانی ممنوع ، هذا .

أسمآء الشّهور و تسمیتها

الرّابعة : الکلام فی أسمآء الشّهور و وجه تسمیتها ، و اعلم : أنّ الشّهور العربیّة أسامی آخر عند الأوائل من العرب یدعونها بها ، و هی ما نظم الصاحب أبوالقاسم إسماعیل بن أبی الحسن عباد بن العباس بن عباد بن أحمد بن إدریس الطالقانی فی قوله :

أردت شهور العرب فی جاهلیة .

إلی آخر ما مرّ منه فی الوجه الثّالث من إشتقاق شهر رمضان[1] :

أقول : فی القاموس : ناجر رجب أو صفر و کل شهر من شهور الصّیف ، و قال : الخوّان (کشدّاد) و یضمّ شهر ربیع الاول و قال رُنّیٰ کرُبّیٰ بلا لام جمیدی الآخرة ، و قال : حنین ، کأمیر و سکیت ، و باللام فیهما إسمان لجمادی الاولی و الآخرة ، و قیل : أسمآءها کانت بهذا الترتیب :

۱ـ راجع الصفحة ۴۴

المؤتمر ، و ناجر ، و خوان ، و صوان ، و حنتم ، و رنى ، و الاصم ، و عاذل ، و نافق ، و واغل ، و هواع ، و برك .

و قد توجد هذه الاسمآء مخالفة لما أوردناه و مختلفة الترتيب كما نظمها أحد الشعرآء بقوله :

بمؤتمـــر و نـــاجرة بدئنـــا و بالخوّان يتبعــه الصّــوان

و بالرّنـــآء بـــايدة تليـــه يعود أصمّ صمّ به الشّــنان

و واغلــة و نِاطلــة جميعــاً و عاذلهم فهم غرر حسّــان

و رنّة بعدها بُـــرَك فتمّـت شهور الحول يعقدها البنـان

أما المؤتمر، فمعناه: أن يأتمر بكل شئ مما تأتى به السنة من اقتضيتها .

و أما ناجر ، فهو : من النجر ، و هو شدة الحر .

و أما خوان ، فهو : على مثال فعال من الخيانة ، و كذلك صوان على مثال فعال من الصيانة ، و هذه المعانى كانت اتفقت لهم أول التسمية .

و أما الرنآء ، فهى : الداهية العظيمة المتكاثفة سمى به لكثرة القتال فيه و تكاثفه .

و أما البايد ، فهو : أيضا من القتال ، إذ كان يبيد فيه كثير من الناس و لذا قال أميرالمؤمنين عليه السلام : عجب و أى عجب بـين جمـادى و رجـب ، و جرى المثل بذلـك : العجـب كـل العجـب بـين جمـادى و رجـب ، و كـانوا

يستعجلون فيه و يتوخّون بلوغ ما كان لهم من الثّار و الغارات قبل دخول رجب ، و هو شهر حرام .

و أمّا الاصمّ ، فلانّهم كانوا يكفّون عن القتال فلايسمع فيه حركة قتال ، و لا قعقعة سلاح ، و لا صوت مستغيث .

و أمّا الواغل ، فهو : الدّاخل على شراب و لم يدعوه ، و ذلك لهجومه على شهر رمضان ، و كان يكثر فى شهر رمضان شربهم للخمر ، لان ما يتلوه هى شهور الحجّ .

و ناطل ، فهو : مكيال للخمر ، سمّى به لافراطهم فى الشّرب ، و كثرة إستعالهم لذلك المكيال .

و أمّا العاذل ، فهو : من العذل لانّه من أشهر الحجّ ، و كانوا يشتغلون فيه عن الباطل .

و أمّا الرّنّة ، فلان الانعام كانت ترن فيه لقرب النّحر .

و أمّا بُرَك ، فهو : لبروك الابل إذا حضرت المنحر .

و قال أبو ريحان : ذكر محمّد بن دريد فى كتاب الوشّاح : أنّ ثمود كانوا يسمّون الشّهور بأسمآء آخر ، و هى هذه : موجب و هو المحرّم ، ثمّ موجر ، ثمّ مولد[١] ، ثمّ ملزم[٢] ثمّ مصدر ، ثمّ هوبرء ، ثمّ هوبل[٣] ، ثمّ موها[٤] ،

١ـ (مولذخ ـ ل) .

٢ـ (ملزح خ ـ ل) .

٣ـ (موئل خ ـ ل) .

٤ـ (مرهب خ ـ ل) .

ثمّ دير ، ثمّ دابر ، ثمّ حيفل[١]، ثمّ مسبل ، و قد نظمها بعض الشّعرآء بقولـه : شعر :

للعرب العَرَبا إصطلاح رُويلا
فى إسم الشّهور غير ماقد تليا
فموجب و موجـــر و مولـد
و ملزم و مصدر قد أوردوا
و هوبر و هوبـــل و مرهـبُ
و ديمـــر و حيفـــل مرتّـــب
و محلس و مسبل على الولا
من المحـــرّم ابتـدء لمـا تلـى

و إنّهم كانوا يبتدؤن من : دير ، و هـو شـهر رمضـان ، إذ هـو غـرّة الشّهور كما فى الكافى و التّهذيب بسند فيه جهالة عن أبى عبدالله عليه السلام قال : « إنَّ عِدَّةَ الشُّهُورِ عِنْدَاللهِ إثْنَاعَشَرَ شَهْراً فى كِتَابِ اللهِ يَوْمَ خَلَـقَ السّـماواتِ وَ ألارْضَ » فغرّة الشّهور شهر الله شهر رمضان و قلب شهر رمضـــان ليلـة القدر و نزل القرآن فى أوّل ليلة من شهر رمضان فاستقبل الشّهر بالقرآن[٣].

فغرّة الشّهور إمّا أوّلها على ما قال فى النّهاية : غرّة كلّ شئ أوّله ، أو

١ـ (حيعل خ ـ ل) .

٢ـ (و موها خ ـ ل) .

٣ـ الكافى (ص:٦٥،ج:٤)، مـرآة العقـول (ص:٢٠٥،ج:١٦)، التّـهذيب (ص:١٩٢،ج:٤)، عـن : علىّ بن إبراهيم، عن: أبيه، عن: عبدالله بن المغيرة، عن: عمرو الشّامىّ، عن: أبى‌عبـدالله عليه السلام ، الفقيه (ص:٩٩،ج:٢)، مرسلاً ، سورة التّوبة ، الآية ٣٦ .

المراد بها أفضلها و أكملها ، كما قال فى النّهاية أيضاً : إنّ كلّ شئ ترفع قيمته فهو غرّة ، و الغرّة أيضاً : البياض ، فيحتمل ذلك أيضاً ، أى : منوّر بالانوار المعنويّة[١].

أوّل السّنة

و المشهور بين العرب أنّ أوّل سنتهم المحرّم ، و هذه الأُمور تختلف بإختلاف الاعتبارات ، فيمكن أن يكون أوّل السّنة الشّرعيّة : شهر رمضان .

و قد ورد فى الاخبار : أنّ أوّل السّنة شهر رمضان ، و أوّل السّنة العرفيّة : المحرّم ، و أوّل سنة التّقديرات : ليلة القدر .

و أوّل سنة جواز الاكل و الشّرب : شهر شوّال ، كما روى الصّدوق فى العلل بإسناده إلى الفضل بن شاذان فى علّة صلاة العيد : لانّه أوّل يوم من السّنة يحلّ فيه الاكل و الشّرب ، لانّ أوّل شهور السّنة عند أهل الحقّ : شهر رمضان[٢].

و قال فى علّة إختصاص شهر رمضان بالصّوم : و فى ليلة القدر الّتى هى خير من ألف شهر ، و فيها يفرق كلّ أمر حكيم ، و هو رأس السّنة و يقدّر فيها ما يكون فى السّنة من خير و شرّ ، أو مضرّة و منفعة ، أو رزق أو أجل ، و لذلك سمّيت ليلة القدر[٣].

و قال السّيّد إبن طاوس فى كتاب : الاقبال ، و اعلم : أنّى وجدت

١ـ النّهاية (ص:٣٥٤،ج:٣) .

٢ـ علل الشّرائع (ص:) .

٣ـ علل الشّرائع (ص:) .

الرّوايات مختلفات فى أنّه هل أوّل السّنة: المحرّم، أو شهر رمضان؟ لكنّنى رأيت من عمل من أدركته من علمآء أصحابنا المعتبرين ، و كثيراً من تصانيف علمآئهم الماضين أنّ أوّل السّنة شهر رمضان على التّعيين ، و لعلّ شهر الصّيام أوّل العامّ فى عبادات أهل الاسلام ، و المحرّم أوّل السّنة فى غير ذلك من التّواريخ و مهام الانام ، لانّ الله ﷻ عظم شهر رمضان فقال جلّت قدرته .

« شَهْرُ رَمَضَانَ الَّذِى أُنزِلَ فِيهِ الْقُرْآنُ هُدىً لِلنَّاسِ وَ بَيِّنَاتٍ مِنَ الْهُدَى وَ الْفُرْقَانِ »[1] فلسان حال هذا التّعظيم كالشّاهد لشهر رمضان بالتّقديم و لانّه لم يخبر لشهر من شهور السّنة ذكر بإسمه فى القرآن و تعظيم أمره إلاّ لهذا شهر الصّيام ، و هذا الاختصاص بذكره كأنّه ينبّه و الله أعلم على تقديم أمره ، و لانّه إذا كان أوّل السّنة شهر الصّيام ، و فيه ما قد اختصّ به من العبادات الّتى ليست فى غيره من الشّهور و الايّام، فكان الانسان قد استقبل أوّل السّنة بذلك الاستعداد و الاجتهاد، فيرجى أن يكون باقى السّنة جارياً على السّداد و المراد .

و ظاهر دلائل المعقول و كثير من المنقول إن ابتدئت الدّخول فى الاعمال هى أوقات التّأهّب و الاستظهار لاوساطها و لاواخرها على كلّ حال، و لانّ فيه ليلة القدر الّتى يكتب فيها مقدار الاجال ، و إطلاق الامال ، و ذلك منبّه على أنّ شهر الصّيام هو : أوّل السّنة ، فكأنّه فتح للعباد فى أوّل أن يطلبوا طول آجالهم ، و بلوغ آمالهم ، ليدركوا آخرها ، و يحمدوا مواردها و مصادرها .

١ـ سورة البقرة ، الآية ١٨٦ .

و روی محمّد بن یعقوب و إبن بابویه رحمه الله فی کتابیهما و اللّفظ لابن یعقوب عن أبی عبدالله علیه السلام قال : لیلة القدر هی أوّل السّنة و هی آخرها[۱].

و لانّ الاخبار بأنّ شهر رمضان أوّل السّنة أبعد من التّقیّة و أقرب إلی مراد العترة النبویّة، و حسبك شاهداً و تنبیهاً ما تضمنّته الادعیة المنقولة فی أوّل شهر رمضان بأنّه أوّل السّنة علی التّعیین و البیان ، و لهذا إبتدء به الشّیخ الطّوسی فی مصباحیه ، و صرّح به و أنا أیضاً أبتدء به إقتداء بهم و إقتفاء بأثرهم .

شهر رمضان

فأقول : شهر رمضان سمّی بذلك لمصادفته شدّة الرّمضاء ، و هی : الحجارة الحارّة من شدّة حرّ الشّمس إلی غیر ذلك ممّا تقدّم من وجود التّسمیة .

و یسمّی أیضاً شهر رمضان بمضمار الخلق لانّهم یستبقون فیه إلی طاعة الله، فسبق فیه قوم ففازوا ، و تخلّف آخرون فخابوا .

۱ـ الکافی (ص:۱۶۰،ج:۴)، الوسائل (ص:۳۵۳،ج،۱۰)، روضة المتّقین (ص:۴۳۷،ج:۳)، الخصال (ص:۵۱۹)، الفقیه (ص:۱۵۶،ج:۲)، و قال باب الانسّة ، و مجدّد الدّین ، العلاّمة المجلسی الثّانی فی کتابه القیّمة : مرآة العقول (ص:۳۸۹،ج:۱۶)، بقوله : قال الوالد : الظّاهر إنّ الاولّیّة بإعتبار التّقدیر ، أی : أوّل السّنة الّتی یقدّر فیها الأمور : لیلة القدر ، و الآخریّة بإعتبار المجاورة ، فإنّ ما قدّر فی السّنة الماضیّة إنتهی إلیها ، کما ورد : إنّ أوّل السّنة الّتی یحلّ فیها الاکل و الشّرب یوم الفطر ، أو إنّ عملها یکتب فی آخر السّنة الاولی و أوّل السّنة الثّانیة ، کصلاة الصّبح فی أوّل الوقت ، أو یکون أوّل السّنة بإعتبار تقدیر ما یکون فی السّنة الاتیة و آخر السّنة المقدّر فیها الأمور .

و فى أوّله سنة إحدى و مأة كانت البيعة للرّضا عليه السلام .

و فى عاشره سنة عشر من مبعث النّبىّ صلى الله عليه و آله قبل الهجرة بثلاث سنين توفّت خديجة، و توفّى فى هذا العام قبلها بثلاثة أيّام أبوطالب عمّ النّبىّ صلى الله عليه و آله فسمّاه النّبىّ : عامّ الحزن .

و فى نصفه مولد الحسن عليه السلام ، و ليلة سبع عشرة منه كانت ليلة بدر ، و هى ليلة الفرقآن ، و يوم سبعة عشر منه كانت الوقعة ببدر ، و فى ليلة تسع عشرة منه يكتب وفد الحاجّ ، و فيها ضرب أميرالمؤمنين عليه السلام ، و فى العشرين منه سنة ثمان فتحت مكّة ، و فيه وضع علىّ عليه السلام رجله على كتف النّبىّ صلى الله عليه و آله ، و نبذ الاصنام ، و فى الحادى و العشرين منه كان الاسرآء بالنّبىّ صلى الله عليه و آله ، و فيها رفع عيسى عليه السلام ، و قبض يوشع و موسى و علىّ بن أبيطالب عليه السلام .

و فى مجمع البيان للطّبرسىّ أنّ النّبىّ صلى الله عليه و آله قال أُنزلت صحيفة إبراهيم عليه السلام لثلاث مضين من رمضان ، و التّورية لستّ مضت منه ، و الانجيل لثلاث عشرة ، و الزّبور لثمان عشرة ، و القرآن لاربع و عشرين ، و ليلة ثلاث و عشرين منه من ليالى الاحيآء ، و هى ليلة الجهنىّ .

شهر شوّال المكرّم

شوّال : هو أوّل أحد فصول السّنة ، و أوّل أشهر الحجّ ، و أوّل يوم منه عيد الفطر، و يقال له: يوم الرّحمة لانّ الله يرحم فيه عباده ، و جمعه شوّالات و شواويل، و قد تدخله الالف و اللاّم كالعبّاس للمح الوصفيّة الاصليّة ، كما نصّ فى بعض الكتب النّحوية بأنّ أسمآء الشّهور من باب

الاعلام الجنسيّة .

قال إبن فارس : و زعم ناس أنّ الشّوّال سمّى بذلك لانّه وافــق وقتــاً تشول فيه الابل أذنابها فى ذلك الوقت لشدّة شهوة الضّراب و الطّــروق ، و لذلك كرهت العرب التّزويج فيه .

و قيل : لانّ القبائل كانت تشول فيه ، أى : تتروّح عن أمكنتها .

و يقال : شال يده ، أى : رفعها ليسئل ، و عن النّبىّ ﷺ سمّى شــوّالاً لانّ فيه شالت ذنوب المؤمنين ، أى : إرتفعت و ذهبت .

و فيه : أوحى ربّك إلى النّحل صنعة العسل .

و فى نصفه ، و قيل : فى سابع عشرة غزوة أُحد و مقتل حمزة .

و فيه أيضاً : ردّت الشّمس على علىّ عليه السلام .

و فى آخره كانت الايّام النّحسات الّتى أهلك الله تعالى فيه عاداً .

و قيل : إنّها كانت أيّام برد العجوز الّــتى جمعــها الشّــيخ جمــال الدّيــن محمّد فى قوله :

سأذكر أيّــام العجــوز مرتّبــاً

لها عدداً نظماً لدى الكلّ مســتمرّ

فصنّ و صنبّر و وبــر معلّــل

و مطفئ جمــر آمــر ثمّ مؤتمــر

شهر ذى القعدة الحرام

ذوالقعدة: القعدة [بالفتح]، المرّة، و هو شهر سمّى بذلك، إذ كــانت العــرب

تجلس فيه عن الغزو و الغارات ، لكونه من أشهر الحرم ، و بالكسر أيضاً لغة ، و هو للنّوع منه ، و الجمع ذوات القعدة ، و ذوات القعدات ، و التّثنية ذواتا القعدة ، و ذوات القعدتين ، فثنّوا الاسمين و جمعوهما ، و هو عزيز لانّ الكلمتين بمنزلة كلمة واحدة و لا يتوالى على كلمة علامتا تثنية و لا جمع .

و فى أوّل يوم منه و اعدّ الله موسى عليه السلام ثلاثين ليلة ، و فى خامسه رفع إبراهيم و إسماعيل (ع) القواعد من البيت، و فى خامس و عشرينه دحو الارض.

قال إبن بابويه فى ثواب الاعمال : و فى ليله ولد إبراهيم و عيسى (ع) و فى تاسع وعشرينه أنزل الله الكعبة و هى أوّل رحمة نزلت من السّمآء .

شهر ذى الحجّة الحرام

ذوالحجّة: المرّة بالكسر على غير قياس ، و الجمع : الحجج ، مثل : سِدرَة و سُدَر ، يقال : ثلاث حِجَج كوامل ، و قال تغلب : قياسه الفتح فى الشّهر ، و لم يسمع من العرب، و جمعه ذوات الحجّة، سمّى بذلك الشّهر لانّ أدآء مناسك الحجّ فيه، و الايّام المعلومات و هى العشر الاوّل، و المعدودات و هى أيّام التّشريق، و روى أنّ ميقات موسى عليه السلام ذوالقعدة فأتمّه الله بعشر ذى الحجّة.

و فى أوّله كان العزل لابى بكر عن براءة بعلىّ عليه السلام .

و فيه زوّج النّبىّ (ص) عليّاً فاطمة (س) و روى أنّه كان يوم السّادس ، قاله الشّيخ الطّوسى فى مصباحه ، و قيل كان ذلك فى رجب .

و فى ثالثة تاب الله على آدم عليه السلام ، و فى سابعه يوم الزّينة الّذى غلب فيه موسى عليه السلام السّحرة ، و فيه وفاة الباقر عليه السلام ، و ثامنه يوم التّروية ، و تاسعه عرفة و فيه سدّ النّبىّ (ص) أبواب مسجده إلاّ باب علىّ عليه السلام ، و فيه

قتل هانی و مسلم [بن عقیل] فی الکوفة ، و قیل إنّ المعراج کان فیه ، و کذا ولادة عیسی علیه السلام ، و عاشره عید الاضحی و الثّلاثة بعده أیّام التّشریق، و فی الثّانی عشره من الاشهاد، و ثامن عشره یوم الغدیر، و فیه آخا النّبیّ صلی الله علیه و آله و سلم بین أصحابه، و فیه قتل عثمان بن عفّان و لیلة تسع عشرة منه دخل علیّ علیه السلام علی الزّهرآء علیها السلام و کانت لیلة الجمعة و فی إحدی و عشرینه أُنزلت توبة آدم علیه السلام و فی رابع و عشرینه نام علیّ علیه السلام علی الفراش النّبیّ صلی الله علیه و آله و سلم و هو یوم تصدّق أمیرالمؤمنین علیه السلام بخاتمه و هو یوم المباهلة، و روی أنّه یوم البساط یوم الحادی و العشرین منه ، و فی خامس و عشرینه نزلت سورة هل أتی فی أهل الکسآء ، و فی سابع و عشرینه قتل عمر بن الخطّاب علی قول ، و فیه کان البساط .

شهر المحرّم الحرام

محرّم کمعظّم معروف ، و هو الشّهر الأوّل من الشّهور الاثنی عشریّة عند أهل التّاریخ الّتی أشار إلیه عزّ و جلّ بقوله: «إنَّ عِدَّةَ الشُّهُورِ عِنْدَاللهِ إثْنَی عَشَرَ شَهْراً»[1] سمّی بذلك لتحریم القتال و الحرب و الغارات و التّجارة فیه عند العرب لکونه من أشهر الحرم .

و الیوم الاوّل منه معظّم عند ملوك العرب ، و فیه إستجاب الله دعوة زکریّا حین ذکر آل عبآء و تمنّی ولداً أن یفوز بالشّهادة کالحسین علیه السلام فاعطاه الله تعالی یحیی علیه السلام ، و أشار إلیه سبحانه بقوله : « کهیعص »[2].

۱ـ سورة التّوبة ، الآیة ۳۶ .

۲ـ سورة مریم ، الآیة ۲ .

و فيه أدخل إدريس عليه السلام الجنّة، و فى ثالثة خلوص يوسف عليه السلام من الجبّ، و فى خامسه عبر موسى عليه السلام البحر، و فى سابعه كلّم على الطّور، و فى تاسعه نجا يونس عليه السلام من بطن الحوت ، و فيه ولد موسى و يحيى و مريم عليهم السلام و فى عاشره مقتل الحسين عليه السلام ، و فى سادس عشره جعلت القبلة البيت المقدّس، و فى سابع عشره نزول العذاب على أصحاب الفيل و هلاكهم بطير أبابيل ، و فى الخامس[1] و العشرين منه كانت وفاة السّجاد عليه السلام ، و فى هذا الشّهر جمعيّة يعقوب عليه السلام و أولاده ، و خلاص أيّوب عليه السلام .

شهر الصّفر

صفر : إسم الشّهر ، و أورده جماعة معرّفاً بالالف واللاّم ، و قال إبن دريد : الصّفران شهران من السّنة ، سمّى أحدهما فى الاسلام : المحرّم ، و الآخر صفر ، و جمعه أصفار ، مثل : سبب و أسباب ، و ربّما قيل : صفرات .

قال الجواليقى فى شرح أدب الكاتب : و لاشئ من أسماء الشّهور يمتنع جمعه من الالف و التّاء ، سمّى بذلك لاصفرار الشّجر فيه ، و قيل : إنّ محالّ العرب كان تصفر من أهلها ، و تخلو ، لانّهم يخرجون إلى الغارات عند إنقضاء المحرّم ، و ذهب الجمهور إلى أنّ القعود فى هذا الشّهر أولى من الحركة .

و فيه : كان مقتل زيد بن زين العابدين عليه السلام و فى ثالثة أحرق مسلم بن عقبة باب الكعبة و رمى حيطانها بالنّار فتصدّعت ، و كان يقاتل عبدالله بن زبير من جهة يزيد و فيه ولد الباقر عليه السلام ، و فى سابعة توفّى الحسن بن

١ـ (الثّانى خ ـ ل) .

علىّ عليه السلام و ولد الكاظم عليه السلام ، و فى سابع عشره توفّى الرّضا عليه السلام ، و فى العشرين منه رجوع حرم الحسين عليه السلام إلى المدينة ، و فى الثّالث و العشرين منه عاد الامر إلى بنى العبّاس و استخلف السّفاح ، و لليلتين بقيتا منه قبض النّبىّ صلى الله عليه وآله وسلم .

شهر ربيع الأوّل

ربيع الأوّل ، إعلم : أنّ الرّبيع إذا أخصب أخذ العرب منه لفظ رابع تأكيداً فيقولون : ربيع رابع ، أى : مخصب من قبيل داهية دهيآء ، و ليل أليل .

و قال الجوهرى : جمع ربيع أربعاء و أربعة ، مثل : نصيب و أنصِباء و أنصِبة ، و رباع أيضاً بكسر الرّآء .

و قال الفرّآء : جمع ربيع الكلا و ربيع الشّهور أربعة ، و ربيع الجدول أربعآء ، سمّى بذلك لما أربعت الارض ، و أمرعت ، و لارتباع النّاس فيه ، و كذا ربيع الثّانى ، لانّ صلاح أحوالهم كانت فى هذين الشّهرين فى الرّبيع .

و فى أوّل يوم منه ، كانت وفاة العسكرىّ عليه السلام و مصير الامر إلى القائم عليه السلام .

و فى أوّل يوم منه : هاجر النّبىّ صلى الله عليه وآله وسلم من مكّة إلى المدينة سنة عشر من مبعثه ، و كان ذلك ليلة الخميس ، و فيها كان مبيت علىّ عليه السلام على فراش النّبىّ صلى الله عليه وآله وسلم ، و فى صبيحة هذه اللّيلة صار المشركون إلى باب الغار و أقام النّبىّ صلى الله عليه وآله وسلم فى الغار ثلاثة أيّام بلياهنّ ، و خرج فى رابعه متوجّهاً إلى المدينة فوصلها يوم الثّانى عشر و فى ثامنه توفّى العسكرىّ عليه السلام على رواية ، و فى تاسعه روى صاحب كتاب مسار الشّيعة أنّه من انفق فيه شيئاً غفر له ،

و يستحبّ فيه إطعام الاخوان و تطيّبهم و التّوسعة فى النّفقة و لبس الجديد و الشّكر و العبادة ، و هو يوم نفى الهموم ، و روى أنّه ليس صوم فيه ، و جمهور الشّيعة يزعمون أنّ فيه قتل عمر بن خطّاب[1].

و قال الكفعمى فى المصباح ، و محمّد بن إدريس فى السّرائر : أنّه ليس بصحيح بل هو خطأ بإجماع أهل التّواريخ و السّير ، و كذلك قال المفيد فى كتاب التّواريخ و إنّما قتل عمر يوم الاثنين لاربع يقين من ذى الحجّة سنة ثلاث و عشرين من الهجرة ، نصّ على ذلك صاحب الغرّة ، و صاحب الطّبقات ، و صاحب كتاب مسارّ الشّيعة ، و إبن طاوس .

و فى عاشره تزوّج النّبىّ صلى الله عليه وآله بخديجة عليها السلام و له من العمر يومئذ خمس و عشرون سنة و لها أربعون سنة ، و فى مثله لثمانى سنين من مولده كانت وفاة جدّه عبدالمطّلب سنة ثمان من عامّ الفيل .

و فى الثّانى عشره سنة إثنين و ثلاثين و مأة كانت إنقضآء دولة بنى اُميّة ، و فى رابع عشره كان موت يزيد و له يومئذ ثلاث و ثلاثون سنة .

و فى سابع عشره كان مولد النّبىّ صلى الله عليه وآله و مولد الصّادق عليه السلام .

شهر ربيع الآخر

ربيع الآخر ، إعلم : أنّه عند العرب ربيعان : ربيع شهور و ربيع زمان ، فربيع الشّهور إثنان ، قالوا : لايقال فيهما إلاّ شهر ربيع الأوّل و شهر ربيع الآخر بزيادة شهر ، و تنوين ربيع ، و جعل الأوّل و الآخر وصفاً

١ـ (ملزح خ ـ ل)

تابعاً فی الاعراب ، و یجوز فیه الاضافة و هو من باب إضافة الشّیء إلی نفسه عند بعضهم لاختلاف اللّفظین ، نحو حبّ الحصید ، و حقّ الیقین ، و مسجد الجامع ، و قال بعضهم : إنّما التزمت العرب لفظ شهر قبل ربیع ، لانّ لفظ ربیع مشترك بین الشّهر و الفصل ، فالتزموا لفظ شهر فی الشّهر ، و حذفوه فی الفصل للفصل .

و قال الازهریّ أیضاً : و العرب تذکرالشّهور کلّها مجرّدة عن لفظ شهر إلاّ شهری ربیع و رمضان ، فیقال : شهرا ربیع بالاضافة ، لئلاّ یشتبه ربیع الشّهر بربیع الزّمان، و أمّا فی شهر رمضان فللحدیث الّذی سبق ذکره[1] و هو : لاتقولوا : رمضان ، بل قولوا : شهر رمضان ، لانّ رمضان من أسمآئه تعالی ، و یثنّی الشّهر و یجمع فیقال : شهرا ربیع و شهور ربیع .

و أمّا ربیع الزّمان فإثنان أیضاً، الاوّل: الّذی تأتی فیه الکمأة و النّور، و الثّانی، الّذی تدرك فیه الثّمار، و الرّبیع الجدول، و هو النّهر الصّغیر، و یصغّر ربیع علی رُبَیْع .

هذا فی رابعه ولد العسکریّ علیه السلام و قیل فی عاشره أوّل سنه الهجرة استقرّ فرض صلاة الحضر و السّفر .

شهر جمادی الاولی

جمادی الاولی : قال إبن الانباریّ : و أسمآء الشّهور کلّها مذکّر إلاّ جمادیین ، فهما مؤنّثان ، تقول : مضت جمادی بما فیها ، قال :

۱ـ راجع الصّفحة ۵۰

إذا جـمادى منـعت قـطرها إنّ خـبائى عـطن مضـيف[١]

فإن سمع تذكير جمادى فى شعر فهو ذهاب إلى معنى الشّهر، كما قـالوا: هذه ألف درهم ، على معنى هذه الدّراهم .

و قال الزّجاج : جمادى بضمّ الجيـم و فتـح الـدّال مؤنّثـة ، و التّـأنيث للاسم ، فإن ذكرت فى شعر فإنّما يقصد بها الشّـهر ، و هـى غـير مصروفـة للتّأنيث و العلميّة ، و الجمع على لفظها جماديّات ، و الاولى و الآخـرة صفـة لها ، سمّيتا بذلك لانّهما صادفتا أيّام الشّتآء حين جمد المآء و إشتدّ البرد .

و يـسمّى جمـادى الاولى جمـادى خمسـة ، و الثّانيـة جمـادى سـتّة ، لانّ الاولى خامسـة المحرّم، و الثّانية سادسته ، و فى نصفه كان مولد السـجّاد عليه السلام ، و فيه كانت وقعة الجمل و نزول النّصر على علىّ عليه السلام .

شهر جمادى الآخرة

جمادى الآخرة: لفظ الآخرة [بكسر الخآء] صفة ، و ذلك لانّ الخآء تكسـر فيما ليس له ثالث، فالآخرة بمعنى المتأخّرة، قالوا: و لايقال: جمـادى الآخـرى، لانّ الآخرى بمعنى الواحدة، فيتناول المتقدّمة و المتأخّرة، فيحصل اللّبس، فقيـل: الآخرة ليختصّ بالمتأخّرة ، و يقال : فى غيرها الاوّل و الآخر بفتح الخآء .

ذكروا إنّ الحوادث العجيبة كثيراً ما يقع فيه ، و لهذا قـالوا : العجـب كلّ العجب بين جمادى و رجب .

و فى أوّل يوم منه : نزول الملك على النّبىّ صلى الله عليه و آله و سلم ، و فى ثالثه : كـانت

١ـ (مضعف خ ـ ل) .

وفاة فاطمة عليها السلام ، و فى نصفه : هدم إبن الزّبير الكعبة بيده لمّا تولّى الامر ، و جعل لها بابان يدخل من أحدهما و يخرج من الآخر ، ثمّ بعد ذلك ردّها عبدالملك بن مروان إلى ما كانت عليه .

و فى مثله: سنة ثلاث و سبعين قتل عبدالله بن الزّبير و له ثلاث و سبعون سنة.

و فى عشرينه سنة: إثنين من المبعث، كان مولد فاطمة عليها السلام ، و قيل : سنة خمس من المبعث .

و فى سابع و عشرينه : كانت وفاة أبى بكر و ولاية عمر .

شهر رجب الاصبّ

رجب: من الشّهور الاثنى عشر ، يقال : رجب فلاناً إذاها به و عظّمه ، سمّى بذلك : لانّه يرجّب ، أى : يعظّم ، و التّرجيب التّعظيم ، و كان العرب يعظّمونه فى الجاهلية بترك القتل لاسيّماً مُضرّ .

و منه الحديث : رجب مُضَرّ الّذى بين جمادىّ و شعبان[1] أضاف رجباً

١ـ الخصال (ص:٤٨٦)، الصّدوق قال : حدّثنا الحسن بن عبدالله بن سعيد العسكرىّ ، عن: أبى القاسم عبدالله بن محمّد بن عبد الكريم إبن أخى أبى زرعة ، عن : إبن عون ، عن : مكّى بن إبراهيم البلخىّ ، عن : موسى بن عبيدة ، عن : صدقة بن يسار ، عن : عبدالله بن عمر قال : نزلت هذه السّورة : « إذا جآء نصر الله و الفتح » على رسول الله(ص) فى أوسط أيّام التّشريق فعرف أنّه الوداع ، فركب راحلته العضبآء ، فحمد الله أثنى عليه ، ثمّ قال : أيّها النّاس . . . ـ إلى أن قال ـ و إنّ عدّة الشّهور عندالله إثنا عشر شهراً فى كتاب الله يوم خلق السّماوات و الارض ، و منها : أربعة حرم ، رجب مضرّ الّذى بين جمادى و شعبان . . .
و قيّد بمضرّ ، لانّ ربيعة كانت تحرم شهر رمضان و تسمية : رجباً ، فبيّن أنّه رجب مضرّ لا رجب ربيعة ، و أنّه الّذى بن جمادى و شعبان .

إلى مضر ، لانهم كانوا يعظمونه خلاف غيرهم فكأنهم اختصوا به[١].

و قالوا فى تثنية رجب و شعبان : رجبان ، للتغليب ، و له جموع أرجاب و أرجبة و أرجب ، مثل : أسباب و أرغفة و أفلس ، و رجاب مثل جبال ، و رجوب و أراجب و أراجيب و رجبات و أرجبانات .

و على ما قاله الفيومى : منصرف ، و قيل : إنّه غير منصرف ، لانّه معدول من الرّجب المعرف باللّام ، و يسمى الأصبّ أيضا ، لانه يصبّ فيه الرّحمة و المغفرة على عباد الله تعالى .

و هو من أشهر الحرم، و هى: أربعة، ثلاثة سرد : ذوالقعدة ، و ذوالحجة ، و محرم، و واحد فرد، و هو: رجب، و مثله وارد فى تفاضل درجات محمد و آل محمد عليهم السلام بأن محمدا صلى الله عليه وآله أفضل الخلق أجمعين، ثم على عليه السلام ، ثم الحسنان عليهما السلام ، ثم القائم عليه السلام ، ثم الائمة الثمانية عليهم السلام سواء ، و هذا هو الصحيح .

و لكن فى علمهم بالحلال و الحرام ، و تفسير كلام الملك العلام ، كما روى الحسن بن سليمان الحلى فى مختصر بصائر سعد بن عبدالله الاشعرى بإسناده إلى أيوب بن الحر، عن: أبى‌عبدالله عليه السلام قال : قلنا الائمة بعضهم أعلم من بعض، فقال عليه السلام : نعم، و علمهم بالحلال و الحرام و تفسير القرآن واحد[٢].

و يؤيده ما روى فى خاتمة وسيلة النجاة : نحن فى الفضل سواء . لكن بعضنا أعلم من بعض ، إذ الامام اللاحق عالم بما فى الامام السابق من العلم

١ـ النهاية لابن أثير (ص:١٩٧،ج:٢) .

٢ـ بصائر الدرجات للصفار (ص:٤٧٩) .

مع زيادة خمس على ما فى البحار[١].

و نقل أقوال آخر سخيفة من بعض الجهّال ممّن لايعدّ من العلمآء ، بل و لا من شيعتهم العارفين بمراتبهم ، فإنّ منهم من يجعل الاربعة عشر سوآء و منهم من يجعل محمّداً و عليّاً عليهما السلام سوآء ، و منهم من يفضّل عليّاً عليه السلام على محمّد صلى الله عليه وآله كالغرابيّة الكفرة خذلهم الله القائلين بأنّ محمّداً بعلىّ أشبه من الغراب بالغراب و الذّباب بالذّباب ، و قالوا : على ما نقل السّيّد المرتضى فى تبصرة العوام : منهم من أنّ جبرئيل بعث إلى علىّ فغلط إلى محمّد ، و يلعنون لعنهم الله صاحب الرّيش يعنون به جبرئيل .

و منهم من يستثنى محمّداً و عليّاً عليهما السلام و يسوّى بين الباقين .

و المعتبر من العلمآء أجمعوا على فضل الرّسول صلى الله عليه وآله على الكلّ و بعده فضل علىّ عليه السلام الباقين ، ثمّ اختلفوا فمنهم : من قدّم فاطمة عليها السلام الباقين ، و منهم : من فضّل الحسنين عليهما السلام عليها و على التّسعة من ذرّيّة الحسين عليه السلام و هم سوآء إلاّ علىّ عليه السلام فإنّه أفضل .

و منهم من جعل فاطمة عليها السلام بعد الائمّة عليهم السلام و منشأ إختلاف الكلّ إختلاف الاحاديث ظاهراً .

ثمّ القائلون بالتّفاضل إختلفوا فى أنّ هل ذلك لزيادة العلم أوّله و للعمل ، أو عناية من الله تعالى، أو لزيادة سائر الصّفات فى بعضهم على بعض كالقوّة، و الكرم، و الشّجاعة ، و غير ذلك .

و ليس هنا محلّ بيان هذا ، و إيراد أدلّة القائلين ، و الاصحّ عندى أنّ

١ـ

التّفاضل لزيادة جميع الصّفات للفاضل ، و من فتشّ عن أدلّة وجدها فى أحاديثهم عليهم السلام .

و بالجملة : ثلاثة منهم سَرْدٌ و هم علىّ و الحسنان و واحد فرد ، و هو القائم عليه السلام ، فَمَثَلُهُ عليه السلام فيهم كمثل رجب فى الشّهور ، و هذا الّذى يقال له الاصمّ أيضاً ، إذ لايسمع فيه مستغيث و لايسمع صوت و لا قعقعة سلاح فيه ، قال الشّاعر : شعر :

يلومنى العاذل فى حبّه و ما درى شعبان إنّى رجب

أى : ما درى العاذل إنّى أصمّ ، كما يقال له متّصل الاسنّة ، لانّ العرب كانت ينزعها إذا دخل ، لتحريم القتال فيه عندهم .

و فى أوّله : ركب نوح عليه السلام فى السّفينة .

و فى غرّته يوم الجمعة ولد الباقر عليه السلام .

و فى ثالثه كانت وفاة الهادى عليه السلام ، و ذكر ابن عبّاس أنّ مولد الهادى عليه السلام كان فى ثانى رجب المرجّب أو فى خامسه على الخلاف ، و فى سادسه وفاة الكاظم عليه السلام و ذكر أنّ فى عاشره كان مولد الجواد و وفاته عليه السلام.

و فى ثالث عشره يوم الجمعة ولد علىّ بن أبى طالب عليه السلام فى الكعبة قبل إظهار النّبوّة بإثنى عشر سنة ، و للنّبىّ صلى الله عليه وآله ثمان و عشرون سنة .

و فى نصفه خرج الرّسول صلى الله عليه وآله من الشّعب .

و فيه بخمسة أشهر من الهجرة عقد النّبىّ صلى الله عليه وآله لعلىّ عليه السلام فاطمة عليها السلام عقد النّكاح و كان فيه الاشهاد و الاملاك و لها يومئذ ثلاثة عشر سنة ، و روى تسع أو عشر .

و فى هذا اليوم دعا امّ داود ، و فيه حوّلت القبلة من بيت المقدّس إلى

الكعبة و فيه وفاة الصّادق عليه السلام.

و فى الثّانى و العشرين منه هلك معاوية ، و فى يوم خامس و عشرينه كانت وفاة الكاظم عليه السلام ، و فى سابع و عشرينه مبعث النّبىّ صلى الله عليه وآله وسلم .

شعبان المعظّم

شعبان من الشّهور غير منصرف ، و جمعه شعبانات و شعابين ، سمّى بذلك لتشعّب العرب فى طلب المآء ، أو لما شعبّوا العود ، أو لتشعّبهم للنّهب و الغارات و إلى مسابيهم .

و فى ثانيه سنة إثنتين من الهجرة نزل فرض صيام شهر رمضان .

و فى ثالثه ولد الحسين عليه السلام ، و فى نصفه مولد القائم عليه السلام ، و فى العشرين منه النّيروز المعتضدى .

و قد نجز ما تيسّر لى فى شرح هذا المقام بعون الملك المنعام ، فى أثناء عوايق شتّى ، و علايق فوضى ، مع طروّ الاعسار ، بعد اليسار ، و الاقلال عن الاكثار ، و قلّة البضاعة و تفرّق حالى ، و عدم الاستطاعة لتشتّت بالى ، و ذلك الزمنى الخمول عن الانظار ، فى زوايا الاستتار ، و عاقنى من مراجعة المطوّلات ، و تدقيق الفكر فى المضايق و الغامضات ، و إجالة النّظر فى حلّ المعضلات ، فمن وجد فيه هفوة فليقبل معذرتى ، و ليقلّ عثرتى ، و ليجد بإصلاح نصحاً و إكراماً ، و ليكن من الّذين إذا مرّوا باللّغو مرّ و اكراماً شعر :

إذا أبصرت فى لفظى قصوراً ... فلا تعجل على ردّى فَكَتْبِى

و نقصاً فى الادآء و البيان ... على مقدار إسعاد الزّمان

و قد اتّفق ذلك فى الطفل ، فى اليوم الأوّل من الاسبوع الثّالث من العشر الثّالث ، من السّنة الاولى من المأة الرّابعة من الألف الثّانى (١٣٠١) من الهجرة النبويّة على يد مؤلّفه : علىّ .

و قد تمّ بحمد الله و منّه و توفيقه تعليقا و تعليفا و تنقيحا و تنميقا فى يوم الخميس ، الثّانى من شهر رجب المرجّب سنة : ١٤٢٢ نجوميّا من الهجرة النبويّة على مهاجرها ألف التّحية و الاكرام ـ المسترحمى

فهرس الكتاب

العنوان — الصفحة

مقدمة المصحح
مقدمة المؤلف ١
علة تأليف الكتاب ٢
المقدمة الاولى : ٤
فى أن الصوم أكمل الطاعات ، و أفضل القربات ٤
فى أن الصبر: الصيام ٥
نوم الصائم ٦
فيما أوحى الله عز وجل إلى موسى عليه السلام ٧
بنى الاسلام على ٨
الصوم لى و أنا اجزى به ٩
كل عمل ابن آدم ١٠
المقدمة الثانية : ١١
فى فضل شهر رمضان و صومه ١٢
من لم يغفر فى شهر رمضان ١٢
خطبة النبى صلى الله عليه وآله وسلم فى آخر شعبان ١٣
فيما قاله رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ١٥
المقدمة الثالثة : ١٧
فى علة وجوب الصوم، و هى عقلى و نقلى ..... »
فى وجوب صوم شهر رمضان على كل نبى ١٨
المقدمة الرابعة : ٢٢
الصوم و الصيام لغة و شرعا ٢٢
أقسام الصوم ٢٣
صوم الواجب ..... »
صوم المندوب ٢٤
صوم الادب ٢٥
صوم المكروه و المحظور و وجوه الصوم ٢٦
صوم الواجب ٢٧
صوم الحرام ٢٨
الصوم بالخيار ٣٠
صوم الاذن و التأديب و الاباحة ٣١

الصّوم فى السّفر و المرض ٣٢
درجات الصّوم : العموم و الخصوص و خصوص الخصوص ٣٣
المقدّمة الخامسة : ٣٤
فى الظّنّ و اليقين ..... 〃
تقسيم آخر ..... 〃
اليقينيّات: الاوليّات و المشاهدات و التّجربيّات ٣
المتواترات و الحدسيّات و المحسوسات ٣٨
التّغاير، الشّكّ ٣٩
معنى: الشّهر و رمضان ٤١
أشهر الحجّ و اشتقاق رمضان ٤٢
فيما قاله : الصاحب بن عبّاد ٤٤
تنبيهان : ٤٥
فى اسمآء الشّهور ٤٦
لاتقولوا: هذا رمضان ٥٠
رؤية الهلال ٥٣
الهلال ٥٥
تسمية العرب كل ثلاث ليلة من الشهر باسم عندهم ٥٦
سمّى الهلال: هلالاً، و المحاق ٥٧
القمر و نوره ٥٩
صم للرّؤية و أفطر للرّؤية ٦٥
شهادة الشّهود للرّؤية ٦٦
شهادة النّسآء ٦٩
الشّياع ٧٢
فى إعتبار الشّياع ٧٣
شهادة العدلين ٧٧
ما يثبت بالشّهود، و شهادة الصّبىّ ٧٩
شهادة غير المسلم ٨١
شهادة غير المسلم على أهل ملّته ٨٢
شهادة الذّمّى ٨٣
فى حكم الحاكم ٨٤
التّوقيع الرّفيع ٨٥
اليوم عند اهل الشّرع ٨٦
النّهار و اللّيل ٨٧

خلق النّهار قبل اللّيل ۸۸
الشّاهد الواحد ۹۲
معنی : الشّاهد ۹۳
فائدة مهمّة، و كلمة: شهد ۹۳
فی عدالة الشّاهد ۹۴
لا يشترط الخمسون مع الصّحو ۹۸
عدد القسامة ۹۹
الرّأی و التّظنّی ۱۰۰
الشّبهة و التّهمة ۱۰۱
تمهيد ۱۰۲
منازل القمر و الانجم ۱۰۳
عدد الكواكب ۱۰۶
رسوم الكواكب ۱۰۸
جدول منازل الكواكب ۱۱۰
فی البروج ۱۱۱
الافلاك ۱۱۳
عدد الافلاك الجزئيّة ۱۱۴
لا عبرة بالجدول ۱۱۵
المراد بالجدول، و علم النّجوم ۱۱۶
التّنجيم و المنجّم ۱۱۷
ولادة مولانا صاحب الزّمان (عج) ۱۱۸
الكسر يقوم مقام العدد ۱۲۰
جدول الايّام ۱۲۱
الكبيسة ۱۲۳
جدول الكبائس ۱۲۴
السّنة القمريّة و الشّمسيّة ۱۲۵
السّنة الشّمسيّة عند أهل الرّوم و الفرس ۱۲۶
صام رسول الله صلی الله علیه و آله و سلم ۱۲۷
ما نقص شهر رمضان ۱۲۸
فيما قاله الحشوية ۱۳۰
صم للرّؤية ۱۳۲
بحث حول خبر معاذ و حذيفة ۱۳۳
القول فی العدد ۱۳۴